

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(+ 10T+ - 1814 / + 4TT - ATE)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تتنيم فضيئة الشيخ الأستاذ النكتور مصطفي سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراصة مرتحى علي الداغستاني

الجزء الرابيع





جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

AT316 V-174

مكنة الرقند _ تخــرون الملكة العربية السعودية _ الرياض D شار والأمير عبداتُ بن عبد الرحمن اطريق اخجازه E-mail: almost did interior unrestability

فروح للتكثية ءاخل للملتكة الروسياني: قسرح طروسق اللسف فهيد - هسانف: ١٠٥١٥٠٠ - فساعتمان ٢٠٥٢٢٠١ فسرع مصلة للكرملة - شيارع الطلاف - جالف: ١-٥٥٨٤ - فالتحس: ١-٥٢٨٥٥ فسرح للعبنية التسوة - شبارح أبيرت الفضارير - هاتف : ٢٠٠٠ - فالتحدر: ٨٢٨٢٢٢ فسرع جدة - مقسابيل ميستان الطسائرة - جسائف: ١٧٧١٢٢١ - فساط من ١٢٧١٢٥٤ فرع القصيم بريدة - طريق الدينة - جالف: TTEITOA - فاتصبي: TTEITOA فرغ أبسيها - شيبارع الليك فينصيل - تيلف اكسي: ٢٢١٧٢٠٧ السوم الدمسام - شيب في الشيان - حسائف: 311-11 - في الت من: ٤٨١٨٢٢ السوم الامسياد - هات في ١٨٠٢٠٢٨ - في الكرين ١٥٠٢٠٨٥

مكاتبنا بالشارج

الاست. اجرة - مدينة المسير - هـــــالا عام 1765 - مدينة ايان 111116 - مدينة ايان 111116 - مدينة اين 111164 -يجربون - هالف (-1464/1 - مريايان: 17661761 - فاطلعين (-1444)





.

. . .

-

.....

his file was downloaded from QuranicThoughLcom



الكتاب الخامس: في الاستدلال)

الاستدلال لغة : طلب الدليل ، ويطلق عرفا على إقامة الدليل مطلقا من نعش ، أو إجلع ، أو غبره ، وعلى نوع خاص من الدليل ، وهو المواد هنا كما يتيه المستح⁽¹⁾ . قوله (ولا تياس) أي : شرعيّ ، أمّا المتطقيّ أو غبره عا يأتي ، فسيأتي أنَّ يدخل في تعريف الاستدلال .

(۱) وه قال أبضا اختية ، والقالكية ، واختيفة ، تيسير التحرير » (۲/ ۲۷۷) ، 88همر اين الحاجب (٤/ ١٨٠) (مردع الحاجب) ، تشرع كركبالقيره (٤/ ۲۹۷) . (۲) أي : في كتابه : درم الحاجب من خصر اين الحاجب (٤/ ٤٨١) .

[القياس الاقتراني، والاستثنائي]

فيدخل الاقتراني، والاستثنائي

례

- القيل (فيدخل) في القباس (الاقتراق: و) القباس (الاستثناق)¹¹¹. وهما نوعان من القباس المطقي، وهو قول مؤلف من قضايا، متن سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. فإن كان اللازم - وهو التيجة أو نقيض- مذكورا في بالفعل ، فهو الاستثنائي.
- 報報 قوله (فيدخل فيه الغ) تبيه على أن تعريف الاستدلال كها ذكر يصدق بأنواع من الأدلة ، منها ما ذكره هنا ، وهو أقواها ، ومنها ما ترجم له بمسألة كالاستقراء ، والاستصحاب ، والاستحسان ، فقرة الخلاف فيه مع طول بعضه .

وقوله (نوعان من القياص المتطقيّ) يعني نوعيه إذ ليس له نوع ثالث فليس منه قياس المكس الآلي، ولا قياس الحلف، والتمثيل، والمساولة عيّا نتيمت عليه في المُطْلِع ⁽¹⁾ .

قوله (لؤم عنه للماته) لم يقل كغيره من المنطقيّن : (عنها للماته) إشارة إلى دخول صورة القياس في الاستلزام ، وإلا يغني بأن كان اللازم مذكورا من القياس بالقوة .

وإلاً فالاقترانيّ . مثال الاستثنائيّ : إن كان النّبيذ مُسْكرًا فهو حرام، لكنّه مسكرّ ، ينتج : فهو ليس بمباح .

- (۱) وبه قال أيضا الحفية، والمالكية، والحابلة، النيسير التحريرا (٤) ١٧٢)، الخصر ابن الحاجب (٤/ ١٤٠)، الحاية الوصولة (ص١٢٢)، االنشيق، (٢٢٩/٢)، الس كوكب النيرا (٤/ ٢٩٨).
- (٢) هو الطلع في المطق، وهو شرح لكتاب اليساخوجيها للقاضي أنير الدين مفقّل بن عمر الأجري التاولا في حدود سنة سيمهانة للهجرة، وحليه شروح وهوامش كثيرة، من الشهرها : الطلع الشيخ الإسلام، وهو مطبوع بالقاهرة، مكتبة مصطفن البابي اغلبي، ١٩٢٣م .

[قياس العكس]

للذ وقياس العكس، وقولنا : الدَّليل يقتضي أن لا يكون كذا

الدَفِيَّ ومثال الافتراني: كلَّ نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: كل نبيذ حرام، وهو مذكرو فه بالغرة لا بالفعل. ويُستى القياس بالاستثنائي لاشتهاله على حرف الاستثناء، أعني (لكن)، وبالافتراني لافتران أجزائه.

(و) بدخل فيه (قياس المكس)⁽¹⁾ وهو إثبات عكس حكم شيء للله اتحاكسها في العانا ، كيا تذذم في حديث مسلم : «أيأتي أحدثنا شهوته وله قيها أجر ؟ قال : أرايتم لو رضعها في حرام أكان عليه وزره⁽¹⁾ .

- للمانية قوله (لاشتهاله على حرف الاستثناء أعني (لكن)) جرى كغيره فيه على طريقة أهل الملغة ، وإلاً فاصطلاح النحاة أنَّ الإخراج بـ (لكن) يسمّق استدراكا لا استثناء .
- قوله (ويدخل فيه قياس العكس) ظاهره أن قياس العكس لا خلاف في أنَّه دليل وليس كذلك ، بل فيه قول لأصحابنا : إنَّه ليس بدليل⁽¹⁷⁾ .
- (۱) وبه قال الجاهير من اختباء و والمثانية و المتابقة ، ويسيم التحريرة (٤/ ٢٢٢). - فتصفر اسر الحاصة (٤/ ٢٤٦) ، فقاية الوصولية (ص ١٣٧٦) ، وفونغ الحاجب» (٤/ ٢٨١) ، وفاتفنياه (٢٣/٢٦) ، وفتر عركب المتره (٤/ ٢٢٠). (٣٧) مني تأريح في لوادم المنذ (معاقشك) .

2011 من ترقيد (من تعديق (مرد (١٥)) عدي تعريق إلى المالة القراري العشرة ، الانصاف الا التلالة مي سوية العامة الآلة معر المعلى مر العلمي مر القلم - الآلة بيني مراك القلم والي معرف العلمي ، وقا القلي مالة الا مرد من مسالك بيني مراك ومن هذا العلمي ، وقا من عنه العربي (مرد مرد مسالك بين معرف الا العال الملك ، وقا المالة مالة (مرد مرد مسالك في معال الملك ، وقال العال الملك ، وقا والم ماية أنه عال أن مال مرد مرد مسالك ، وما أن المراك ، مالك ، وقال والم ماية أنه عال أن مال مرد مرد مسالك ، وما أن المراك ، من مرد عالم والم ماية أنه عال أن مال مرد مرد مسالك ، وما أن المراك ، مسالك ، مالك ، مالك مرد الماية (مرد مرد مرد المالة الالتكانة)، وما أن والم من مع مكم ، عال الموال مرد الماية (مرد مرد الماية الالتكانة)، وما أن والم من مع مكم ، عال الموال

لللذي خُولِفَ في كذا لمعنى مفقود في صورة النّزاع ، فتبقى على الأصل ، وكذا انتفاه الحكم لانتفاه مدركه ، كقولنا :

اللَّهُنِي (و) يدعل فيه (قولنا) معاشر العلماء : (التَّلَيل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كلا تُحولِف) الذَليل (في كذا، أي : في صورة مثلا المنن مفقود في صورة التَّرَاع فتبقن) هي (على الأصل) الذي التضاء الذَليل .

مثال أن يُمُثل : الذَلِل ينتفي امتاع تزويج المرأة مطلمًا، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تمايله الإنسانية لشرفها، خولف هذا الذّليل في تزويج الوليّ ها، فجاز لكيال عقله، وهذا المنني مفقود فيها، فيقن تزويجها نفسها الذي هو علّ التّزاع على ما افتضاء الذّليل من الاستاع .

(وكذا) يدخل ف (انتظاء الحكم لانتفاء مدرك) أي : الذي يه يدرك ، وهر الشكل ، بأن لرعد المجمع بعد الفحص الشعر، فلم وحدات الملل به التفاه دليل على انتفاء الحكم خلافا للأكثر كما سيأي ، قالوا : لا يلزم من عدم وحدان الشكل انتفاء ، وصورة ذلك : (كفولنا) للخصم في إيطال اخكم الذي ذكره في مسألة :

لللَّيْفَة قوله (وقولنا : الدَّليل الخ) هذا الدَّليل يُسَمَّن عندهم بالنَّافي .

قوله (وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدرّكِه) الأولى : (وكذا انتفاء مدرك الحكم) لأنه الدّليل الذاخل في الاستدلال ، وأولى منها : (عدم وجدان الحكم) .

قوله (الملغل) ليس بممروف والمعروف الملتون، فلو عبّر به أو بــ (الذي يُعُلُوَ) خلص من ذلك . قول (عبّا سيائو) أي : في الش . وهو تشيه على أنّ قول المصّف فيما يأتي : (خلافا للاكثر) متعلَّق بالمسائنين قبله . ويْتُه به على أنَّ إتيان المُصَفِّ بــ(كذا) لا يعنع من رجوع ما سيائو الى هذه المسألة كما يوجع إلى التي قبلها .

للنَّنْ الحكم يستدعي دليلا، وإلاَّ لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسَّبر، أو الأصل وكذا قولهم: وُجد المقتضي، أو المانم، أو قُقِد الشَّرط خلافًا للأكث

開線 (الحكم يستدمى دليلا، وإلاً أنم تكليف الفاقل) حين وجد الحكم بندون الذليل المقبد له، (ولا دليل) على حكمك (بالشير) فإذاً سبرنا الأدلة، فلم نجد ما يدل عليه، (أو الأصل) فإنَّ الأصل المُنتصحَب عدم الدّليل عليه، فيتفي هو أيضًا.

(وكذا) بدخل في اقتولهما أي : الفقهام : (أويط للقطبي والطلاع والوللية والوقيد الشرط أعبو المرا" إلى ما بعده : اخلافا للاكلة إلى وقولم : ليس يدليل⁽¹⁾ ، بل صوى المولي واليا يكون دليلا إذا معن الفطني ، والمائم و الشرط ، ويتن وجود الأتران ، ولا حاجة إلى بيان ققد الثالث ، لأن على وها الأصل .

الا توارد فقو دليل منية ما تعمر فيه في اجمع منتمين اصابه عل شورة الأحرى، تقول: (وُجد الطلعي فُوجد المُكم) فإنه أنها تجيم منتمين أحرى، وهي : وكما أرثيه الحكم، ومو حم كون الجالي والديل عن الحالى كا العمل، كلام المشكي، وإنها عمل الشارم الملاتي بالذليل لأنه عل علاق الأعلم : وقد ذكر المضد بنا لابن الحاج الملاتية في كل مجها سيك قال : (فقل: الشروي دليل، وفق : على .

- (1) وبه قال الأمدي في «الأحكام» (٢٦١/٤)، وابن الحاجب في «المخصر» (٤/ ٨٢٤)، والصنف في دونم الحاجب (٤/ ٨٤٢)، وهنا، وتبعه الشارح.
- (۲) وبه قال الحنبّ، والمالكة، والمنالية، والتناره الأركنيّ، وتشيخ الإسلام من أصحابنا. «تيسير التحرير ((۱۲۷)، «البنائية (۳۲ /۲۳)، دفاية الوصولة (ص : ۱۲۷)، دفترح الكوك النير ((۲۰۱ / ۲۰).

للللائع بينة من أنه طبق : مستلال مطلقا ، وقل : استلال ال ين يب يغير اللائلاء رالأ فهو من قبل با يب يه إن نماء روان إيماء روان بياتا- زار تبعا فن الشعى – وهذا مو الخوان ، والاحق مستلك – كان يا الزكوني⁽¹⁾ – الازل الأذ أحد اللائلة مستبنا، دليل علي إحدى مقدمين الاحلال المبتد المحكم + علن نفس الاصلال، ومثل ذلك يأل إن السألة السابلة فعمر وحماله الطرف الاعتماد ملل.

قوله (خلافا للاكتر في قولهم : ليس بدليل ، الغ) قول الاكتر هو المتمد⁽¹⁾ ليوافق ما قدّمته أوّل الكتاب من أنَّ الحقّ أن كلاً من المقتضي وما معه لا يفيد علمها حتَّن يُمَيْن.

(٢) واختاره شيخ الإسلام في البّ الأصول وشرحه غاية الوصولة (ص. : ١٣٨).

⁽١) ق «لتشنيف» (٢/ ١٤٣).



الاستقراء بالجزئيّ على الكليّ إن كان تامًا ، أي : بالكلّ ، إلاّ صورة النزاع فقطعيّ عند الأكثر

(63)

الاستقواء⁽¹⁾ بالجزئي عان الكليّّ) بان تنيع جزئيات كلّ لِيُّيت حكمها له ، (إن كان ثانة أي : بالكلّ أي : كلّ الجزئيات (إلاّ صورة الزّاع قفطيّ) أي : فهو دليل قطعيّ في إثبات الحكم في صورة الزّاع (عند الأكثر) من العلمه ⁽¹¹⁾ .

وقيل : ا ليس بفطعيّ . لاحتهال مخالفة تلك الصّورة لغيرها على بعد » . وأجب بانّه منزل منزلة العدم .

قوله (أي كُلَّ الجُوْلِيات) مثاله : كُلَّ جسم مَحمَّز ، فإنه استقرى جيم جزئيات الجسم ، فوُجد متحمرة في الجباد ، والنبات ، والحيوان ، وكُلَّ منها متحيَّز . قوله (بأنه) أي : احتيال ما ذكر .

101 الطراح من قراح الحالة، يرم في نوبي أحطا الغار بروايد الكل امراز قراح الكار رواية الالاير الوارة الحري العراق العربي العربي من المناعكي في تولي أكر جزائية، مرز الماه العربي (۱۱۱۱)، عن (113 الأرزي تعاقب (114)، المرز الحريج مهة وطرية (مراياة)، المار في الأنبية (ماله)، وفيع الإسلام مع المار علم علق القرا العرام مالايري، والمركزي في (114)، عام والمار عليم العربية وحدية (

11

للافر أو ناقصا ، أي : بأكثر الجزئيات فظني ، ويُسمِّي إلحاق الفرد بالأغلب .

- (ار) كان (ناقصا، أي : بأكثر الجزيات) الحال عن صورة التزاع (فظني)⁽¹⁾ فيها لا فطعي. لاحتيال مخالفتها اذلك المستقرأ. (ويُستمن) هذا عند الفقها. (إلحاق الفرد بالأغلب).
- (33) قوله (باكثر الجزيات) حاله : الوتر ليس بواجب، لأنه يؤذي عل الزاحلة ، وكل ما يؤذي عل الزاحلة ليس بواجب، فإن قلت : الوتر كان فراجا علي يؤثو وكان يؤذي على الزاحلة ؟ قلت : أجيب بأنه أنه في السلم ، والرتر كان واجبا في الحظم ، وبران جرب عن من حصائصه يؤثو حيلة حين أذاء على الزاحلة كان قد تُسِيَّح رجره في حدًه .

قوله (فظنيّ فيه) أي : في صورة النَّزاع .

تنيه : الفرق بين القباس الأصولي ، والمتطفي ، والاستقراء ، كما يؤخذ تما مرّ : إنّ ألفياس الأصولي هو الاستدلال بشوت الحكم في جزتي لإثبانه في جزئي أشر مثله بجامع ، والمتطفي هو الاستدلال بشوت الحكم في كاني لإثبانه على جزئي ، والاستقراء عكس المتطفي .

10 اعتقاد قسم ۲ سرمان الأصور على على العامل الاستيار المرابع ولي يليد اللار روانية مناطق بعالين بري المؤليد السائر (ولها، متأولي 20 لاسترادي الحريف اللاري ، وبه قال المهامي التاكي روانيك معالي ويد قال يعلى الحريف الارابي ولي المرابع المرابع المالي عمل وي الارابيم الحريف الارابي ولي المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع الموالية ، والام الرواني ولي المرابع ال مرابع المرابع المر

الاستضحاب سألة: في الاستصحاب (SU

قال علياؤنا : استصحاب العدم الأصليّ و العموم أو النّصّ إلى ورود المغيّر

الله (مسألة: في الاستصحاب)

وقد الشهر أن حيقة عندنا دون اخليقي، فقول المرير علَّمَ الرَّاعِ : (قال طاولانا : التصحيل العدم الأصلي أو يون عن ما تذاهل روا يوه الشرع، كوموب مور رجب حقّ جزءا . (و) استصحاب (العموم الو القش ال ورود القلي) من عضص أو ناسخ حجة جزءا ، فيقنل جال الورود. وقد تنتَمَّ⁽¹⁾ ذار برئرية حالف في العلم بالمام قبل البحث عن المقتص .

قوله (دون الحنفية) أي : بحسب ما اشتهر كها أشار إليه الشّارح بقوله : (وقد الشهر) ، وإلاَّ طائفة منهم قاتلة بحجيّه مطلقه ، وطائفة أخرى قاتلة بحجيته في الدفع دون الرفع فيها ولَ الشّرع على ثيوته⁽¹⁾ .

قوله (فنقول لتحرير النَّزَاع الخ) أشار به إلى أنَّ كلام المُصنَّف لِس علَّ إطلاقه من رجوع اخلاف الآني إلى جيم الاستصحابات .

(۱) أي: في باب التخصيص: عند قول العنك، الويتسك بالعام في حبة التي الله قبل البحث عن المخصص، وكذا بعد الوقاة خلافا لابن شرقيج .



لِللَّيَّةِ وقوله (جزمًا) في الاستصحابين الأوّلين، أي : عندنا بقرينة قوله : (قال علياؤنا)، وإلا فهو محل خلاف أيضا .

قول (وعقدم أنَّ ابن شرّيج عالف في العمل بالعامّ، الغ) قد يقال : أشار بد ال أنَّ هالله ابن شرّيّج لا تؤثّر في الجُرم لاتيا في العمل لا في الحجة ألّى الكلام فيها؟ ويُهاب بأنَّ عدم العمل لازم لعدم الحجة ، بل أشار بد إلى علّ الجُرم فيها قبل وقاة التَّن 38 لأنْ علاقية ابن شريح إنّها من فيها بعدها كما مرّ^{110 .}

الله قول مرد العالي بالمزارم الم عن من قبل قائل الحدان العامي . وتتهم العاق من را لعال به الرقان الحد من العمني العن العني . أهما : من بالي بعالم بعال الحد من العمني ، قائل العالي ، والجل العالي ، والجر الرقاني ، والحرار العالي العالي . التهمي الا مزار بعد من العامي . العالي الا مزار عمل العالي العام العالي . من قال التالي والم العامي (۲۸/۲) ، والحية والم العالي . (۲۸/۲) ، عليه والمراح في العام العامي . المراحي . (۲۸/۲) ، عالي والمراح في العام العامي . من 10 التالية الم العامي (۲۸/۲) . لللذي وما دلًا على ثبوته لوجود سيه حجّة مطلقا، وقيل: في التُقع دون الزّفع، وقبل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا، وقيل: ظاهر غالبا، قبل: مطلقا، وقيل: ذو نسب.

إذا في المستحاب (ما دأ هل تروته لوجود سيه) كثيرت الذك بالذراء (حقية مطلقا⁽¹⁾، وقرل : (حتفة (لوالقف) ، مع ابت له (دونة الاولع)⁽¹⁾ ، ما البت كالمتصاب حياة النفود قبل الحكم بعونه، فإنه دافع للارث منه، وليم برافع لعدام إذرته من غير الملك في حياته، هن ، فلا ببت استحابها له ملكا جنبها إلا الراص علمه⁽¹⁾.

اللَّهُيْ (وَقُلْ :) حجة (بشرط أنَّ لا يعادهم ظاهر مطلقاً ⁽¹⁾. وقبل : ظاهر علياً قبل : مطلقاً ⁽¹⁾. وقبل : فو نسب) . فإن عارضه ظاهر مطلقاً أو بشرط على الحلاف قُذُ الظاهر عليه ، وهو المرجوح من قولي الشاقعي في تعارض الأصل والظاهر .

اللَّهُمَّ قوله (حجة في الدفع به عمَّا ثبت) أي : حجة في إبقاء ما كان على ما كان . قوله (على الخلاف) أي : الذي ذكره المصنف قبيله .

قول (وهو المرجوع، الذي ألى: في الأكثر، والأ فقد يكون التراجع عمّ في مسلح الول هو ما فقل المنف، فالمند الأخلية الأسل الأرافا عم قالي وقار الطّرم عد يُوتع بالقاهر ، وقد نقل الشمس البرمادي عن ابن مبد السلام العمي الأعلن الأسلح الثابي، ومن السيكي : أنه يُشتن مه مسافة و اهدت و وقارها تم قال : (واعتُرض عليه مسلح كثيرة) و وقارها قال : (ويابقطة المعطيق الأعلن في مراحيم يأكون الطّيّن) انتهن ، والتي من علَّ الحلاب ما العاطي الأصل حدار في وكان الطّين) انتهن مي ميتره مقي الزمانا لليش طلاب ما الذي كُمُرا الأصل مريا، والذا قسب الشرع القاطم سيا كالشهاد له في الم

ال التراثرين المتصبح (١١٩٢٢) والتاريلوك ومولى بينو قالا لإماره ان قار خو قصر بالأحر بالاثنان قالا بينوم وان عرضه قصر من مات الأخر والقرم العيون في العنه والتقاتي إن عارض المن وتقر ذلك في توجه الحكم عن الأخر، والصفير: والقد عاريل قالي قلي. يترجع الاصل موان فراحه الحكم الاخريك والشيب عالي مان عار عار ماتي القام إن استند العال الحقول في الشيب (٢٢ حال)، جوله ، جولى طالع مرد المن العال الحقول من عن المراجعة عليون عالى على على المن على بالقام ال

التي ليخرج بول وقع في ماء كثير فوُجد متغيّرًا واحتمل كون التغيّر به. والحق سقوط الأصل إن قرب العهد، واعتباده إن بعد.

وي والتليب بذي السب (ليغرج بول وقع في ماه كتر فوّجد عنيّرًا واحتمل كون التغيّر به) وكونه بغيره تما لا يفتر كطول الكت، فإذ استعماب طهارته الإصل عارضه نجات الظاهرة الثالية ذات السبب فقدّت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر ، كما تُقْدُم الطهارة على قول اعتبار الأصل .

(راختَى) التفصيل أي: (سقوط الأصل إن قرب العهد) بعدم تغيّره (راعتهاده إن بعد) العهد بعدم تغيّره.

> اللہٰ؟ قولہ (طبق الناصول) اي ذجر الأصل نعنا الطهارته . قولہ (إن قوب المهد بعدم تفتيره اي : قبل وقوع البول فيه . قولہ (إن بعد المهد بعدم تفتيره اي : قبل وقوع البول فيه .

لللثَنَّ ولا يُحْبَج باستصحاب حال الإجماع في علَّ الخلاف، خلافا للمُزنيَّ، والصيرفي، وابن سُرَيْج، والأمدي.

- الله (ولا يُحْتَمَ باستعسماب حال الإهام في علّ الخلاف) ^{(11} أي : إذا أُجع في حال واعتَلِف في في حال أعرى، فلا يُحَتَّج باستعماب تلك اخال في هذه (علاقا المُرُونَ، والمُعرِق، وابن شرّيْجه والأهليّ) ⁽¹¹ في قولهم : يحتَّج بلك .
- مثاله : الخارج النَّجس من غير السَّبيلين لا ينقض الوضوء عندنا ، استصحابا لما قبل الخروج من بقاته المجمع عليه .

اللكة قوله (من بقاله) بيان لـ • ما = . والضّمير فيه للوضوء .

(1) يه قال الحاباة، رأكثر أصحابا، واختار، الغزال، والمصف، والقراح، والزّركتي، وضيح الاسلام، المنتصفر، (١٩-٩٩)، والتشنيف (١٤٥٩)، وقاية الوصول، (مر))، المنتج الكوكي المتيرة (٤/٩٩٩).

الله فكرف أنَّ الاستصحاب : ثيوت أمر في الكَّاني ليُوته في الأوّل ، لفقدان ما يصلح للتَخيير

- وَلَيْعُ الْعُمُونَ عَا ذَكَرَ الْأَنَّ الاستصحاب الذي قانا به دون اغليفه، ويتعرف إلي الاسم : (ليوت أمر أي) الآمر (اللَّقُلِ القَوْنِ الأوَل القَانِ مُعَمَّعَ المُول من عشرين اللَّقَدِيرَ من الأوَل إلى الثَّانِ، فلا زكَاه عندنا فيها حال عليه الحول من عشرين وينارا ناقصة تروح روائج الكاملة بالاستصحاب .
- للمَائِنَةِ قوله (ثبوت الأمر) بشمل جميع الأنواع ألَتي قدّمها ، فكلّها علّ خلاف بيننا وبين المخالف من الحنفية ، وإن كان أكثرها متفقا عليه عندنا .
- توله (لفقدان) اللام فيه بمعنى (عند) كيا في قوله نعال: ﴿ يُعْلَمُنِّي قَدَّمْتُ لِجَهَانِ ﴾⁽¹⁾.
 - قوله (من الأوّل) متعلّق بـ (التّغيير) ، أو بـ (فقدان) .
- قوله (بالاستصحاب) متعلق بقوله : (فلا زكاة) من حيث المعنى، إذ فقي الزّكاة عزا ذكرنا ثابت بالاستصحاب .

⁽١) سورة الفجر الأية : (٢٤).

[الاستصحابُ المقلوب]

- للذى أما شوته في الأزل لشوته في النّاني فمقلوب وقد يُعال فيه لو لم يكن النّابت اليوم نابنا أسمي الكان غير ثابت بأنّه الآن غير ثابت . وليس كذلك ، فدلَ على أنّه ثابت .
- (أتا ثبوته) أي الأمر (في الأول لنبوت في الثاني فعقلوب) أي فاستصحاب مقلوب⁽¹⁾، كان يمكن عهد، تلظم مقلوب⁽¹⁾، كان يمكن عهد، تلظم باستصحاب الحال في الماضي.
- (وقد يُقال في) أي : في الاستعماب القارب لظهر الاستلال به : (لو لم يكن التهت لقوم كانيا أمي ، ذكالا غير ثابت أمس الا لا واسطة بير الشون وعدمه . (فيضهي استعماب أمس) خلال عن البروت فو (بأناه الان غير ثابت ، وليس كللك الأصروف البرت الأن دقل أن ذكال هو أن ثابت أسم أنها ⁽¹⁾ ويوجد في بعض الشج بعد (أنا الأن) (وهو عضما ، وليس في نسخة العشف .
- اللَّيْنَةَ قوله (فيه) متعلق بـ (ثبوت) ، فضميره يعود لين (أمس) . وبحتمل تعلَقه بـ(يقتضي) ، فضميره يعود لين (الثابت) .
- المالار من الحرب (19) معان عالم فرغر أن الأصول ورايل در بنا المالار من النامي ... وإذا العنيه، العام فرغر : إذا الحرل في ذرات تشهر وأحر بالا مالالاها العرب ... وقال النبير (19) مالا العرب العلي العرب العرب العرب منا عالما الأحصاب الحرب الله ومالة في تقول في الواقع العرب العرب منا عالما الأحصاب العرب التراجي في العرب الواقع العرب العرب العرب المالي العرب القراب العرب في الحراب إلى العرب العرب العرب العرب العرب العرب القراب العرب في العرب العرب العرب العرب العرب العرب القراب العرب في العرب العرب العرب العرب العرب العرب العرب العرب العرب في العرب في العرب في العرب ا
 - (٢) مثَّله في أَخابة الوصول؛ (ص : ١٣٨) ، وانشر البنود؛ (٢/ ١٦٥ ١٦٦) .

مسألة : [متن يُطالَبُ النافي بدليل]

高加

執知

لا يُطالب النَّاني بالدَّليل إن ادْعَن علما ضروريا ، وإلاَّ فيُطالب به على الأصح .

(مسالة:

لا يُنالب الذي الشيء (بالذكول) عن اعتقام (يد اذهن علم ضروبها) يابتقاه لاك بعدات صادق وموده ، والشروري لا يُنْتَ حَقَّ فيلُم الذَّلُول عليه لنظر في (لال) أي : وال بقع علما ضروريا، بان آهن علما نظرياً أو نشايا استفاد فو فاللب به أي ، يذلوا استفاد مولها الأصريّ⁽¹⁾، لأذ العادم بالنّظر أو الفشود قد بشته فعليه دايله لينظر في .

اللتمة مسألة : لا يُطالب النافي بالدَّليل .

قوله (إن الآمن عليا ضروريا) في نظر إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما قامة ضروريا ، فالأول كما يؤخذ من كلامه في شرح للخصر أن يقول : إن عُلِم الغي ضرورة . ويُمكّل بان القروري لا يُشته حتى يطلب دليل ليظرف لا يقوله : (لأنه لمداله صادق في دهراه) لأنه ينتقص بها إذا كان المجتم غير عدل .

قوله (لأن ادّحن علما نظريا أو ظنيا بانتفافه) أي : أو لم يدّع شيئا عمّا هو مفهوم بالأرن .

قوله (على الأصبح) لم يذكر الشَّارح مقابلة ، ومقابلة أنَّه لا يُطْالُ (*) .

- اختاره شبخ الإسلام في الب الأصول وشرحه (ص: ١٣٩)، والزركشي في التشنيف ا
 (١) اختاره شبخ الإسلام في الب الأصول وشرحه (ص: ١٣٩)، والزركشي في التشنيف ا
- (۲) قال الزركتي رحد الله تعان ق الشنيف، (۲) (۱۹۲۲) هواد الصف في شرح المخصر الظاهرية ، والذي في كف الا حكامه لاين حرم الأصلي القليل عجبا بقوله تعالى لارس، عدرهايد ، الا فوق تقرأ كوتمنطية ، وقوله تعالى الدر، هدرها: (۱۹ فوق تقولها طل الله كالا تقليل؟» .

للائن [الأخذُ بـ وأقلُ ما قبلَ»] وبيمب الأخذ بأقل المقول ، وقد مرّ . [اختلاف العلماء في الأخذِ بالأخفُ]

وهل يجب بالأخفَّ أو الأثقل ، أو لا يجب شيء ؟ أقوال .

اللها (رجب الأعلم بالمال القول، وقد مركا في الإجاع حيث قبل في : موان المُتسَك لاتل عاقب طرح وهل جب) الاخذ (بالاعقام) في شيء لقوله تعالى : فرقيط الله يصفح القرئية ((، (لو الاتقال) في لانه التر ثوابا والمُتوطّ ، (او لا جب شيء) منها، من جوز كلُّ منهما، لانَّ الأصل عدم الوجوب، هذه (اقوال)

اللكمة وأنه يُطالب في العفليات دون الشرعيات (*) .

قوله (هذه أقوال أقربها الثالث) على ذلك فيها إذا تعارضت فيه الاحتهالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة ، أو تعارضت فيه مذاهب العلياه ، أمّا ما تعارضت فيه أخبار الزواة فسيالي في مسالة (لإرتبح يعلو الإمنناد) : إنّه يُرتُبح النّهي هان الأمر ، والأمر على الإباحة ، وخير الحظر على خير الإباحة .

(1) سورة البغرة الآية : (١٨٥).

(1) ومقال الركتين واشنيف (1/ ١٢٧) ، وشتخ الإسلام إن هنها قرمرل (من ١٢٦) . (12) قطارة ، قرارتي واشنيف (1/١٢٧) من هير مور ولاحه ، قوتان ، مراقطة القائد العلمي حكمة الأموان ، قرابان : بيمه بنها القلي ، منها علمان ، علم علم القام أقل القلي القلي ، فقابا عن حمله القلي ، والجاهل بالتي، فير تقالب بالدليل عن جهانه ،

مسألة : [شرع مَن قبلُنا] 識細 اختلفوا هل كان المصطفن 🎊 متعبَّدًا قبل النبوَّة بشرع ؟ واختلف المثبت ، فقيل : نوح ، وإبراهيم ، و موسى ، وعيسى ، وما ثبت أنه شرع ، أقوال ، والمختار الوقف تأصيلا وتفريعًا ، وبعد النبوَّة المنع .

الله المسألة:[شرع مَن قبلنا]

اختلفوا) أي : العلياء (هل كان المعطفيٰ ﷺ متيمًا) بفتح الباء كيا ضبطه المتف ، أي : مكلفًا (قبل البَرَة بشرع)⁽¹⁾ ، فمنهم من نفى ذلك ، ومنهم من ألبّه .

اللهُبَة مسألة : اختلفوا هل كان المصطفى 鶴 متعبَّدًا قبل النَّبوَّة بشرع .

علَ اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشّرائع ، أنا الأصول الّتي الْمُغْتَ عليها الشّرائع كالتّوحيد ومعرفة الله تعالى، وصفاته ، فلا خلاف في التّميَّد بها لجميع الأنبياء ، لأنّ دينهم واحد .

(1) انتظار العارة في كون نيك على قط متم مرشع على أن يُمت في لائة علمه، الحداثة تعمر، ومد قال الفنقية، والعارة من العارمي، القابع، الانهامي، لا يوه قال القارق، ومن القالمي، والمرش العالم المريمي، والقالة، والأراني والتقارية (والأراني والتقارية)، الوقع الحرصة (1911م)، الاسكانية (2011م)، القالمي، (1911م)، القالم الوقع الحرصة (1911م)، على المراكمة).

- اللها (واعطف اللبت) في تعين ذلك الشرع ينعين من شبسه البه (فقيل) هو (فرح ، و) قبل : (ليراهم^{() ،} و) قبل : (حوسن ، و) قبل : (حوسن ⁽¹⁾ ، و) فبل : (لما قبت أن شرع) من غبر تعين انهي⁽¹¹). هذه (اقتوال) مرجعها الثانية - (واقتصار) كما فقات كثير (الاقت الحوالي) من النكي والاتيات (وتقريعًا) من الاتبات من نمينة قول من أقواله .

(و) المختار (بعد النيوة المنع) من تعبّده بشرع من قبله ، لأنَّ له شرعًا يخصّه ⁽¹⁾ . وقيل : • تُعبّد بها لم يُسْنَعْ من شرع من قبّله استصحابا لتعبّده قبل النّبَوّة • ^{(0) .}

- اللَّهُمَّ قوله (ومنهم من أثبته) هو بختار ابن الحاجب⁽¹⁾ وغيره . قوله (فقيل : نوح ، الخ) بغي عليه آدم ، فلم يحكه مع محكيّ .
- قوله (تأصيلا) أي : في أصل هذه المسألة (وتفريعا) أي في تفريعها ، فكلُّ منها متصوب بنزع الحافض ، ويجوز نصبها علن التعبيز .

وقوله (عن تعيين) متعلَّق بـ (الوقف) كقوله (عن النَّفي والإثبات) .

قوله (وقيل : تُعبَد بها لم يُسْمَع من شرع من قبله ، الخ) هو يختار ابن الحاجب^(۱) . قال إمام الحرمين : وللشافعي ميل أيله ، وظاهر أنَّ علَّه فيها لم يَرِدَ فيه وحُيٌ له .

ان اعتراء تقویل فرید اعتبار (مرز ۲۰)) ۱۲) وی 50 (میلار) این از این از این میلی از میلی (۲۹/۱۰) ۲) وی 50 (میلار) این این روانش نیخ (تریم - صبی قصری (۲۹/۱۰) ، فرای همون (۲۹/۱۰)، میلاوش (مرز ۲۰)، میلارش (۲۵/۱۰)، این این 10) وی 60 (میلار) این این (۲۵/۱۰)، این این (۲۵/۱۰)، این این ۱۵) وی 60 (میلار) این این (۲۵/۱۰)، این این این (۲۵/۱۰)، این این این ۱۲) (۲۵/۱۰)، این میلون (تلغی، (۲۵/۱۰))، این این (۲۵/۱۱)، این (۲۵/۱۱)، این این (۲۵/۱۱)، این

مولا حكم للثانية ، والعالة قبل الشرع) أي العنة (مرّ) في أوتار التقاب حيث قبل : وولا حكم قبل الشرع، براية العر متوقت قلي ورومه (". (ينعد الصنحية قال الصل العالم التعريم، والثانية العلى اقال تعالى : فقترك كلم قال الأنهي - يُعيماً 6 (". درد و، مرض الاستان رود بعينًا (لمّا يلا يقرز ذلك . ابن ماجه وغير، الا ضرو ولا ضرواه (""، أي ذلي بيتا، أي : لا يجزز ذلك .

الله مسألة : حكم المنافع ، والمضارّ قبل الشَّرع

نول (ذال الله نعالي : ﴿ عَلَوْتَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيمًا﴾) قدّم عل دليل : أنَّ الأصل في المضارّ التحريم، مع أنَّ الأنسب بها قبله تأخيره لشرف كلام الله نعال على غيره .

قوله (فيها رواه ابن ماجه وغيره الا ضرر ولا ضراره) رواه أيضا أبو دارد في المراسيل بزيادة (في الإسلام) ، ووصله الطَّبرانيّ في الأوسط .

- (۱) انظر : (۱) ۲۵۰ (۱)
- (٢) سورة البغرة الآية : (٢٩) .

(7) رود این مید آن ۲۱ حکامه، باب می بن آن حک لا بغیر بجاره (۲۳۳۱)، و رفتان ان الاقتین باب العنده ان افزار (۲۳۳۱)، حیاله را واصل میت (۲۳۹۱)، و رفتان از رویکیه دیبا روزیر (۲۷۵)، رفتان افزار این و رفتان المیزی روزینها، هذا محیث سن الده، کا مسیح الاساد عن شرط سلیه، روانته الفیزی رفتان طلبه المیزه (۲۳۵ الا ان صعر الفیزی نقاح مارانه (۲۵/۱۵)، انقرز، (۲۳

- (38) التي الانباع والدائمة، (الأقوالة) الإنمان الثاني ، والقاهر أنّ الأصل فيها الشهرية (الذول 184 : الأدماكم والموالكم) وأعراضكم وأعليكم عنى عامله) رواد الطبقان"، فيتحقن بعموم الأية الشابقة ، وفير ساكت من هذا الاستاء . ومقابل المنسوح بالعلاق بعضهما : أن الأصل في الأشياء الترميم ويصفحهم: أنّ الأصل فيها على "".
- اللهاية قوله في المثن (إلا أموالنا) لبى بطاعم لأنّ غريمها عارض فلا يخرجها عن اصلهاي روالا قلا يختلي بلموان ، بل دملانا وأعراضنا وغيرما كاللك ، فينهي استثلاها من الفعالة ، إذ قد نيترّ عن ها ما يُموّزما على أنّ الكلام إنّا مو فيا لم فوله والطلوب التر) من ينتة كلام الشية الإمام . قوله والطلوب التر) من ينتة كلام الشية الإمام .

اردور البادري قطر، بالله ترا أنتي تلله : ومع قماً وفن منامع (2011)، وسلم في الشعاد ، باب تقيقا فريع العامة وللأفران و (2014)، والودادي في الفلك ، باب عن خلخ التي (2014)، والزنداني في العمر ، باب من رو القواد (101) قاني نقرف و تعليك ، باب المقالي والحر (101)، (101) قاني نقرف رو متكون الذر (101)، والأمان قلمي معار مالور الفلي با يعودوا قلين و نظر حكمها الدرم ، الز فإن من حكما وفي منامع والمار الفلي با والفلة ، والفلين أول المقال، ويلم منافعاً من والو القوام، والفله ، والفلين في الملك، والقليل في الملك، والقوام مرده . مسألة : الاستحسان

قال به أبو حنيفة، والنكر، الباقود، وقُشْر بدليل يُتَقَدِّحُ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ـ ورَدْ بانَّه إن تحقَّق فسعتم ـ وبطُنول هن قياس إلى أقوى ، ولا خلاف فيه

6a

i XD

قال به أبو حتيفة⁽¹⁾ ، وأنكره الباقون) من العلياء منهم الحنابلة ⁽¹⁾ ، خلاف قول ابن الحاجب : « قال به الحنفية ، والحنابلة **؛** ⁽¹⁾ .

- - فشرح الكوكب المنيره (٤/ ٤٢٧).

- الله (وَشَرَّ بَدَلِيلَ بَنْنُوحُ فِي نَعْسَ المَجَدِ نَقَصَرَ عَهَ عَبَارَةَ ⁽¹⁾ وَرُدًا بِأَنْهُ أَي : الذَلِيل الذَكور (إنْ غُنَّق) عند المجهد (فَعَجَّة) ولا يَضَرَ قَصُور عبارته عَ فَطْنًا، وإنْ لم يَحقَّ عند فمردود قطنًا .
- (و) فُسْر إيضا (بمُدول عن قياص إلى) قياس (أقوى) منه . (ولا خلاف فيه)^(٢) بدأ المنن ، فإن أقوى القياسين مقدَّم على الآخر قطمًا .
- الله قول (وقُشر بعليل ، الغ) نُشر أيضا بيا يقابل القياس الجلّ، وهو حجّة لأنّه تبت بالذليل التي هي حجة بالإجاع . الأربعة ، ولذلك نفاصيل وأبحاث عند الحفيّة .

- (1) نظف الأمدي في الأحكام: (٤/ ٣٩١) وابن النجار في فشرح الكوكب للنير، (٤/ ٢٣٢) بعض الحنفية، ثم رداد.
- (٦) الأحكام: (٤/ ٢٩٦)، درفع الحاجب، (٤/ ٢٢٢)، «اشتيف» (٦/ ١٥٢)، الأحكام: للباجي (ص: ٤٦٤).

للاذ أو عن الدَّليل إلى العادة ، ورُدَّ بانَّه إن ثبت أنَّها حقَّ فقد قام دليلها ، وإلا رُدت . فإن تحقّق استحسان ختلف فيه فمن قال به فقد شرّع .

(し) بدُدُول (عن الدَّليل إلى العادة) للمصلحة كدخول الحيام من غير تعيين زمن المكث، وقدر الماه، والأجرة، فإنَّه معتاد على خلاف الدَّليل للمصلحة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره.

(ورَدُّ بِنُّهُ إِنْ ثَبِّتُ أَنْهَا) أي: العادة (حقّ) لجربانها في زَتَّ، عليه الصَّلاة والسَّلام، أو بعده من غير إنكار ت ولا من غيره (فقد قام وليلها) من السَّةُ والإجاع نِنُحل بها نعلما، (وإلا) أي وإن لم يَثِيتَ حقيقتها (رُقَّت) نقطة نقم يُتحقَّن معنى للاستحسان كا ذُكر يصليح علاً للشُرُّع⁽¹⁾ .

لللَّيَّةَ قُولُهُ (ترَّح بِمَتَدِيدَ الرَّهُ) جَرَح به الرَّرَكَسُ^(٣) و فِيْره أيضًا، قال العراقي : الولا معتن ع: للجزم بتنديدها ، والذي أحفظه بالتغفيف ويكّال في نصب الشريعة : (شرع) بالتغفيف ، قال تعالى : ﴿ تُمَّرَّعَ لَكُم مُنَ أَيَّقِينِ مَا وَحَيَّى الْمُوَ

ال المرز بالكورين (1911)، في الفاصي (2011)، فتر قرير (1994)، في المرز (1994)، في الممممممى (1994)، في المرز (1994)، في المرز (1994)، في المرز

لللغنا أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف، والخط في الكتابة ونحوهما ، فليس منه .

الْمَثْنَا أي : وضع شرعًا من قبل نفسه وليس له ذلك .

(أمّا استحسان الشاقعي التحليف عان المصحف، والخط في الكتابة) ليعض منم عوضها (ونحوها) كاستحسانه في المتة ثلاثين درهما (فليس منه) أي : ليس م الاستحسان المختلف فيه إن تحقّق ، وإنّها قال ذلك لمأخذ فقهية مبيّة في عامًا.

اللَّهُةُ قوله (وليس له ذلك) أي : لأنّه كفر أو كبرة . قوله (ليس من الاستحسان المُخلف فيه إنّ عُقّق) أي : بل الراد به المنن اللذوى ، وهو عدّه حسنا .

- (۱) الأحكام (٤/ ٢٨٥)، مترح الكوك للنير؛ (٤/ ٢٢٢)، «فاية الوصول؛ (ص ١٤٥). «التشنيف؛ (٢/ ١٥٤).
- (٢) ومه قال الأعامة ، والتراة ، وجهور أصحاب الثاقي ، ومعلم اغلية كأن زند الديرمي ، والكرش مرتبغ اغليب (٤/ ١٢٢) ها النصفية (١/ ١٢١٢) ، اللصولة (١/ ١٢٢) الأحكام (٤/ ٢٥٩) ، فاليبر (٢/ ٢١٩) . (٣) والعضر التاري (٥ / ١٩٩) (رغو اغليب) .

- اللها وقال الشيغ الإمام والد المصف كالإمام الزائي في باب الأعبار من المصول (الإلام)، الحكم (التمانية) ، فقولة فو محة الطور أن استنده في التوقيف بن التي يتلاكها قنائمي حد : لاروي من عزلة 2+ : الام صُولُ لها في تركمات في كل رفته من حميدات، وقول من . به، لانة لا عال القابلي في مالقاهم أنه فف توقيه (".
- اللقيمة قوله (إلاّ في الشيئية) هو استناء بحسب العَلْم لا بحسب الحقيقة . لأنّ ذلك من قبيل المرفوع كما يتوخذ من كلام الشّارح لاحتجاج به من هذه الجهة . لا من جهة أنه قول الطّحابي .



للنان وفي تقليده قولان، لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدَوِّن، وقيل: حجَّة فوق القياس ، فإن اختلف صحابيين فكدليلين ، وقيل : دونه .

- اليَّزْخُ (رَقْ تَقَلِّدُهُ أَي : المسحان، أي : تقليد فيره له بناءًا على عدم حجة قرق (قرلان)⁽¹¹⁾ ، المثقرت - كيا قال إمام اخرجيا - على التي ، لالإقفاع **الققة** يملعه إذام يكوّن إسفلاف مذهب كلَّ من الأندة الأرسة ، لا لتقص اجتهاده عن اجتهادهم.
- للذية تول (قولان) قد صنّح المصنّح منها الجوال⁽¹¹⁾، قال: «فير ألي أقول: لا حلاف في ح: الحقيقة ، بل إن تمقَّق ثبوت مقعيه جاز تقليه دوفاق، دولاً قلام، كذا نقله عنه الروكتي⁽¹¹⁾، وأراجاب⁽¹¹⁾ بأنَّ الحلاف موجود يتحقّل بوجه آخر، ذكر، ابن برهان، وهو أنَّ جواز تقليد ميني على جواز الانتقال في الملامب .

الله اللغين منه عنه أحمد إحمال الوال مرط العام في المنات المعار ال المستخدم المربع المرح الالي المراك المراك ويوموا مرية الحام المراك ال والتي الان عند العرب والال بران المان والمرية ويوموا مرية الحام المراك -التي الن الم المراك والله بران المان والمرية ويوموا المرية العرب المراك و المريح التي المراك والعام المراك المرية المرية ويوموا المرية المريح التي الان المان المان والمرية والى المريك المريكة المرية المريح المريك المريك المريح الي المراك المريك والمريك المريكة المريك المريكة المريك والى المريح الي المريك المريك والمريك المريكة المريك المريكة المريك والى المريح المريك المريك المريك المريكة المريكة المريكة المريك المريك المريك المريكة المريك المريك المريك المريك المريك المريك المريك المريك المريك المريكة المريكة المريكة المريكة المريكة المريكة المريك المريك المريك المريك المريك المريكة المريكة المريكة المريكة المريكة المريك المريك المريكي المريكة المريكة المريك المريك المريك المريك المريك المريك المريك المريك المريكة المريكة المريكة المريكة المريكة المريكة المريكة المريك المريك المريك المريك المريك المريكة المريكي المريكة المريكة

230 (قال (وقبل): قوله (حجة فوق القياس)⁽¹⁾ حتى يُقدِّم عليه عند التعارض. وعلى هذا (فإن اختلف صحابيين) في مسألة (فكدليلين) فولاهما فتُرْجَح أحدهما بمرجع("). (وقيل): قوله حجة (دونه) أي : دون القياس، فبُقَدُّم القياس عليه عند التعارض .



(1) ومه قال اختباباً، والمالكية، والحابلة، التسبير التحريرة (٢٣/٢٢)، انشر المبنودة (٢١٧٢)، مشرح النصيحة (ص: ٤٤٤)، مشرح التكوكب الميره(٢٢/٤٤). (٣) ومه قال اختباء، والمالكية، والحابلة، اليسير التحريرة (٢٢/٢٢)، انشرح التقليحة (ص: ٤٤٤)، مشرح التكوكب الميره(٢٢٤). الثان [اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي]

وفي تخصيصه العموم قولان، وقبل : إن انتشر، وقيل : إن خالف القياس، وقبل : إن انضمّ إليه قياس تقريبٍ .

(وفي تقصيعه العموم) عان هذا (قولان)^()) الجواز كغيره من الحجج ، والمتع لأنَّ الصحابة كانوا يتركون أقواهم إذا سمعوا العموم .


(وقيل) : قرله حجة (إن التشر) من غير ظهور هالف له⁽¹⁾ . (وقيل) : قرله حجّة (إن حالف القياس)⁽²⁾ لأنه لا يقالمه إلا لدليل غيره ، بخلاف ما إذا واذته لاحتيال أن يكون عنه فهو الحُجّة لا القول .

لللَّبُنَّةِ قوله (علن هذا) أي: وكذا علن القول الذي بعده، والمراد: وعلن القول بحجيته من غبر نظر إلى كونه فوق القياس أو دونه كها بحث العراقي ⁽¹⁾ .

قوله (وقيل : حيّة إن انتشر من غير ظهور هالف له) نقله الأصوليون من القديم، وظاهر كلام ابن الصيّلو⁴⁰ أن أن إ، الجديد أيضاء وصليه تضعيف المضف له من حيث إنّ قول صحابي لا من حيث إنّه انتشر وسكت الباقول عليه، فإنّ حينانه حيّة وعليه يحمل كلام أنتشا فيا يقع من الاحتجاج به من ذلك.

(1) منز من انترابی (من ۲۹)، انتشابی (۱۹۹۱). (1) بکرد(ینا کنرد)، مرح (۱۹۹۸). (1) برایزی(برید) از ایرز (کارته افراکتی شاهینه (۲۹۷۴). (۱) ماهند انتشابی (۲۹۹۸). (2) مورد قبیری مند مند (۱۹۹۳). ایرون آمدی (موارد) ماهناری (۱۹۹۵). ایرون آمدی (موارد) منابع (۱۹۹۵).





e an



لللن وقيل : قول الشيخين فقط ، وقيل : الخلفاء الأربعة .

(朝 عن عب ظاهر أو عليّ بخلاف غيره، فيرا البالغ فيه من عليّ لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إله ليّن باستقرار العقد، فهذا قياس تقريب قرب قول عثيان للخاف لقياس التحقيق، والعنن أنّه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبراحة⁽¹⁾.

(وقيل: قول الشيخين) أبي بكر وعمر (فقط)، أي: قول كلَّ منهما حجَّة بخلاف غيرهما، لحديث: «اقتدوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر وعمره⁽¹¹⁾ حينه الترمذي.

(وقيل) : قول (الحلفاء الأربعة) أبي بكر، وعمر، وعنهان، وعليّ، أي : قول كلَّ مهم حجّة بخلاف غيرهم، خلديث : اعليكم بستّس وسنّة الحلفاء الرّاشدين، الغ⁽¹⁷⁾، مستحد الترمذي، وهم الأربعة كيا في الإجاع بيائه.

الله: الله: قوله (قرب قول عثيان) بَدُّ به على أنَّ رَجْه تسعيته قوامَن تقريب كونه يقرب ما خالف قوامَن التحقيق ، وكلام المُغني ، واللوردي ، يقتفي أنَّ وجه تسعيته بذلك كونه يقرب النّوم من أصله فوق قوبه من أصل آخر .

(1) امغنى المعتاجة (٢/ ٧٣). (٢) سبق تخريمه في كتاب االإجاب، وهو حديث صحيح . (٢) سبق غريه في كتاب الإجابة وهو حديث صحيع.

للانان وعن الشَّافعيَّ : إلاَّ عليًّا .

(مع) التقديم: إلاً عليهًا.. تما العقار¹⁰ وغيره: الا تقص اجتهاده من اجتهاد الفرنة، بل لائم نما آل الأمر إلىه حرج الله الكوفة، ومات تشر من المسابق الذين كانوا يستشيرهم ش: الثلاثة، كما فعل أمر بكر في مسألة الجفة، وعمر في سابقا الطامون، فكان قول كل منهم قول كثير من المسابة. بعلام قول من¹⁰.

وقضية الجذة : الممتا جامت إلى أبي بكر تسأله ميرائها، فقال ها : ما للكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجمي حَنْ أسال الناس. فأعبره المذيرة بن تُشْبَة، ثم عمد بن مسلمة : أنَّ النَّبِي ﷺ اعطاها السدس، فأحدة أبو بكر هاه¹¹⁰ . وواه أبو داود وغيره .

.....

ال) مو جدا قصل من حد من عداد الزوري التلفي البروني بالتلفي الآل كان عليه عمره يعمل الاقال، فيم المراجر، فار الطاري والعراقي، مالاته، ورحل إيه الطلامي والالاراق، كان جدارت العالمين - ترقي - وحداف ت 14 ما العالمات الاسرواني (14/17)، 17) قالم تركي الاستيم - ترقي - وحداف التلفي في معالميني من العالي في الاسرواني 17) ورام تو دق قرائمين ميك عاصل ميكرد 14 من قراري المعالي ، وترقيقي في الاسرواني 17) ورام تو دق قرائمين ميك عاصل ميكرد 14 من قراري المعالي ، وترقيقي في الاسرواني 17) ورام تو دق قرائمين ميك عاصل ميكرد 14 من قراري المعالي ، وقائمين ميك المحلوي في الاسرواني 17) ورام تو دق قرائمين ميكن عاصل ميكرد 150 ميكن 14 معالي ، وقائمين ميكاني في العراقي 17) ما عاض العراقي المحلوم الحراري العالمين ميكر معامل المحلوم المحلوم المحلوم المحلوم العراقي ميكريني ميكن الم

[سببُ اختيارِ الشافعي مذهب زيدٍ في الفرائض]

للك أما وفاق الشافعي زيدًا في الغرائض فلدليل لا تقليدًا .

数 فترم عليه عمر جه ثم جاه عبد الرحن بن عوف فقال : سمعت رسول الله # يقول : «إذا سمتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم يها ، فلا تُرجوا فرازات ، فحمد الله عمر ثم انصرف،⁽¹⁾ ، رواه الشيخان .

(أمَّا وفاق الشاقعي زينَا^{ران} في الفرائض) حتى ترتَّدت الرواية عن زيد. (فلدليل لا تعليناً) بأن رافق اجتهاد^(٢٢)، وقد قال علي : «أطم أكثي بالفرائض زيد بن ثابت^{21)،} صحّت الزمذي، وكذا أخاكم على شرط الشَّيخين.

- للذية قوله (وقد قال تللج : الحَمْثُمُ التي بالغرائض زيد بن ثابت ٥) ، نبّه به على علمُ مرتبة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من أخير حته النبي الله بأنه أعلم أنت بالغرائض .
- اران رواندی و یک باید با گران (بالاین)، وراندی از بالاین (بالاین)، افتار مراید (۲۹۹۰)، رواند باشر به آن رواندی بالان رواندی و بالان (۲۹۹۰)، این مراید رویند استان از معلوم، دوله باستان استان میلی (۲۹۹۰)، این بالاین رویندی استان از معلوم، دوله باستان استان میلی (۲۹۵، ۱۹۵، ۱۹۵) (۲۹) این استان این رواندی استان (۲۹۹۱)، معلیها زیان این (۲۹) (۲۹) این استان این رواندی این این (۲۹) معلیها زیان (۲۹) (۲۹) این این رواندی این (۲۹) میلیها زیان (۲۹) میلیها زیان (۲۹) (۲۹) این این رواندی این (۲۹) میلیها زیان (۲۹) میلیها زیان (۲۹) این رواندی این (۲۹) میلیها زیان (۲۹) میلیها زیان (۲۹) (۲۹) رواندی این (۲۹) میلیها (۲۹) میلیها زیان (۲۹) رواند این میلیها رواندی این (۲۹) میلیها (۲۹) رواند این میلیها رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواند این میلیها رواندی (۲۹) رواند این (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواند این (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواند این (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواند (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواندی (۲۹) رواند (۲۹) رواندی (۲۹)

للللى مسألة : [في تعريفِ الإلهام ، وبَيَانِ عدم حُجيتِه] الإلهام إيقاع شيء في القلب يتلج له الصدر ، يَحْصّ به الله تعالى بعض أصفياته . الله الله : [في تعريفِ الإلْهَام ، وبيان عدم حُجيتِه]

الإلهام إيغاع شيء في القلب يتَنْجُ) بضمَّ اللام، وحُكِي فتحها، أي يعلمننَ (له الصَّدر، يُشَمَّر به الله تعالى بعض أصفياته.

قوله (يُتَلَجُ بِضَمَّ اللام ، وحُكِي فتحها) مضمومها ماضيه (تَلَجَ) بكسرها ، ومصدر الأوّل (تلوجًا) ، والتاني (ثلجًا) بفتح أوّليه ⁽¹⁾ .

تشبيه : يقرب من الإلهام رويا المنام ، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشي. أو ينهاه عنه لا يجوز اعتياده مع أنَّ من رآه حقًا لعدم ضبط الراوي (*) .

- (1) قال الفروز آبادي في القاموس (٢٤٦/١) . ث ، أن ج) : اللبت نفي، كتمر، وفرح، لقوط وتلعة : المألته ، وقال القومي في الضباح (٢/١١) اللبت نفي القس تلوجا وقاط من باي نعد وتعه : اطباقته ، فعلم أن تضعف الشارج يقوله دو شكي فتحاه في غير عقُه ،وقة تعاق أعلم.
 - (٢) وهله في البحر، للزركشي (١٠٦/١)، وانشر البنودة للشتقيطي (٢/ ١٧٠).

للةِّنْ ولِيس بحجَّة لعدم ثقة من لِيس معصومًا يخواطره، خلاقًا لِعض الصوفيّة.

- الله ولين بحجة العلم ثقة من ليس معصوعًا بخواطره) لأنه لا يأمن دسيسة الليطان فيها، (خلافا لبعض الصوفيّة) في قوله: إنّه حيّة في حقّه. أنا المصرم كالبيّ قلة فهر حجّة في حقّه رحق فيره إذا تعلّن بم كالرحي⁽¹⁾.
- للائلة قرل (علاقا لبعض الصوفية في قوله: إنَّه حيقة في حدّى أي : رعلاب بعض الجيرية قرل : إن حدّة مطلقا لنوله مناك : فأنشر ويلاك أنه لينية لائات الأية ، وعلى : التقوار فراصة للوميه ⁽¹¹⁾ ، وطير : «الاتيم ما حالي في قليك فده - وإن المُقال الثائر والقزلية ⁽¹¹⁾ . قلنا : لا حيقة في فيه من قلك ، إذ ليس المراد السار بالإيماع في الفلب بلا دليل شرحيّ كما لا يخفن . قوله (قا المصوم) أي إلمه .

(1) رضق أن الاستنبار (۱۹۲۲) ، فاقيا الرمول (من ١٠٠٠)، اللهم العيلة (١٩٣٠) من الروي (١٩٣٠) . (1) مروز الأملية (١٩٣٠) من المالية (١٩٣٠) من أن سيد مراجة «وقاء العام العالي من المراجع (١٩٣٠) من أن سيد مراجة «وقاء (1) رواء سليق أن (١٩٣٨) . (2) رواء سليق أن (١٩٣٨) . تنها (الله : المعالي من العالية «أن علي المراجع (١٩٣٩) . خاتمة [في القواعدِ الفقهيةِ الأساسيةِ]

ذال الغاضي الحسين • منين الفقه على أنَّ اليقين لا يُرْفَعُ بِالنَّظْنَ. والشَّرر يُرَال، والمُشقَة تجلب التيسير، والعادة محكمة ٠. قبل: •والأمور بقصائدها.

(خاتمة [في القواعدِ الفقهيةِ الأساسية]

قال القاضي الحسين • مؤتن الفقه على أربعة أمور : الأن البقين لا يترفعُ) اي : من حيث استصحاب (بالشقاف ، ومن مسائلة : من تبقُن الطّهارة وشكُ في المذهن بالمعالي الموارة . (و) أن الشرو يترال) ، ومن مسائلة : رومن مسائلة : جواز القصر، والجنب في النشر بشره. (و) أنّ (المادة محكّمة) ، بفتح الكافي دومن مسائلة الخار الجنبي والتره. .

خاتية

في قواعد تُشْبِه الأدلَّة فناسب كونها خائمةً لمبعث الأدلَّة⁽¹⁾ ، والقاعدة لا تختصُ بياب بخلاف الضّابط .

قول (ميني الفقه على أربعة أمور) وإن كان أكثره لا يرجع إليها إلا بوسائط وتكلف إذ لو أريد الرجوع بوضوح لزادت الأمور على ذلك بكثير عيّا أفاده المستّف في قواعده .

قوله (من حيث استصحابه) أي : استصحاب حكم الشَّكَّ ، إذ لا يُتَضَوَّرُ مجاهعته للبقين لمنافته له .

(۱) انظر: درامة هذه القراهد وتقريع المسائل عليها: الأشباء والتّقائر للسيوطي (ص: ٥٠ وما بعدها)، «التشنيف(٢/ ١٦١)، «شرح الكوكب التيره (٢٩/٤٤، وما بعدها)، ٤٥ البتود (٢/١٦ – ١٧٢).

茜加

(in)

- (قبل) زيادة على الأربعة : (و) أنَّ (الأمور بقصائدها) ومن مسائله : وجوب اللَّهُ في الطُهارة ، ورجعه المسف إلى الأوّل ، فإنَّ الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله .
- للمَنْنَةُ قوله (رجعه المصنف إلى أوَّل) رجعه غيره إلى تحكيم العادة، فإنها تقضي أنَّ غير المنوي كفسل صلاة وكتابة في عقد لا يُسْمَنِ غسلًا ولا قو بة ولا عقمًا .

هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح .

FOR QURANIC THOUGH



.

This file was downloaded from QuranicThought.com







الكتاب السادس في التعادل والتراجيع . 创 يمتنع تعادل القاطعين (الكتاب السادس في التعادل والتراجيح) 包江 بين الأدلَّة عند تعارضها (يمتنع تعادل القاطعين)('' أي : تقابلهما بأن يدلَّ كلُّ منهما على منافي ما يدلُّ عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان ، فلا وجود لقاطمين متنافيين ، كدالُ على حدوث العالم ودالُ على قدومه .

وحدل عن قول ابن الحاجب : «تقابل الدليلين المقليين عُلَّهَ") إلى ما قاله ليناسب قوله : «تمادله الترجة ، وليشمل قوله : «القاطعين» المقليين والتقليق ، عمَّا صرّح جها في شرح التهاج⁽¹⁷⁾ ، والمغلي والتغلي أيضًا .

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح.

قراد (بین الأدلة) بنازعه النادار والتراجيع . قواد (عند تعارضهها) متلقً بالتراجيح . قواد (لينامب قوله : (شعادل) الترجقة) قاعل (يتامب) قوله ، ومفعوله الترجة ، و(شادان) مقول القول .

الله منه اليون (20)، وتلكيا، والذكرة الله العن مار الآل المهرية، مرام الآل الله: أن طلبي الرامات (20)، وتلكي الأن التي العراق العربة الميري المراقع التي الميري المعامية المراقع الرامية الإمكان (11/1)، إن الله: العربي الاملاء (11/2)، إن المعامية المارية العربي المحالة المعامية المراقع المارية الع 1) المعامي (11/1)، إن المحالي الله: (11/1)، إن المحالي المعامية المحالي المحالة المعامية المحالي المراقع المحال 1) المعامي (11/1)، إن المحالي الله: (11/1)، إن المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحال 1) المحالي المحالي المحالي (11/1)، إن المحالي محالي محالي (11/1)، إن المحالي (11/1)، إلى (11/1)، إلى (11/1)، إلى (11/1)، إلى (11/1)، إلى (11/1)،

- Constant of the second of the
- الله والكلام في التقلين حبث لا نسخ بينهها، ولياحث أن يقول : لا بعد في أن يجرى فيهما الحلاف الآن في الأمارتين لمجي، توجبهه الآني فيهما .
- اللَّذِي قُولَهُ المَّحِيهِ اللَّي قَسِها) أي : في القاطين التقلين، أمّا توجه المَاع فقالم، وأما توجه المجزز فقو أنَّ لا عذور في تعادلها، أي : يتوهم المتهد إذ لا يغيرُ إجامًا متاقين بتوض، فقد تكون فائنته على القول بالتخير بتغيّر المجتهد بنها في العمل وإنَّ لم تظهر له فائنة على القول بالساقط، والوقف.

الله وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح. فإن تُؤهِّم التَّمادل فالتخير أو

وينها (وكذا) يستع تعادل (الأمازين) أي : تقابلها من غير مرتبع لإحداما (في نفس الأمر عان المصحيح)⁽¹⁾ خذرا من التعارض في كلام الشارع، والميزز -وهو الأكثر - يقول : لا معذور في ذلك . وينين عليه ما سياني . أما تعاطما في ومن المرتبع فواقع فعالما ، وهو ستنا ترقد كارذذ الشانعي الأمي .

(فَوْنَ تُوَقِّعُ النَّمَادُلُ)^(٢) أي: وقع في وهم الجنهد أي: ذهت تعادل الأمارتين في نفس الأمر بناءًا على جوازه حيث عجز هن مرجّع لإحداهما (فالتَّغير) بينهما في العمل ، (أو

يتينة قراء (ركة يستع تعادل الأمارتين) إيشل : تصادل الطنيّن؛ لأنه ، كيا قال اين عبدالسلام ، لا يُتسرّز في الطنون تعارض كما لا يُتسرّز في العلوم ، وليّا يُتسرّز في سبيها . قول (ولنتي عليها ماسيّلو) في : من قول : (ران تُؤُتّهم التعادل، التي) . قول (ولنتيجير بينها في العمل) عليهَ في الاجتماد للسجند ولي القنوي

للمستغتى .

الله طريق المراقع المريق المنافية عنو إذ من العمر المراقع المرقع الم ولي مراقع المرقع الم والم مرافع المروم المرقع المروع المرقع المروم المرقع الموى الم

لللذي التساقط ، أو الوقف ، أو التخير في الواجباتِ والتساقط في غيرها أقوال .

اللهاي الشاهدا فيرجع إن غيرها"، وأو الوقف من العمل بواحد منها⁽¹⁾، (أو ش: التغير) بينها (تي الواجبات) لأن تد غَيَّرَ فيها كاني خصال كنام: (اليهز")، (والساهدان في غيرها أقوان) أثريا الساهد مطلقا كاني تمارض اليهزين، وسكن المثنى منا من تقابل العظمي واهاني الطفي والدور أن لا مساولة بينها لتقدر العلمي كما قانه في مرحا للعام و وهذا الطفير.

راما قرل این المایپ : الا تدارض بین قطع ُ رطّنِ لائنا، القرآ، ⁽¹⁾ ای عند السل مالتیل ، کا تحد الصف''(طرف ، فول غیر الطلین ، کا وا اطْنَ لَنَّ زینا کی الدار لکون در کیه وعادت بیایا ، تم شوعد عارجها ، فلا دلالة للعلام اللقون طای کون الدار حال مناحت عزام فلا تداخش مینها ، بیکان الطلین ، فإنَّ الفلز منها باق عام دلاله حال دلالة الفطى ، ولنَّا قَدْم على لقوّت .

الله المفهور أن لا مساواة بينهما) أي : في دلالتهما وإن كانتا نافيتين .

قول (لتقدّم القطعي) عنّه في غير المُترائز المسوع بالأحاد بقرينة ما يأتي . قوله (وهذا) في : حكم تقابل القطعي والطني الذي ذكره المصف في شرح المهاج . قوله – نقلا عن ابن الحاجب– (لانتقام الطنّ) أي : مع انتفاء دلالة الطنّيّ كها يؤخذ من كلامه بعد .

قوله (فإن الظنّ مهيا باق علن دلالته حال دلالة القطعي) أي : وإن انتفىٰ الظّنّ عند القطع بالنقيض .

(۱) وبه قال اختياء ، واللاتك، ترسير المرورة (۲) (۲۷) ، مترج النظيمة (ص: ۱۲۱) . ۲) وبه قال اختياء ، حتر حالكري انتياء (۲۷) (۲) . (۲) اختصر ان الحالاي ان أن الأصول وترسه (ص: ۱۱۱) . ۱) اختصر ان الخاصرة (۲) ۸۸ (ان المراق اختيب) . (۵) أي : قار انترح الخاصرة (۲) ۸۸ (ان. [تَعارُضُ أَقُوالُ المجتهد]

高加

وإن نُكُمل عن مجتهد قولان متعاقبان قالتأخر قوله، وإلاً فيا فكو فيه المشعر بنرجيحه، وإلاً فهو متردّه، ووقع للق**افعيّ في** بضمة عشر مكانا، وهو دليل علن علوّ شانه عِلْمًا وديناً .

- اللَّذِي قوله (الشعر) مفعول (قَكَرُ) . ويقي ما قو جُهل تعاقبهما، أو عُلُم وجُعُل التَّاخر ، أو نسي ، وحكمه أنه لا يُحَكم على للجتهد بالرجوع عن أحدهما كناً نعلم وجوعه عنه في غير الأولى .
- (١) رب جزم النيخ أبر إسماق في اللمع» (ص ١٢٢) ، والأمام في اللحصولة (٥/ ٢٩١) . والأمدي في الأحكام (٤/ ٢٤٩) ، والإستري في دنيلة السولة (٢/ ٢٩٨) . (٣) هو أهد بن ستير ، القاضي ، المادري ، الروزي الشاهس ، ويكال : للزوزي ، نسبة لك مر

اللثنى ثمَّ قال الشيخ أبو حامد: المخالف أبي حنيفة أرجح منهما من موافقه لدليل، وعكسه الغفال . والأصح الترجيح بالنظر ، فإن وقف فالوقف .

838 (14 قال المنتج أبو حامد) الإسترابيني : اخالف أي حنينة أرجع منها من مواقد) فإن الشافتي إنيا حالته (لالملي⁽¹⁾ , وحكن القال) خال : مرافق الرجم ، وصفته ش : الاوري⁽¹⁾ الذي يتمذذ قافه . والمي² عن بأن اللو، إنيا ويتما من الدليل فلذلك قال المصك : (والأصلح الترجي بالفقر) في اقتفن وربعه منها على موالزاجي .

(فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهيا (*) .

اللهُمَّة قوله (مخالف أبي حنيفة منهما) أي : من القولين .

- (١) اللجموعة للتووي (١/ ١٤٤) ، والشنيفة (٢/ ١٧١) .
- ان مرید برسد قدنی تعدیر ۱۹ (۱۱۳)، حکی تلفی حید نیا ۵۷ (۱۱۳) مرکز استی است از حدیدی برای تعدیر این است ، احمان ، قامل استانه الی و رطان قدید این حد از حدیدی برای تعدیر این حد الام می مرب انتقاد و این ، اسل از این این و این دستی از در است ، در استانه مرده میا اکا معرف عندی ، روینه می این و این محمد از میرماند. ۲۰ (اسل مای مارینی و اینی ۱۹٫۵ محکومی می و می دونه است. ۱۹ (اسل مای مارینی و اینی ۱۹٫۵ محکومی می و می در این است.

[بَيَانُ القولِ المخرَّجِ ، والطُّرُّبِي]

- لللك وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن نظيرها فهو قوله المخرّج فيها على الأصح .
- (() (روان لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة ، لكن) يُعرّف له قول في (نظيرها فهو) أي : قوله في نظيرها (قوله للمَترَج فيها على الأصبحُ) أي : خرّجه الأصحاب فيها إخافا فا بنظيرها .

وقيل : ليس قولًا له فيها لاحتهال أن يَذكر فرقا بين المسألتين لو رُوجِعَ في ذلك .

لللَّمَنَةِ قول (وقيل : ليس قولا فيها) أي : بناءًا على الأصحَ من أنَّه لازم للقعب ليس مذهبا وغذا لم يُنْسَب إليه مطلقا ، بل مقيَّدًا بأنَّه مُحَرَج .

This file was downloaded from QuranicThought.com

لللتى والأصحّ لا يُنْسَب إليه مطلقا، بل مقيّدا، ومن معارضة نصّ آخر للنظر تنشأ الطرق.

(والأسبح) عن الأول (لا يُسَب) للمول فيها (إليه مطلقا، بل) يُسَب إليه (مقيئا)⁽¹⁾ بأن غزج حتى لا ينسب بالمصوم، وقبل الا حاجة لى نغيمه لا يقد جها تولى: (بورماهمة نعتم أهم للنظر > بالا يعن فيها يُسْبَهه على الطرق)⁽¹⁾ وم يتعادف الأصحاب في نقل اللعب في السالتين، نسبم من يقرو المشين فيها ويقرق بينهما، ومنهم من تجرع نعل تحق حتما بين ويقرق بينهما، وترفر تحرص اعترجها، وعلى هذا عارة بُرجَع في أن نعمها. بريم حصوف اعتراء . وعلى هذا عارة بُرج في ولاكا نعري بريم حصوف ايشها.

الله فوله (ومن معارضة نصَّ آخر للنظير) أي : للنَّصِّ في نظير مسألة النَّصّ .

فقوله (آخر) صنة لقوله (تعطّن) . وقوله (للنظير) على حذف مضاف، وهو متعلق بـ(معارضة) . ويحتمل أن يكون (آخر) صنةً لمحذوف هو مفعول لـ(معارضة) أي : معارضة نصّ نصّ أخر . فقوله (للنظير) متعلق بالمحذوف .

قوله (أي من التصين الخ) تقسير لجملة الكلام قبله .

(1) وبه قال ابن حجر في اللحفة» (1/ 84)، والخطيب في اللغنية (/ / 21)، الزركشي في الشنيف» (7/ 277)، وشيخ الإصلام في افقاية الوصول» (ص: 211). (7) انظر: الشنيف» (1/ 277)، اللحفة» (1/ 74)، «معنى للحتاجه (1/ 27).

[تعريفُ الترجيحُ ، ووُجوبُ العملِ بالراجع] 阆汕 والترجيح تقوية أحد الطرفين. والعمل بالراجع واجب، وقال القاضي : •إلاَّ ما رُجَّح ظنَّه، إذ لا ترجيح بظنَّ عنده. وقال •إن

رجح أحدهما بالظن فالتخير. .

الذاق (والترجيح تقوية أحد الطرفين) بوجو ممَّا سيأن فيكون راجحا .

(والعمل بالراجح واجب)⁽¹⁾ بالنسبة إلى المرجوح ، قالعمل به تمتنع سواه كان الرجحان قطعبًا أم ظنيًا . (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني: (﴿إِلاَّ مَا رُجِّح ظنًّا*) فلا يجب العمل به ، (إذ لا ترجيح بظنَّ عنده) ، فلا يُعمل بواحد منها لفقد المرجع .

(وقال) أبو عبدالله (البصري : فإن رُجَّح أحدهما بالظنَّ فالتخير) بينهما في العمل (*) . وإنَّها بجب العمل وعند القاضي بيا رُجَّح قطعًا .

اللَّيْلَةُ قوله (الطريقين) تبع فيه الإمام، وهو قد يوهم أنَّ الترجيح في الطَّرق الَّتي هي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب، وليس مرادا، فلو عبَّر بالأمارتين أو بالدليلين لسلِم من ذلك .

قوله (بيا رُجِّح قطعا) أي : كتقديم النص على القياس ، وإمَّا بيا رُجِّح ظنًّا فهو ما رجحناه بكثرة الرواة أو كثر الأدلة الظنية . أو غيرها ممَّا بأن في المسألة الآتية .

- عند الجهاهبر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابطة ، وغيرهم . الحواتج الرحموت ، (٢/ ٢٨٢)، اشرح التقيحة (ص: ٤٢٠)، اوفع الحاجبة (٤/ ١٠٨)، الهابة السولة (٩٧١/٢)، المرت الكوك المدير (١١٩/٤).
- (٢) قال الزركتي في «أسْسِب» (٢/ ١٧٢): «قال الأمام في «ليرهان» (٢/ ١٧٤) هذا حكام القاضي من البصري ، وهو المُنْتُبِ سِجُعل ، ولم أو ذلك في شيء من مصنَّعَتْه بعد يحتى منه . اه.. وقال فيره : إن صبح عنه لم يُنفت إليه ، فإنَّ مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة ه

لللتن ولا ترجيح في القطعيات ثعدم التعارض ، والمتأخر تاسخ ، ولو نُقَل المتأخر بالأحاد عمل به لأنّ دوامه مظنون .

(ولا ترجيح في القطيات لعدم التعارض) بينها⁽¹⁾ إذ لو تعارضت لاجتمع المناقضان كما نقذم . (والمتأخر) من النصين المتعارضين (نامخ) للمتقدّم منهما آيتين كانا ، أو خبرين ، أو آية وخبرا بشرط النسخ .

(ولو نُوَلُ للتَاخر بالأحاد عمل به لأنَّ دوامه) بأن لا يعارض (مقنون)⁽¹⁾. وليعضهم احتيال بالمتع لأن الجواز يُؤذي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد في بعض الصور .

- اللهُمَّة قوله (ولا ترجيح في القطعيات لعدم) أي : وكذا في القطعي مع الظني غير التقليين .
- قوله (والتأخر من النصين المتعارضين قاسخ) بيّن به أنّه مستنه من عدم تعارض القطعيين النقليين إذا لم بكن المتأخر مهما معلوما .
- قوله (بشرط النسخ) أي : من كون المدلول قابلا للنسخ ، ومن بقية الشروط المعلومة من مباحث النسخ .
 - قوله (لأنَّ دوامه) المتأخر مظنون ، أي : لأنَّ الأصل عدم طُرَّق معارض له .

- (١) أي : عند الجمهور خلافًا للحنفية كمَّ سبق في بداية كتاب «التعادل والتراجيح» .
- (۲) وبه قال الجمهور من المنفية ، والمالكة ، والمعالية ، والمعالية . فلوات الرحوت (۲/ ۴۵۸) الشرح التقييع (ص : ۲۱۱) ، التشنف، (۲/ ۱۷۷) ، فشرح الكوك الذير (٤/ ۱۰۷) .

الله) والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، وأنَّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.

- الله (والأصغ الترجيح بكترة الأداة والروانه^(١) قانا كتر أحد المتعارض بسوافق له ، أي كذُرت ش : روانه وُجَمّح على الأخر ، لأنَّ الكترة نفيد الفوّة . وقيل : لا ، كالبيتين .
- للمانية فول (والأصف الترجيع بكترة الأدلة والثرادة) مذا لا يُناني ما قدّم من تصحيحه أنَّ الترجيع بالنظر لا يستد النائل . لأنَّ الكلام نمّ في تعارض أقوال المجتهدين . وهنا في تعارض الأدلة التي هي علَّ استنباط الأحكام . هذه مع أنَّ الأنسب ذكر هذين في المسألة الأبية . وسيأن ثُمّ ما له تعلّن بأقيليا .

قوله (وقبل : لا كالبيتين) بقرق بأنَّ الشارع ضبط البيَّة بتعدَّد، فلا هاهي إلى احتبار زيادة عليه ، بخلاف تُروله الأفلَّة إذ المتبر فيها إنَّها هو فوَّة الظنَّر. وهي إلزائد دون الناقص غالبًا .

(1) از رسی می درجه اسم، بلاران ، سر بلید خطری کسید (الل)، بین طلید مطول: کلیدر الله (الله - مطول میل آنها روز الله (الله - قرمی بلان والله - قرمی بلاران می سه از این (الله - الایم بلان الله الله - الله (الله - الله می مسلم الله ، رسم الله (الله - الله الله - والله الله - محله محله الله -الله ، رسم الله (الله - الله الله - والله - والله الله - والله - حلم کلا الله ، رسم الله (الله - الله الله - والله - والله الله - والله - والله - الله الله - الله - والله - والله - والله - والله - والله الله - والله - حلمه - والله - الله الله - الله - والله - والله

..... Su

- (2) الأصفح (14 السل بالمصارحين وقو من وجه أول من إلغاء أحدهم) بترجيح الأحر عليا". وقول : لا فيصار إلى الترجيح". حاله : حديث الترقيق وقوم : فأتها إعام بقع نقط فقولاً". مع حديث أن داو والترمذي وغيره ، وقلا تتغلوا من للية بإعاب ولا عنب "" الشامل للاحام اللدين وغيره ، فيصلنا على قيره جما بين الدليلية . وودى سلم الأرار بلغلة : «إذ
- 報報 قوله (ولو من وجه) أي: ولو أمكن العمل به من وجه كنخصيص العام بالحاص، وتقييد المطلق بالمقبّد. قوله (بترجيح الأخر) متعلّق بقوله (إلغاء) والباه للسببية .

قوله (فحملناه) أي : الإهاب في الحديث الثَّاني .

- (١) وبه قال الجمهور من المالكية، والمتاهبة، والحايلة، علاقا للمنفية، «اليسيرة (١٤٤/٢)، الواقع الرحوت (٢٩٢٦)، دشرح التقييح (ص: ٢٤٠)، دشرح الكوكب» (١٢٨/٤). (٦) وبه قال المتفية. دنيسير التحريرة (٢٩٣٢).
- (٣) رواد الزماني أن اللباس، باب ها جاه في جلود الليَّة إذا تُرِيْت (١٧٢٨) ، وقال : احسن صحيحه ، والنساني إنقرع والتيرة ، باب حلود الليّة (١٢٣٣) ، وابن ماجه في اللباس، ابس حلود الليّة إذا تُرِيْت (١٩٢٣) ، وابن حيّان في صحيحه (١٢٨٧ / ١٤) .
- (1) روله ابن حادق صحبت ، بك سقره تلية (١٢٧٧) ، ولير دارد في القلب ، باسن درون أن لاجتها هذات الدرية (٢٤٩٦) ، درتر دلوي القلب , بيات ما جدا ي سود الله إذا تركيت (١٢٧٩) ، وزنان مناحب شعبت سرت ، دراسان التي التي الرقاني، الدريان باسين ميه الودالي (١٤٧٩) ، دراين ماحين القلبي ، باسن قلل لا يتقلع من الله يتمان ولا عصب (٢٠٢٠) ، (ع) درامه صليق الطوارة باب طولة طروة الله بالشاعة (٢٠٢٠)، دراير داود في القلبي ، باب والمه سلية (تالهار).

الفي ولو سنَّة قابلها كتاب.

ولا يُقَدِّم الكتاب على السنة ، ولا السنة عليه خلافًا لو اهمتُهما .

(ولو) كان أحد المتعارضين (سنة قابلها كتاب) فإن العمل بها من وجه أولى.

(ولا يُعْمَمُ) في ذلك (الكتاب على السنة، ولا السنة علي علوقاً لزاعميها)". تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المنتمل على أنه ميقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فيسنة رسول الله بيلاه، ورضي رسول الله بللك ""، رواء أبو داود وغيره. وزاعم نغديم السنة استنداني قوله تعالى : فإلَيْقِيَّ التَّامي مَا كُوَلَ أَشْتِهَا اللهِ".

مثاله : قوله تلاة في البحر : «هو الطّهور ماذه الحلّ ميته ⁽¹⁾ وواه أبو داود وغيره ، مع قوله تعالى : فقَلْ لاً أجدُ في تألُوني **إلَّ عُرْتَهُ إلى فوله فَلَوْ لَحَوْ لَمَ قَلَ لَحَمَ** جنوبي 4⁽¹⁾، فكل منها بيناول ختير البحر، وحملنا الآية على خترير البرّ المتبادر إن الأدهان جعا بين المُذلبين .

اللَّيْلَةُ قوله (في ذلك) أي : فيها إذا كان أحد المتعارضين سنةً قابلها كتاب .

- (۱) وبه قال المالكية، والشانعة، والمتابلة، «شرح التقيح» (ص: ۲۱۱)، فياية السول»
 (۲/ ۲۷۳)، اشرح الكوك البره (۲۰۹/۵).
- (٢) رواد أبو داود في الألفية، باب اجتهاد الرأي في الفضاء (٢٩٦٣)، والترمذي في ١١٧ حكامه، باب ما جاد في القاضي كيف بحكم (١٣٢٣)، وقال: «هذا حديث لا تعرف إلاً من هذا الرجه، رئيس إسناده حدي بمتصل.
 - (٢) سورة النحل الأية : (23).
- (1) رود اير دارد آن انقوارد باب الوضو من ما «البرم (۲۷۱) ، والزطن ق اقطواره باب ما جد ان ماه «السره آن طهور (۲۹۱)، والله : هلنا سنيت حسن صحيه ، والسابق ال الله، باب الوضوء ان ماه «لبرم (۲۳۱)، والله : هلنا منابع الماهوارد - ۲۹۱)، واللعمق (۲۸۱) ، ومنحمه اين خارا (۲۱۱۲)، والله عن الله ، والله عليه (۲۹۹)، واللعمق - ۲۹۱)، واللعمق -ما ميزه الألم المالي (۲۵۱).

لللغ؛ فإن تعلُّد وعُلِم المتأخِّر رُجع إلى غيرهما ، وإن تقاربا فالتخيرُ إنْ تعلَّز الجمع، والترجيح.

- (4) تعلّى العمل بالمنارضين⁽¹⁾ أسلاً (وطّيم المتأقر) حتما في الواقع (وطّا فقر) تقدل المنارضان (وطان تقديل) أي : التعارضان في المناح المعلى واحد منها (الا تعارضان في المناح المعلى واحد منها (الا تعلق المعلى ويتها في العلى بواحد منها (الا تعلق المعلى ويتها إلى العلى بواحد منها (الا تعلق المعلى ويتها إلى أعلى مناح المعلى ويتها في المعلى ويتها ويتها
- الله قول (وغليم المتاغر) أي ولم ينس ، والأ فهو كالجهل ، وسبأن في كلامه : التم خاصر الأذلك إذا على المتعالم النسخه ، والأفان كان أسدهما فعلميا والآخر ظليًا قام القعلمي ، أو خلين طلب الترجيح ، ويجتمل تقديم الأول نسبقه وهم قورك النسخ .

قوله (ورُّجع إلى غيرهما) يُغنى عن قوله بعدُ دوإن جُهِل الناريخ، وإن احتاج إلى النفصبل الآي في ذلك .

- قوله (إن تعلُّو الجمع) في الموضعين يُغني عنه قوله قبل افإن تعذَّر العمل؛ .
- الله المذكر مراكبة، رغير الحل حيا بالميام المامي المريحي العارجي الحال حالات. (14) في الارس وين بركز داميام مراكب را الارم المريح المقار معالية بالالالي الألها: الا يقبر العارجي ، ريكرد الجان معلمين في العروب فيمتر المعامة في العال (14) في الا تحق مع المريك (الميام عليه عامة الدامية واللاية : برعاميات القار والا العالية : الحقيق العالي والميك (المعالية عالية المحقة الماكنية في (14) الميانة العالي العالي (14).

لللهُنَّ وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رُجع لِل غيرهما ، وإلاَّ تُحْتَر إنْ تعلَّم الجمع والترجيح . فإن كان أحدهما أعم، فكما سبق.

(فإن كان أحدهما أعتم) من الآخر مطلقا أو من وجه (فكيا سبق) من مسألة أخر مبحث التخصيص فليُراخِع⁽¹⁾.

اللَّبَنَةُ قوله (هذا كلَّه) أي الحكم المَذكور في قوله : «فإن تعذَّر العمل ، النَّهُ مع أنَّ هذا معلوم من تعذَّر العمل .

واعلم أذ صُور النصير المصارضين سترد، لأليا إذا أن بكونا عانين، أو حاضين او بينهما صور مطالفا أو من رجه، وكلُّ من الأربعة إنا مطرحان أو مطلونان، أو المحام سلوم والأخر علمان : إن نهيل ناشره والم يُس، أو علمان ، أو تجليل ناشره، أو للخاض، أو يُسن، الغاصل ما ذكر.

(١) أي : عند قدل المشف : اسباكة : إذ تأخر الحاض هم العمل

مسألة : [الترجيح بحسب الإسنادِ]

يُوجَع بعلوَ الإحناد، وفقه الراوي، ولنته، ونحوه، وورعه وضيفه، وفطته، ولو رُوي المرجوح باللفظ، ويقطّنه، وصجم يدعه، وشهرة عدالت، وكونه مزكّن بالاختبار .

(مسألة [الترجيح بحسب السند]

يُرجَّع بعلوَ الإستاد)⁽¹⁾ أي : قلَّة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النيَّي \$\$ (وقف الراوي⁽¹⁾، وقت²⁰، وونحو) لقلَّة احتيال اخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة إلى مقابلاتها . (وورهه، وضيطه ، وقطته⁽¹⁾ ولو رُمِّي) اخبر (الموجو باللفظ) والراجع بواحد مما ذكَر بالمُعنى .

الله مسألة : يُرجّح بعلوّ الإسناد أي الأخبار

وانواع الترجيع سنة، الأوّل : بحسب حال الرادي، وهو من هنا إلى قوله : هوكونه في الصحيحين» . الثاني : بحسب حال المرويّ، وهو من قوله : «القول» إلى قوله : موقيل» .

- (1) ثالتها : الترجيع بعلو السند، وبه قال الحفق، والثالكة، والشافعة، والحنابلة المواتع الرحوت؟ (۲۸۸/۲)، اختصر ابن الحاجي» (٤/ ١١٠)، اشرح الكوك المتيرة (٤٤٩/٤).
- (۲) وإيعها : الترجيع بنفه الراوي، وبه قال اختفية، والثالكية والشافعية افوائح الوحو^{رية} (۲) (۲۸۸۳)، دشرح التقيم»، (ص: ۲۲۲)، التشتيف، (۲) (۲۷).
- (7) خلصها : الترجيع بكون الرأوي عالماً باللغة والنحو ، ومه قال الحنفية ، المالكية ، والسائعية ، والحنابلة المواقع الرجوت (٢٨٦ /٢) ، وشرح التقيع (ص : ٢٢٢) ، اشرح الكوك (٤/ ١٣٥) .
- (٤) مادمها : الترجيع باتصاف الراني بيا يقلب قتل الصنق كالروع والطبط ، والفطانه ويه قال اختية ، واللاكية ، والشافية ، واغتابلة ، فتواتع الرحوت (٢٨ /١٧ ، دوقع الحاجم (٤/ ١٠١) ، «التنتيف (٢١٨/) ، فترح الكوك للتيرة (٤/ ١٣٥) .

Øm

- (1) ويقاف ، وعدم بده ⁽¹⁾ بأن بكون حسن الاعتقاد ، (وشهرة معنك)⁽¹⁾ المذة الوثوق به مع واحد من السة بالنسبة الى مقابلاتها . (وكونه مؤقل بالاعتبار)⁽¹⁾ من المجتهد فيرجع على المركن عنده بالاعبار، لأن المابية أقوى من الحبر.
- لللمَهُمُ والثالث : بحسب المدلول، وهو من قوله : فوالنقل عن الأصلية بلى قوله : الوالوضعيه - ج : والراسع : بالأمور الحارجية، وهو من قوله : فوالمواقق دليلا أشرا إلى قوله : فوقعلية - والحاص : ترجيح الإجماعات . السادس : ترجيح الأتيسة .

(۱) سابعها: الدرجير بسن اطلام[اري، مايةالسرك(۲)، اما)، اطلنيف، (۲/۱۸)، (۲) كانها الدرجير بعنوا الداري، ريه كارانفية، (۱۵۵)، والفاية، والعالية، والعالية، الخيريا، (۲) تاسعها: الدرجير يكون (داري بزري، ۱۹۲۱)، الطنيف (۲/۱۸)، مايةالسرك(۲)، (۱۸)، (۳) تاسعها: الدرجير يكون (داري بزري، بالانها، وريه قال القالجة، والعالمة، طرح لللها أو أكثر مزكين، ومعروف النسب، وقيل : ومشهوره، وصريح التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته، وحفظ المرويّ

الم مركزين (، ومعروف النسب (، وقيل : ومشهوره) لشدة الوثوق به (،) ، والشهرة زيادة في للعرفة . الأصح لا ترجح يا .

(ومربع⁽¹⁾ التركية على الحكم بشهادته ، والعمل بروايته) فيُقَدَّم من صَرَّح بيتوكيته على خبر من حكيم بشهادته ، وخبر من عُبِلَ بروايته في الجملة لأنَّ الحكم والعمل قد يُشِيان على الطَّاهر من غير تركية .

- اللها قوله (والأصبح لا ترجيع يها) قال الزركتي : «الأقوى أنه يُرجَّع بنا لأنَّ مَنَ لِس سقهور النسب قد بشاركه ضعيف في الاسم^{ر (6)} . قوله (وصريح التركية) جرور ، أي ويُرجَّح به على الفَكم ، الخ -
- (١) هاشرها : الترجيع ،كون الرادي مزكيه أكثر ، وبه قال المالكية ، والشاغمية ، واختابلة ، علاقا للحفية ، فيسير التحرير (١٦٦٢/٣) ، شرح التنقيح ، (ص ٢٢٣:) ، «وفع الحاجبه (٤/ ١٢١) ، شرح الكوكي المتير (٢١٨) .
- (۲) حادي عشرها : ترجيع رواية معروف النب على مجهوله . وبه قال الجمهور خلافا للحنفية .
 (۲) حادي عشريا (۲) . ورفع الحاجب (۲) (۲) . مشرح الكوك المنير (۲۷) .
- (7) قان هارها : ترجع روایة مشهور السب عل غیر مشهور، آیه قال اذاکیة، واطانیله، رومهور الثانیة، رامناره الاحلیه، والزانی، والیمانیون، والاحلیه، والا التحصول : (۲۰/۱۵)، «الله والفاني - (۲۲/۱۵)، «نهایة السول : (۲۸/۱۵)، «لی العصول : (۲۰/۱۵)، «الاحلیه : (۲۲/۱۵)، «نهایة السول : (۲۲۲۱)، «لی القرص الدی: (۲۰/۱۵)، «الاحلیه : (۲۲/۱۵)، «نهایة السول : (۲۲۳۱)، «لی القرص الدی: (۲۰/۱۵)، «ال
- (٤) لملك هاشرها : ترجيع رواية من صرح بتركيته على من هُولُ بروايته وشهادته ، وبه قال الملكية ، والشاهية ، برنم الحاجب، (٤/ ٦١١) ، «التشنيف» (٢/ ١٧٩) . (ه) •التشنيف المزركتي (٢/ ١٧٩) .
- اللها : ظاهر صَنِّعَ نَجَّعَ الإسلام هذا اختيار ما ذهب إليه الزركتي ، وليس مرادا له ، لأن قاا في البُّ الأصول وترجعه (هي : ١٦٢) ومعروف النسب ، وقبل : ومشهورهه ، وهو ! ألَّقَهُ شيخ الإسلام بعد الخالية ، وقاة أعلم .



اللَّائِيَّةُ قوله (على مرويٌ من لم يحفظه) أي كأن رواء بتلقين غيره له .

(۱) وابع حاشرها: ترجيع رواية الحافظ حق رواية غير الحافظ، وبه قال الحقية، واللكية، والشاقة، واختابلة، متيسير التحريرة (١٦٢٣)، مختصر ابن الحاجبة (٤/ ١٦٠)، الجابة السوله (٢/ ٩٨٧)، مترج الكوك الذيرة (٦٢٢).

- لللتى وذكر السبب، والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، وسياعه من غير حجاب،
- اللها (وذكر السيب)⁽¹⁾ وَكَفَّهُمْ عَلَمَ طَلَّتَ عَلَى السَّبِ عَلَى ما لم يشتمل عليه العمل وادى الآرك به روانتحول على الحفظ عون التكابة لاحتمال أن يُراد من العمل على الحفظ لليا يرويه على خبر العراق على الكتابة لاحتمال أن يُراد م علي ورويته)⁽¹⁾ كالسلع بالنسبة إلى الإجازة، فيكُمُ المسمع على المجاز وقد تقام ذكر طرق الرواية ومراتها أخر التكاب التال، وسيامه من غير حجاب)⁽¹⁾ فيكُمُ المسعوم من غير حجاب على السعوع من وراء حجاب عجاب)⁽²⁾ فيكُمُ المسعوم عن أغير حجاب
- اللَّهُمَا يَ قُولُه (فَيَقَدُّم الحَبر المُشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه) عله في الحاصَيْن بقرينة قوله بعد : «وما كان عموما مطلقاً على ذي السبب» .

قوله (وظهور طريق روايته) أي وضوح طريق الرواية في تحصيل المرويّ وضبطه .

- (1) خاص عشرها : ترجيح الرواية الشنطة على السبب على غيرها ، وبه قال اغتلبة ، والمالكية ، والشافعية . اليسير التعريرا (٣/ ١٦٢) ، «انتشاب الين الحاجب» (٤/ ١٣٥) ، «النشابف» (١٧٩/١).
- (۲) سادس عاشرها : ترجيح رواية من تجدّت من الحفظ على رواية من تجدّت من الكتاب ، وبه قال اختبة ، والمالكية ، والشانعية ، والحتابلة . فتبسير التحرير ؟ (۲/ ۱۱۳) ، «مختصر ابن الحلجي» (٤/ ١١٠) ، منابة السول ؛ (۲/ ۹۸۷) ، هتر حر الكوك المدر (۲۳) .
- (٢) سابع عاشرها : الترجيح بظهور الرواية ، وبه قال الشافعة . اغاية الوصول؛ (ص: ١٤٢) .
- (٤) ثامن عاشرها: ترجيح رواية من سمع مشاقية على رواية من سمع بالحائل، وبه فال المالكية، والشاهية، والخابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٢١١)، «التشنيف» (٢/ ٢٨٠) مشرح الكوكب» (٤/ ١٤٣).

لللة وكونه من أكابر الصحابة، وذكرا، خلافا للأستاذ. وثالثها: في غير أحكام النساء، وحرًا.

اللَّيْنَا (وكونه من أكابر الصحابة)^(١) فيَنْدُم خبر أحدهم على خبر غيره لشدّة ديانتهم، وقد كان علي 4- ايجَلْف الرواة ، ويقبل رواية الصديق من غير تحليف، .

(و) كونه (ذكرا)⁽¹⁾ فيكُمُ عبر الذكر على حبر الأثين لأن أصبط معا في الجنة. (حلاقا للاطنة) أي إسحاق الإسترابيني قال ، فواضيط جس العلاق إمام أرض حيث ظهرت في الأحاد وليس كذلك فإذ كثيرا من النساء الصبط من الرحاله ، (دياكام) يُرتجُع الذكر في فير أحكام النساء) يتغلاف الحكامين تريتم أضبط فيه²⁰.

لْلَمَنْيَةُ قوله (خلافا للأستاذ) صوّبه الزركشي (1) ، ونقله عنه العراقي (*) وأقرّه . قوله (في الأحاد) أي جيعها .

 الَيْنِيْلُ (و) كونه (حُرًّا)⁽¹⁾ فيُقدّم عبر، على خبر العبد لأنّه لشرف منصبه بحترز عيًّا لا بمترز عنه الرفيق .

لللَّيُّةَ قوله (فيُقَدَّم خبره على خبر العبد) قال الزركشي^(٢) وغيره : •وهو ضعيف كالذي قبله• ,وصوّبه العلامة البرماري .

فَوْلُ تَطَعَنُ والمَثرونَ : تَرْجِعِ دوايَّة أَخَرَ عَلَّ روايَّة العِدَّ وهو ما اختاره الصنف ، والشّارح ، وتَجْعَها نَجْعَ الاحلاق أن الله الأصول وشرحه (ص : ١٤٣) ، وإنّ كان ظاهر صنيه هذا اختيار ما رئيسة الزركتي (١٩/١هـ) . (٢) انتشاط مان الزركتي (٢٩/١هـ) .

لللذي ومتأخر الإسلام، وقبل: متقدَّمه، ومتحملا بعد التكليف، وضر مدلس، وغير ذي اسمين.

(4) كونه (عاقر الإحلام)⁽¹⁾ فنيره ملمًا من غير عقم الإحلام لقهور التأمر خيره. (وقيل: عظلته⁽¹⁾ عكس ما فيه لأن عظام الإحلام الحالة فيه التذكيراً (ناحاشوه، وابن الحاجيه جزم يقا في الرجع بحسب الراوي⁽¹⁾، وبما قبله في الرجع بحسب الخارج⁽¹⁾ علاحظة للمهني، لا ال التأقيل في تحدكها قبل.

> لللكيمة قوله (وكونه متأتمر الإسلام) في معناه متأتمر الصحبة . قوله (الظهور تأتمر خبره) أي عن معارضه .

قوله (لأنَّ متقدَّم الإسلام لأصالته في أشدْ تحرَّوًا من متأخَّوه) في وأكثر الفلاعا على أمور الإسلام من الاطَّلاع المتأخَّر الإسلام .

قوله (من الترجيح يحسب الراوي . . . اللج) أي تقدّم الإسلام ترجيح للرواية بحسب الراوي ، وتأغّر الإسلام ترجيح ها بحسب الخارج **، وهر** ظهور تأغّرها عن مدارضها ، فاختلف الجهتان قلا تناقض كيا قبل ، أي كيا قاله الصف في شرح المختص⁽⁶⁾ ، وتبته الزركشي⁽¹⁾ وغيره .

() قان واشتر رف: ترجع برونا علَّمَ (لابلم من رونا عشر الآلية بن قول القلق. (القلقي: التقديم التي المقارض (19، التي قص مروا (19، التي التي قص مروا (19، التي قص التي قانية المرياني (10)، القالية التي قصل القلقي: (10)، التي قطي قطي الاراني القليم. (10) معنى المالية التي قصل الارانية القليم. (10) معنى المالية التي الارانية التي المالية. (10) من المقالية المالية (10) من القليم القليم. (10) من المقالية المالية (10) من القليم.

- للة في ومباشرًا، وصاحب الواقعة،
- (۵) كونه (متعاد بعد التكلي)^(۵) لإن أنهم من المعلق قبل التكليف. (وغير مذلي)^(۲) لأن الترقن به أقرى من الترقن بالشلى القلول . وقد وقد بيان في التكاب القان . (وغير في اسين)⁽¹⁾ لأن صاحبها يتلزن إله بان بشارى حميف في أحدها. (ومانترا) لمرية⁽¹⁾ . (وصاحب الواقعة)⁽¹⁾ الروية فإذ كار متها أعرف بالخال من غير.

مثال الأول: حديث الترمذي عن أبي رافع⁽¹⁾ : الله 離 تزوّج ميمونة حلالا ، وينني جا حلالا .

- 部部 وقد يُمَدُّم الأوَّل في أمرِ أسنده الروابات إلى وقت واحد لشرف تقدَّم الإسلام مع عدم ظهور ناخر الرواية في الثاني .
- (1) الطاقت والعقرون: ترجيع رواية من قنتل بعد التكليف على رواية من قمتل قبل التكليف. ويد قال الحقية، وبالتكايف والتقاضية، والتخاطية، «تسبير التحريرة (٢١٤/٣)، «تشرع التقيية (من 1827)، فطاية الوصولة (من ١٤٣٠)، «التشنيف» (٢/ ١٨٢)، قشر الكرك الترك (1/ ١٤٩).
- (۲) الرابع والمثرون: ترجيع روابة غير اللذَّم على روابة الدلَّس، قاله الشافعية. •فابة الوصول» (عن: ١٤٣٢)، •التشنيف» (٢/ ١٨٣).
- (۳) الحامس والعشرون : ترجيع رواية من اشتهر باسم واحد على رواية من الشتُجر باسمين ، قاله الشافعة. «الشنيف» (۲/ ۱۸۲) ، «غاية الوصول» ، (ص: ۱۶۳) .
- (3) الساعص والعشرون : ترجيح رواية من بالتر المروي على رواية من لم يُباشره، قاله الحنية، والمالكية، والشاعية، والحفايلة، المواتع الرحوت (٢٢٨/١)، حيسير النحير! (٢٣/١٢)، اعتصر ابن الحاجب (٤/ ١٢٠)، مترح التكوك للير؛ (٤/ ١٣٧).
- (٥) السابع والعشرون: ترجيع دواية صاحب النصة على رواية غيره، قال الحقيق، والمالكية، والشائعية، والحتابلة. تسيير السويرية (١٦٧٢)، عشرح النقيحة (من: ١٤٢٢)، مقتصر ابن الحاجب (١٦٠/٢)، عشرح الكوك المثيرة (١٦٢٧/٤).
 - (1) هو السَمَ عَنَّ الأَحْسَ، مون رسول الله عنه ومب له عنّ البالي ، شهد مع الني # أحلًا وما بعدها من المثاهد، أحته الني # متعا السلم العباس ، شهد فتع مصر ، توتى * علاقة متهاد هل الأصفح . التيفيب الأسماء (٢/ ١٢٦).

CU.

الله قال : وكنت الرسول بيتهاد¹⁴، مع حتب الصحيحين عن ابن عياس : أن كله ترقيع سيونه⁽¹⁾ وهو عرم، دبي رواية البخاري⁽¹⁾ عنه : «ترقيع سيمونة وهو عرم، وبنن يا وهو حلال، ومات يت_عف⁽¹⁾».

و مثال المثلى : حديث أبي داود عن ميونة : انترة حيني رسول له كله وتعن حلالان بسيرف⁽²⁴⁾ ، وروله مسلم عن يزيد بن الاصم⁽¹¹⁾ عنها : **المن لل** تترة جها وهو حلاله⁽¹¹⁾ ، مع خبر ابن عباس المذكور . ورون أبو داود عن سعيد ابن السبب ، قال : اوجم ابن عباس في تترويج ميمونة وهو عرم⁽⁴⁴⁾ .



- (١) رواه اس حان ي التكام (١٤٢٠)، والترمذي إلى التكام، ياب ما جاه في كرامية تزويج للعرم (٨٤١)، والسالي في الكبري، في «التكام» (٢-٤٤)، وأحد في مستعد (٢٩٩٤)، ورجلة الفات النات .
- (٢) وهي ميمونة بنت اخارت بن حزن الخلالية، أمَّ المؤمنين، تزوَّجها التي الله سنة سنَّ للهجرة، وبن بها سرف، مانت سنة (٥١ هـ)، وصل عليها ابن عبكس، الهذيب الأسهاء (٢/١٩٩).
 - (٣) رواه البخاري في المغازي . باب عمرة القضاد ، (٣٩٣٦) .
- (1) هو بغنج السير، وكمر راء مهملتين اسم ماه بيته ويين مكة عشرة أحيال على الأصغ ، اتهذيب الأسياء (٢١٩/٢).
 - (٥) رواه أبو داود في الناسك ، باب المحرم يتزود (١٥٧٠) ، ورجاله كلهم ثقات أثبات .
- (1) هو بزيد س عبرو (الأصبة) بن عَدْس، أبو رافع العالري، التابعي الجليل، ابن أعت ميمونة أم الومين، انتفوا على توثيقه، توفي رحه الله تعالى برقة سنة (١٠٣هـ (. الهليب الأسياء، (٢/ ٥٥٤).
- (۷) رواد سلم ق النكاح ، باب قريم نكاح المرم (۲۱۲۹) ، وأبو دفود ق اللمك ، باب المرم يزرق (۱۸۹۲) ، واتريتر في النكاح ، ياب عادق الرضعة ق ذلك (۱۸۹۵) واين ماحي النكاح ، باب المرم يزرق (۱۹۹۲) . (۸) رواد أبو دادوق الملت . باب المرم يزرق (۱۹۷۱) .

لللتُنَّ وراويًا باللفظ، ولم يُنْكِرُه راوي الأصل، وكونه في الصحيحين

المَنْكُلُ (وراويا باللفظ)(`` لسلامة المروي باللفظ عن نظرة الخلل من مروي بالمعنى .

(د) كون انقر (لم يكور ، ولوى الأصل)⁽¹⁰ كذا في المعاج⁽¹⁰) كدا معران⁽¹¹⁾, وهو من إضافة الأعم إلى الأحضر وهو من إضافة الأعم إلى الأحضر كمسجد الجاح ، وهي نادرة ، فلا يتادر اللعن إلها، ولو زاد الله في والري أو خذتك كان أصوب كما قاله في شرح المعام إلى و المعن أن أخبر الذي لم يكور الرادي الأصل لراديه ، وهو شيخه علقه عل ما أنكره شيخ راديه بان قال : هما رويقه ، لأن القل أخاص من الأول أقوى.

- اللهاية قول (من إصافة الأعم إلى الأعمل) أي لأنَّ الأصل هذا وصف في المنن التراوي فهو أعمل منه . قوله (قولويه) متعلَّن بـ(الراوي) ، أو بـ(الأصل) . قوله (وهو) أي الراوي الأصل ، وحاصل المني : أنَّ الحَبر الذي لم يُنْكِر الشيخ لراويه لفر عملهم عل ما أنكر راويه له وإنَّ لي يُقلّ إنكاره .
- (۱) الثامن والعشرون : ترجيح رواية من روئ باللفظ على رواية من رواها بالمعنى، وبه قال المالكية، والسافعية. (محتصر ابن الحاجب (٤/ ١٣٢)، «التشنيف» (٢٢ / ١٨٢).
- (۲) المع والشرون : ترجع نقير الذي لم يكره الشيغ على الذي الكره الشيخ وإنا لم يُقُل إفكاره - رديا لذ الحقيقة - والكلية - والشقية - والمالية - تجييع الحرية (١٦١٢٢) - فاضع الإنا فاحب (١٦٢/ ١٦) - مالية المول (1/ ١٦٢) - شرح الكرك الليزة (لسرال) -(٢) مقايم العرص الى لما ولاحين لليماني : (٢) كانها (2/ الأسول) -
 - (٤) المحصول لقرازي : (٥/ ٤٣٢) .

(٥) الإياج ابشرح اللهاج المتاج السبكي: (٢٢٦/٢).

- المَثْنَى (وكونه في الصحيحين)⁽¹⁾ لأنَّه أقوى من الصحيح من غيرهما وإن كان على شرطهما لتلفّي الأنة نها بالقبول .
- لللذلة قوله (وكونه في الصحيحين) في فترتجع ما فيهما على ما في غيرهما، وعلى ما في أحدهما ، وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ، تم ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخاري .

(۱) الثلاثون: ترجيع عبر المعجمين حل الذي ليس فيها، وبه قال الثلكية، والثانية، والحابلة علانا للمنية. «اليسير» (۲۱۱۲/۱)، المحمر بين الحاجب (۱۱۱/۱)، «شرح الكوكب (۲/ ۱۱۰)، «النسبية» (۲/ ۱۸۲). الترجيحُ بحسب المتني]

والقول ، فالفعل ، فالتقرير ، والفصيح ، لا زائد الفصاحة على الأصبة .

- التيزيني (والقول، فالغط، مالتقريم)⁽¹⁾ فيكُمْمُ حجر الناقل للنول النبي ﷺ على الناقل نضفه، والناقل نضفه عن الناقل نشريره، لأن الفول أقوى في الدلالة علن التشريع من النفل، وهو أقوى من التقرير .
- (والفصيح)^(٢) على غيره لتطوّق الحلل إلى غيره باحتيال أن يكون مرويا بالمعنى . (لا زائد الفصاحة) فلا بتُدَّم على الفصيح (على الأصحّ)^(٣) .
- وقيل : يُقَدَّم عليه لأنَّه ﷺ أفصح العرب ، فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمنين ، فيتطرّق إليه الخلل .
- ورُدَّ بأنَّه لا يُعُدُ في نطقه بغير الأقصح ، لا سَبَّها إذا خاطب به من لا يعرف غيره ، وقد كان يُخاطِب العرب بلغاتهم .
- 説 قول (لأنّ القول أقوى) أي لاحتهال الفعل الاختصاص به 始 والفعل لكونه وجوديا محضا أقوى من التقرير .
- (1) هذا مر التي من الشعب الأزل من أشعام الترجيع فالانة ، وهو الترجيع بين دليلة علول بنصب الله . ذكر الشعف ادر ماد وحترين دجها : الال : ترجيع مقد الشعبل على العال فا للشعاط على العال ، وما قال المقامية ، والقامية ، والمقابلة . والعرب عليم على العال على الشعار على الشعل على الالارار ، وما قال الشامية ، والحابلة . العرب على مرد (1/1/10) ، فاستينا على 1/1/10 ، اعتراع الكرك الذار/1/1/1
- (۲) قَالَتْ : تربيح روابة التصبح على روابة غير الفصيح ، وبه قال اللكية ، والشافية ، والحنابلة . اشرح التقييم (ص : ٢٢٤) ، اجماية السول (٢/ ٩٩٧) ، «شرح الكوكب الذير» (٤/ ٧٧٧) .
 - (٣) وبه قال المالكة، والشافعة، والحتابلة، فشرح التقبيح»، (ص: ٤٢٤)، فنواية السوا (٢/ ٩٩٧)، فشرح الكوكب للنيو، (٤/ ١٧٧).



المَائِنَةُ قوله (لا زائد الفصاحة) عدَّلُ عن قول المنهاج (1) : • أفصح الى ما قاله ، لأنَّ الأفصح عله أن يكون في كلمة واحدة لغتان . أحدهما أفسم بخلاف ما قاله ، فإنَّه يكون في كليات منها الفصيح والأفصح، لكن الأفصح فيها أكثر، كذا ذكره الزركشي('') ، وفيه نظر .

(۱) امتهاج الوصرل؛ إلى علم الأصول (۲/ ۹۹۷) (باية السول) . (۲) ق انتشيف المسامع؛ (۲/ ۱۸٤) .

للللاغ والمشتمل على زيادة، والوارد بلُغَة قريش، والمدنيَّ، والمشعر بعلوَّ شأن النبي 🕸 -

- (المقتصل على زيادة)⁽¹⁾ لتقدّم على غيره ما فيه من زيادة العلم كخير التكبير في العبد سيما⁽¹⁾ مع جبر التكبير فيه أربعا⁽¹⁾, رواهما أبو داوده وأخذ بالثاني أبو حيفة تقديما للافق⁽¹⁾ و الأولى للافتتاح - (والواد بلقة قريش)⁽²⁾ لأن الوارد بغير تُقيم يحمل أن يكون مرويا بالمن فيحلواني إلى اخلل.
- (١) الرابع: ترجيح الحبر المتنسل حان زيادة عان الذي لا يستمل عليها، وبه قال المالكية، والشافعية (٢٤ - ٢١)، التشنيف، (٢١)، ٥ التشنيف، (٢١).
- (1) من تكرين عدائم عن عن عند اللا اللي 20 تج لن المهدين له الألف مبعا قل المهدين له الألف مبعا قل المهدين لي الحرف عن عند الكرين لي تعدد التكرين لي المهدين له الحرف عن عند التكرين لي معد الكرين الرول الأحرق عن عنا قل المراقع المعالم على المراقع المعالم على المحافظ المعامل على المحافظ المعافل عن عند المهدين له (دار بي حلا المهدين المال المي على المحافظ المعافل المحافظ المعافل المحافظ المعافل المحافظ المعافل المحافظ المعافل المحافظ المحا المحافظ ال
- (۲) من سدید بن النام : «ال سال آبا موسن الأعدي رستيدا بن أبيان كه كان الني گل پكتر ان الاصد ر النظر؟ قال أبو موسن هما: كان ايكر أرمها تكوير معا إمادتر ، قال سطيقة : صفح، قال أبو موسن كانك كنه أكثر أن أهمرة من كنه صفيهم - دوله ابو مادوق معالاً فيمدن : مايا تكثير أمار المنابين (۱۹۵۲)، أدرانيسية (۱۹۷۶)، المارسي (۲۰۰۰)، الرسيم مرفزه علم منابع (زمداي (۲۸/۵)، دعسه الرايه (۲۱)، (۲۱).
- (1) اعتقد النار ان مد تكريت البين بن تلاج نساب (لاز). أله تلات إن أركست الس مع نكرة الارم، ولا تكرية الأولى، قد النقة، القان أك س أن ألان عن تكرة الارم، رحل النقاب السرية على الارم الارام عن الله التلقية، الثالث أك س إن الأولى معنى التقلب ((1/19)، مش الشاخ ((1/19)، القاني الشاخ ((1/19)، (1)) المالي عن المرار الارومية التي من الأرامية المعرف التقلب ((1/19)، (1)) المالي : رحم القرار المالية عن من الأرامية المعرف التقلب ((1/19)، القاني القاني ال

(اللغاني)^(۱) على المكني لتأخّره عنه، واللغاني ما ورد بعد الهجرة، والمكني قبلها (والمشعر بعلو شأن النبي ﷺ)^(۱) لاغره عمالم يُشْعِر بذلك.

(والذكور في الحكم مع العُنَّهُ)⁽⁴⁾ في ما في الحكم نقط ، لأن الأزار الوي (الالحام بالحكم من الثان ، مثله : حديث الجذاري : هن يكل ديه فالعاره (ق) مع حيث الصحيحين : الله تؤافقي عن قل الشاء والعميان "أن يُهل الحكم في الأزار بعرضة الرقة الثامي ، ولا وصف في اثاني ، فحطا «الساه»

- للآنةِ قوله (لتأخره عمَّا لم يُشْبِر بذلك) أي لأنَّ علوَّ شأنه 撤 كان يتجذد شيئا فشيئا، فما بُشعر بأنَّ شأنه أعلى فهو متأخر .
- (1) السني : يرجى التر تشري تركير التري (10 ملاييت (10 ملا)). (10 سنيم : يرجي التر تشني خلي تلا لا لتي يجل التي لا يسط حله ، البلا الموران التي (10 ملا)، الالتية خلي (10 ملا)، (10 ملا)، والمعرفين في المعاد الرولين ، المحالية الرولين ، (10 ملا)، (10 ملاه العربي في المعاد الرولين (12 ملا)، المراطية والتي (10 ملا)، (10 ملاه العربي (10 ملا)، المولين في المولين (10 ملا)، المولين في (10 ملاه العربي (10 ملا)، والمعاد المولين (10 ملا)، والمولين في المولية، المولين ، (10 ملاه العربي (10 ملا)، والمولين والمعاد المولين (10 ملا)، والمولين في المولية، المولين ، (10 ملاه المولين (10 ملا)، والمولين والمولين (10 ملا)، والمولين (10 ملا)، والمولين (10 ملا)، والمولين (10 ملا)،
- ای روا، البنانری فی اینهاد، باب کان السه ق اهرب (۲۹۳۵)، وسلم ق انهاد، باب عربم کان الناء، والصیاق ق اشرب (۲۹۳۵)، وأبو فارد فی اغاماد، باب قاط الناما (۲۳۹۸)، والارمانی فی السیر، باب ما جاد فی انفهی عن کان الناء والصیاق (۱۹۹۹)، وابن ماجه فی اغباده ریاب انفازه ... (۲۹۳۹).

اللاغ او تأکید ،

اللهافي (بالمطلم في ذكر الملة على الحكم ⁽¹¹⁾ يقدم عن حك الآن الأرعل (تباط الحكم بالملة من حك قاله الإمام في المصرل. (ومحكن القصواني) ذلك معترضا عان الإمام قائلا: «إذ الحكم إذا تقدّم تعلل الفلس الملكم، فإذا سمعة أوركت إليها ولم تعلل غيرها ، والرصف الثقام بما كان تعلي الفلس المكم، فإذا سمعة الد علته بالرصف الثقام بها كان تعديد الثامية علي أوركا مي وأقاليا في قائلة المقاطر الميلوية إلى الإرادي، ولما كان تعلي عام نقلب علق عرما كان في فإذا قد تقد زلال الميلوية الحرافي (أوركان الاستراب على الحرافي المالية القائلة والمالية المقالية المالية المالية المحافظ المالية الميلوية الحرافي (أوركان المالية المعروفية - المالية المحافظ المالية المعالم المالية المالية المالية المالية الم الميلوية الحرافية (أوركان المالية المعروف -

(وما كان فيه تهديد ، أو تأكيد)^(٣) على الخالي عن ذلك .

مثال الثاني : حديث أي داود، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين : «أبيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وأبياً فتكاحها باطل فتكاحها باطل فتكاحها باطل و⁴¹⁰ مع حديث مسلم : «الأتيم أحقّ بنفسها من وآبيما^{و20) .}

- قوله (وما فيه تهديد) مثاله : حديث البخاري عن عيّار څه : •من صام يوم المنگ فقد عمين ابنا القامسما⁽¹⁷⁾
- (1) القيم : ترجيح اغتر القدم في ذكر العنا على الذي الثامر ذكرها عليه قال الإركشي أن «التيثية» (2014مد) : ممالاً يقديكي الأمولون هذا بل هر من ريادات الصفا» . (1) مورة القائلة الإلى : (2) عبد الم القائل التي لا يتمثل على أحدهم ، هاية الومول (حرف : 21) ، محتيف (2/ 204).
- (1) سيل تركين أكبا البنة. 20 يروف ملي الكام - بدأ ستطان الليب في الكام - . . (١٣٤٦) ، وأبر دارد في الكاح - . يهاي أن ليب (14-14) ، الارسلان في الكام - بدأب ما حد في استبار الكر والليب (١١٩٨ - والساح في الكام - بدأ سياف الكام) والم منها (١٢٣٦) ، دوان ماجه في الكام - مان ستلم القرن للنها (١٢٩١)
 - (1) رواد البداري في المدرم ، باب قول التي ٢٤ (إذا رأيتم الفلال تصوموا ... ، معلقا (٢/ ١٧٤ نسخة شيخا مصطفن البغا) ، وأبو داود في الصوم ، باب كرامية صوم يوم الشك (٢٣٣٣) ،

للمَنْنَ وما كان عموما مطلقا على ذي السبب إلا في السبب ، والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح ، وهي على الباقي .

اللَّهُ (وما كان عموماً مطلقاً عان) المموم (ذي السبب إلا في السبب)⁽¹⁾ لأن الثاني باحتيال إدارة قصره عان السبب كما قبل بذلك دون الطاق من القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقرئ لأنها قطية الدخول عند الأكثر كما تقدّم.

(والعام الشرطي) كـ(من، وما) الشرطيين (على التكرة المفقية هل الأصف⁷¹¹ لإفادته للتعليل دوتها. وقيل: العكس لبعد التخصيص فيها بقوّة عمومها دونها.

(وهي) تُعَمَّم (عان الباقي)⁽¹⁷⁾ من صيغ المدرم كالمرّف باللام، أو الإضافة لأنيا أنوى منه أن العموم، إذ تذلّ عليه بالوضع في الأصبّح كيا تقدّم، وهو إنّيا بدل عليه بالفرينة اتّفافا .

- اللَّذَيْقُ فهو النضبَّ النهديد مُندَمُ عن أحاديث الترغيب في صوم وإن كان ذلك من تقديم خاص على عامّ ، أو مقيَّد على مطلق ، لأنَّ أحد المتعارضين قد يُرجُع من رجوم .
- والترمذي في العيام ، ناب ما جاد في كراهية صوم يوم الشك (١٨٦) ، والنسائي في العيام ، باب صوم يوم الشك (٢٧) .
 (١) الخادي عشر : ترجيم المام الخاش على المام ذي السبب إلا في السبب ، ويه قال اللكية ،
- (1) الحادي عشر : درجيع الدم العلن على الله في السب إد في السبب إد على المدين . والشافعية، والحابانة. «اقتصر ابن الحاجب» (1/(٣١٦)، «الشنيف» (٦/ ١٨٦)، «السر الكوكب» (٤/ ٢٠٤).
- (1) (أثاني حقر : ترجيح العام الشرطي حق العام غير الشرطي ، وبه قال الحقية ، وافقكية ، والشاهية ، واختابك . (ديسير التحرير (٢١٩٨٢) ، «فحصر ابن الحاجب (١٦٢/٤) ، «التشنيف» (٢١٢/٢١) ، دشرح الكوك، التيه (٢٧/٤٤).
 - (٢) الثالث عشر : ترجيع العام بالنكرة الملغية على غيرها من صيغ العام . «التشنيف» (١٨٦/٢) .

الله (والجمع المترف)⁽¹⁾ باللام أو الإصافة (على هما» و همن) غير الشَّرِطَنِّين كالاستفهائين لأنه أقوى منها في المعوم لامتناع أن يُحْضَ إلى الواحد دونها على الزامج في قرّ كما نقدًم.

(والكلّ) ⁽¹⁾ أي الجمع المرّف، و «ما»، و «من» (على الجنس المرّف) باللام أو الإضافة (لاحتيال المهد) فيه بخلاف «ما» و «من» فلا يحملانه، والجمع المرّف فيبعد احتياله له .

(قالوا: وما لم يخصّ)^(٣) عان ما خُصّ لضعف الثاني بالحلاف في حجيّته بخلاف الأول .


قال المصنّف كالهندي : (وعندي عكسه) لأنَّ ما خُصّ من العام الغالب والغالب أول من غيره .

..... 職調

- (1) الرابع حشر: ترجيح العام باجمع المرّف على دماه و «من» من صبغ العموم. التشنيف» (7/ ١٨٧).
- (۲) الخاص عشر : ترجيع صبغ العام السابقة على الجنس القرف ، وبه قال المفتية ، والثالكية ، والشافعة ، والمنابق ، فيسير التحريره (۱۹۸/) ، هاتحمر ابن الحاجب (۱۲۲/) ، القشيف السامه (۲/ ۱۸۷) ، قشرح الكوكب الذيره (٤/ ١٧٧) .
- (٣) السادس مشر: ترجيح العام الذي آم يتعلن على الذي تُعطّن، وبه قال الحقيّة، والمالكية، والشافعة، والمنابلة، المواقع الرحوت (٢/ ٢٢٤)، المتحصر ابن الحاجبة (٤/ ١٢٥) المشتيف، (٢/ ٢٨٢)، مشرح التكوك الذيرة (٤/ ٢٧٥).



للمَائِنَةُ قوله (والأقلَّ عَميصا الغ) قال الزَّركتَيَّ: ويبنغي أن يأتي فيه الاحيال السابق⁽¹¹⁾ . يعني ما اختاره المصف، ويُرَّدُ بأنَّ الأكثر تخصيصا ليس هو الغالب .



لللتي والاقتضاء على الإشارة والإيهاء ، ويُرجّحان على المفهومين ، والموافقة على المخالفة ، وقبل : عكسه .

- الله (رالاقتماء⁽¹⁾ على الإشارة⁽¹⁾ رالإيها، لأن الذلول عليه في بالأول مقصور يتوقف عليه الصدق أو الصحة، وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك، وبالثاني غير مقصود كيا مُلَيّة ذلك في علّه فيكون الأول أقوى.
- (ويُرجّحان) أي الإشارة والإيهاء (على المفهومين)^(٣) أي الموافقة والمخالفة لأنّ دلالة الأزلين في علّ النطق بخلاف المفهومين
 - (والموافقة على المخالفة)⁽¹⁾ لضحف الثّاني باخلاف في حجيَّه بخلاف الأوَّل . (وقيل : عكسه)⁽¹⁾ لأنَّ المخالفة تنبيد تأسيسًا بخلاف الموافقة .
- اللَّذَنِيَّة قوله (كما عُلِم ذلك في محلَّه) علَّ الأوّلين مبحث المنطوق. وعمَّل النَّالت من مسالك العلة .
- قوله (فيكون الأوّل أقوى) أي دلالة ، ويُوَخَذ من تعليله أنَّ الثالثُ أقوى من الثَّان .
- قوله (بمتلاف الأول) أي فلا خلاف في حجت وإن كان في جهتها خلاف : هل هي لكون الذلالة قياسية ، أو الكونها لفظية فمهنت من السياق والقرائن مجازية ، أو تُوَقِّلْ اللفظ ها مُرضا ، أو لكونها مفهومية على ما مز في مبحث المفهوم .
- (١) الثامن عشر: ترجيح ما دل بالاقتضاء على الذي دل بالإشارة والإبياء . «التشنيف» (١٨٨/٢)، المامة الوصول، (هر: ١٤٤).
- (۲) النامع حشر : ترجيح ما دل بالإشارة على الذي دل بالإبهاد . وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . النشنيف (۲/ ۱۸۸) ، مشرح الكوك الذير (٤/ ١٧٢) .
- (۳) المقرون: ترجع التقوى عن القهوم بنسبه. وبه قال الملكة، والتحافية، والخابلة. اغتمر ابن الحاجب (٤/ ٢٥٦)، الاستيف، (٢/ ١٨٨)، اشرح الكوكب الميرا (٤/ ٢٧٢).
- (3) الحلوى والمشرون : ترجيح مفهوم المرافقة على مفهوم للتالغة ، ومه قال الملكية ، والتّشاغية ، والحافيلة ، وخصر ابن الحاجب (٤/ ٦٢٥) ، «التنزيف» (٢/ ١٨٨) ، «ترح الكورك الماير» (٤/ ١٧٦) ،

(٥) واختاره صغي الدِّين اغندي من الشافعية . «التشنيف» (٢/ ١٨٨) .

[الترجيحُ بحسب مدلول اللفظ] 德凯 والناقل عن الأصل عند الجمهور

- (والنائل من الأصل)⁽⁽¹⁾ إن البراء: الأصلية على الشرد له (عند الجمهور)؛ لأن الأول قيه زيادة على الأصل منخلال الثاني، وقلى : «حك بأن يغتر تأخير الشرر للأصل ليفيد نائب كل أفاده الطل فيكون تنحله الدر". حال ذلك مدينة : «مَنْ شَنْ وَكُرَّة فليُوضاً⁽¹⁾ - صحف الترعلي وقيره - مع حديث الترمذي وقيه : «أن يكلاه الله رجل من ذكر أعليه وهوه ؟ قال: وقام ه يضم علك⁽¹⁾.
- لللبَنْهُ قول (لأن الأول فيه زيادة على الأصل) أي لأنه يفيد حكما شرعيا لم يكن في الأصل بخلاف الثاني .

الما عن هذي العالم برقيم الرب في المرع مع من ملك بو فرعو من طلب علول بالا من المراقب المراكب في الاست 1993 مر فرع من طلب الإلكان، ترض علم اللار مكار عام قو التي الال المراكب المركب الالكان، الاراكبل، علم الشعرة المري القلب الاللية، ومن الاللية، المركب الالالية، ومن المركب المركب القلب المركب المركب المركب المركب المركب المركب المركب القلب المركب المركب

- الله) والمثبث على النافي وثالثها سواء، ورابعها إلا في الطلاق والعناق، والنهي على الأمر، والأمر على الإباحة.
- الله قول دولتك عالمان لا يُنكل : هذا يقن ما قبله دأو العكسه لأنا نقول : الله: قد يكون مقررا الاحلس كانك تلفلان والمناف ذان مقرر للاحل . لان الاحل هذه الزوجية والرقية ، فرجع ذلك إلى أن هذا مستثن من الأول . قول دولتهي ما الأمر) الراد بالتي اخلر وبالامر الإياب كما يفيه كلام الشارح ، ويؤخذ من ترجع اخلاط على الارافة .
- (١) الثاني : ترجيع اخبر اللبت على اخبر الناتي ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، واختابلة ، "ختصر ابن اخاجب (2/ ١٢٢) ، «التشنيف» (٢٨/٢) ، «شرح الكوكب للير» (٤/ ١٨٢) .
 - (٢) وبه قال الحنفية . اليسير التحرير: (٢/ ١٤٤) .
 - (٣) وبه قال الفاضي عبد الجبار من المتزلة . «التشنيف» (٢/ ١٨٩) .
 - (\$) اختصر ابن الحاجب (٤/ ١٢٧) (رفع الحاجب) .
 - (٥) الثلاث : ترجيع النهي على الأمر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «غنصر أ: الحاجب (٢٢٢/٤) ، المنشنيف (٢١٣/٢) ، مشرح الكوكب للنير (٢٦٩/٤) .



(والأمر على الإباحة)⁽¹⁾ للاحتياط بالطلب .

報報 توله (والأمر علن الإباحة) لم يذكر فيه خلافا، وفيه قول بعكس ذلك، ورجحه الصفي الهندي، لأنه لو رجح الأمر لزم من ذلك تعطيل المباح^(۲).

(١) الرابع : ترجيع الأمر حق الإسامة ، وبه قال القالكة ، والشافية ، والمنابلة . الاعصر ابن الحاجيه (٤/ ٦٢٣) ، «الشنيف» (٢/ ١٨٩) ، «شرح الكوكب الكيره (٤/ ١٥٩) . (٢) قال الزركتي في «التسنيف» (٢/ ١٨٨) ، ونقله حت شيخ الإسلام . اللذى والمركز على الأمر والنهى واختفر على الإباحة، وثالثها سواه. والرجوب والكرامة على الندب، والتنب على الياح في الأصح. وقومه أتوى سها. (و) حير (المقر على) حير (الإباحة) للاحياط⁽⁷⁾، وقبل : عكمه لاعتماد (و) حير (القط على) حير (الإباحة) للاحياط⁽⁷⁾، وقبل : عكمه لاعتماد (والجوب⁽⁷⁾ والكراه⁽⁷⁾ على الندب) للاحياط في الأول، ولدنع اللوم (والجوب⁽⁷⁾ والكراه⁽⁷⁾ على الندب) للاحياط في الأول، ولدنع اللوم في الثاني.

- الله قوله (للاحتياط بالطلب) أي بسببه أو معه، مراده بالطلب الايجاب ليندفع به تكرار، نبه عليه بعد وإن لزم تكراره من وجه أخر كما يأتي .
- قوله (وثالثها سواء) لم يذكروا نظيره في تعارض الأمر فيها مر ، والندب فيثها يأتي مع الاباحة ، والقياص بجيته فيهها ، ويجتعل خلافه .
- (۱) الحامس: ترجيح الحبر المتضمن للتكليف على الأمر، وبه قال الشافعية، والحنابلة. التشنيف (۱۸۹/۲)، وشرح الكوكب المدير (٤/ ٦٦٠).
- (۲) الساهس: ترجيع الخبر المنظمين للتكليف على النهى، وبه قال الشافعية، والحنابلة. (۱۱۳ منه (۲۸۹۲)، شرع الكوكب المتير؛ (٤/ ٦٦٠).
- (٣) السابع: ترجيع اخطر على الإيامة، وبه المالكية، والمنابطة، المختصر ابن الحاجب، (٢/ ٦٢٢)، «التشنيف» (٢/ ١٨٩)، «شرح الكوكب المثيرة (٢/ ٦٦٠).
- (2) وبه قال أبو هاتسو من المعترلة ، وعبسن بن أبان من الحَنفية ، والغزالي من الشافعية •التشنيف.» (٢ / ١٨٩) . •المستصفر: ٢ / ١٨٩).
- (٥) الثاني: ترجيح الوجوب على التعب، وبه قال اختفية، والثالكية، والثانية، والمابلة. الهمير الحريرة (٣/ ١٥٩)، مختصر ابن الحاجب، (٤/ ١٢٧)، «النشيف، (٢/ ١٨٩)، الشرح الكركب، (٤/ ١٨٢).
 - (1) التاسع : ترجيع الكرامة حق التدب . وبه قال الحقيق، والمالكية ، والشافعة ، والمثابلة اليسير المحريرة (۱۹۹/ ۲۰) . مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٢٧) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٩ الترح الكوك» (١٨٢) .

- اللها واللدب على الماح في الأصح) للاحتياط بالطلب⁽¹⁾. وقبل عكم الواقفة الماح للاصل من عدم الطلب ، وليس في مقامع قوله قبل والأمر في الإيامة، يكوز، لأن المراد بالأمر في الإيجاب لا الطلب ، وهما خلاف في حقيقة تقدم في مسألة جائز المرك.
- الله: تول (والوجوب والكرامة على النعب) لم يذكروا ترجيع أحدهما على الأخر . والظاهر تقديم الوجوب على كرامة النتزيه . توله (على المباح) الأسب عمل الإباحة .
- قوله (لإن المراد بالأمر فيه) أي في قوله : الوالأمر على الإباحة ن وحاصله : أنه لا تكرار عان ما قرره لكن لا يخفن أن تقديم الإيجاب على الإباحة معلوم من قوله : والوجوب إلى قوله : اعن المياح ، ففي ذلك تكرار من هذا الوجه .
 - قوله (وهما) أي كون الأمر هو الإيجاب أو الطلب خلاف في حقيقته .

(1) العاشر: ترجيح الندب على الإيامة، وبه قال المتفية، والشافعية، والجابلة، اليسير التجريرة (٢/ ١٥٩)، والتنبيف، (٢/ ١٨٩)، «شرح الكوك الميرة (٤/ ١٨٩).

لللتَنْ ونافي الحدَّ خِلاَفًا لِقَوْمٍ ، والمعقول معناه ، والوضعي على التكليفي في الأصغ. المَثْنَى (وناق الحد) على الموجب له (٢٦ لما في الأوَّل من اليُّسر وعدم الحرج الموافِق لقوله تعالى

- يهي ورنسي من من مراحبة (ي فونا خبّل عَلَّكُو في المَدِّي مَنَّ حَرَّعَ ³ المَدْعِ مَنْ حَرَّعَ ³ المَدْعِ مَنْ وَرَا لَمَا يَكُمُ وَرَا يَكُمُ وَرَا يَ تَحَمَّ وَمَا يَحْمَدُونَ تَرَحِيمُهم اللَّهِ عِبِ لاقَاد اللَّاسِ بللاف لَكُان (والمو بالقياس حاب) (والوضي على التكليفي في الأصح)⁽¹¹ لأنَّ الأول لا يتوقّف على الفهم وون الوضي ").
- اللها قول (وناق الحد) هو كالمستثن من تقديم المبت عن الناق . قوله (والمعقول) أي والحتر المعقول معناه . قوله (ما لم يُعْظَل معناه) أي الكونه تُعَدِّبًا .

قوله (والوضعي) أي الحكم الوضعي ، أي الدال عليه .

المنظوم من ترجي تبلغ القرال للمع في موه يه الداخلة، والمنابعة، والمائية، البير القرير (1971)، المنظوم المالية، (1974)، المن الكوك القرار (1974)، (1974)، والقرير (1974)، المنظوم المنابعة، المنابعة، المنابعة، (1974)، (1974)، والمنظ المن المن المن المن المنابعة، المنابعة، المنظورة، موافقة المنابعة، المنطقة، والمنابعة، والمائية، المنابعة، المنظورة، موافقة (1984)، المنظم من (1987)، المن الكوك المن (1974)، (1984)، المنظم من (1987)، من الكوك المن (1974)، (1984)، المنظم من ترجيم علي المنابعة من المنابعة، المنظوم المنظوم المردان (1984)، ومنابعة من المنابعة، المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المردان (1994)، ومنابعة من المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المردان (1994)، ومنابعة من المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المردان (1994)، ومنابعة منظوم المنظوم المردان (1994)، ومنابعة منظوم المنظوم المردان (1994)، ومنابعة منظوم المنظوم المردان (1994)، ومنظوم المنظوم المردان (1994)، ومنظوم المنظوم المردان (1994)، ومنظوم المنظوم المي المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم المنظوم

[الترجيحُ بالأمر الخارجي]

والموافق دليلا آخر، وكذا مرسلا، أو صحابيا، أو أهل المدينة، أو الأكثر في الأصح.

30

يينيي والموان دلية أصر¹¹ على ما يواند، لأن انطن في للونق أوري¹¹، وهذا والحل في قد فيها بناء موالاحم تلترجيم ميكورا الأقام، ووكر نوطنة لمبعد. ووكذا، الوان قدم مسلح¹¹¹، أو محميل¹¹¹، أو أعل الملي²¹¹، أو الأكثر¹¹¹، بن الممام عن أمر الن واحدا عا أكثر لوام الحمي المنوة الحاق في الوانق، وقعل : لا يُرخي بواحدها تأكير لأنه ليس بحمة.

- للابيَّة قوله (الموافق دليلا آخر) أي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس .
- قوله (وهذا داخل في قوله الغ) يُمنَّع بأن ذلك إذا حصّلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر، وهذا فيها إذا حصلت لأحدهما فقط بقرينة حكايته الحلاف في ذاك دون هذا، فذكر ذلك مقصود لا توطئة .
- - (۱) الطامس : ترجيع ما يواعد الا قتر على ما يواعد (وفا مان السليع ما و المان . (۱۹۱/۲) ، اشرح الكوك الماير (۲/ ۱۹۱) .

- لللائل وثالثها في الموافق الصحابي إن كان حيث ميّزه النصر، كزيد في الفرائض. ورابعها إن كان أحد الشيخين مطلقا. وقبل: إلا أن بخالفها معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض، ونحوهما.
- اللَّهُ (رئالتها في موافق الصحابي إن كان) أي الصحابي (حيث مَيْرَةُ النَّمْسَ) أي فيها ميرُّه فيه من أبواب الفقة (كريد في الفرائض) ⁽¹¹ مَيْرُ فيها بحديث : الْفَرْصُكُمْ وَيَهُهُ ⁽¹⁾ وقد نقدم.

(ورابعها إن كان) أي الصحابي (أحد الشيخين) أبي بكر وعمر (مطلقا ('') .

وقيل: إلا أن يخالفها شادًا في الحلال والحرام، أو زيد في الغرائض ونسوهما\`` أي نسر معاذ وزيد تحل في النفساء فلا يرُخيح الموافق لاحد الشيخين لأن المثاقف ها ميزه النص فيما تُتر، وهو حديث : المرضكم زيد. والملكم بالحلال والحرام تماناً، والفساكم فليَّا⁽¹⁾ .

第日 قوله (وأفرضكم زيد) روايته بالحطاب رواية بالمعنى. وإلا فلفظ الحديث : اوافرضكم زيد، عطفا على اأرحم أنتي بأنتي أبو بكرا.

(1) نسبه إمام مريز إن الإمام التافعي . «التشيف» (٢٩ / ٢٢) .
 (1) سوتر كريمه في كتاب «لاستلالي» .
 (1) وما قال أبوب السختيان . شرح التكوك الثيرة : (٤/ ٢٠٢) .
 (1) وما قال أموب السختيان . شرح التكوك الثيرة : (٤/ ٢٠٢) .
 (2) ميش قرعيم في قاب «لاستيكالي».

اللَّنْنَى قال الشافعي : • وموافق زيد في الفرائض فمعاذ ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعليَّ" .

ينيني (قال الشاقعي) ه • (و) يُرْعَمَ (موانتر زيد في الفراعض فسانة) مها ، (قسل) فيها و رشانة في أحكام غير الفراعش قماني ان نشا الأحكام، بين الداخلين المعارضين في سانة في الفراعش برُخم مها الوانق زيد، فزام لم يك له فيها قول قالوانق لمان الغرائص برجم متهما الوافق لماذ ماؤاله لم يكن له فيها قول عالوانق لمان¹¹ .

ردُّكِر الرائق للثلاثة على هذا الرّتيب الرّتيميم ، كذلك التَّاصودُمن الغيب السابق، نقرل السادق كلمة فيه : «الرُّمْسِكُم وَيَدْه على صورت وقرف : والمُنكح بالحرائين في غير الفرائش، واللفظ في معاد أصرح من في طلا تقدم على في الفرائش وغرها .

الله قول (قال الشافعي . . . الغر) أي نيا إذا وان كلّ من الدليلين صحابيا ، وقد مرز النص أحد الصحابيين فيها فيه الموافقة من أبواب الفقه فهذه غير المسألة السابقة .

⁽١) انظر : الشنف (٦/ ١٩٢)، اغاية الوصول (ص: ١٤٥).

[الترجيحُ بين الإجماعَين] 償期

والإجاع على النص، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وإجماع الكل عان ما خالف فيه العوام، والمقترض عصره، وما لم يسبق بىغلاف على غيرهما، وقيل : المسبوق أقوى، وقيل : سواة.

- (والإجاع على النص)⁽¹⁾ لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص . (وإجاع الصحابة على) إجاع (غيرهم)⁽¹⁾ كالتابعين لأنيم أشرف من غيرهم .
- اللها قوله (راجاع الصحابة على إجاع غيرهم) أي ركذا إجاع التابعين على من دونهم ، وهكذا ، قال الصفي الفندي تبعا لابن الحاجب : «هذا إنها يُتصوّر في الإجامين الطلّين لا في الفطيين إذ لا ترجيع بين قطيينَه .

قلت : ولا في النظمي والنظي، إذ النظمي مدّم على الطّني مطلقا ، وظاهرً الأرجو والطّنين إنيا يُصُوَّر عند غلقة الجمعين ثانيا عن الإجلع الأوّان ، ولأ إ عن علم أن يُقيموا على خلاف لل قيم من عرق الإجلع ، ويتحمل جوانه بلا غفقة إذا مأشورا على التوكن من دليل الأولن ، ويكون هذا مقيّنا لقوضًم : لا يوتر عرق الأجلع .

المنا مر فتي العلمي في النسع الإذل من النمام الدييع الثلاثاء، دوم الارضح بلا إجلام، دوراكر النشف ضداً يمين على من الكلمي من الكلمي أو السنة، ومن الدائلة الإذار: ترجيح الإطلاق في من مدينة كان النمي والارالاله، اعتصر المالية (١٩٦٦) المن ترجيح الإسلام (١٩٦٤)، من تعريفي الذاكرانه، الاستم (١٩٢٣) المن ترجيح الإطلاق (١٩٢٤)، من على المالية، التنابية، الالالية، الالالية، الالالية، الالالية، الالالية، ا

(واجاع الكل)⁽¹⁾ الشامل للعرام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني (**) بالخلاف في حجيته على ما حكاه الأمدي وإن لم يسلمه للصنف كها تقدم . (و) الإجاع (المنقرض عصره^(٢)، وما) أي والإجاع الذي (لم يُسْبَق) سغلاف(") على غيرهما) أي مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجيته . (وقيل: المبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله . (وقيل) : هما مواة .

الله قوله (على ما حكاه الأمدي) متعلق بالخلاف .

قوله (وقيل: المسبوق بخلاف أقوئ من مقابله) أي لزيادة اطَّلاعهم علن المآخذ .

(1) الثالث: ترجيع الإجاع التفق عليه على المختلف فيه، وبه قال الشافعية، والحتابلة.
 (1) التشنيف، (٢/ ١٩٢، دشرح الكوك التيء (٢٠٢/٤).

(٢) الرابع : ترجيع الإجاع المتقرض عصره على الذي لم يتفرض حصره، وبه قال المثالثية، والحتابلة . «التشنيف» (٢/١٩٣)، دشرح الكوك الذير" (٢٠٢/٤).

(٢) الخاص : ترجيح الإجاع الذي لم يسبقه تُلاف عان الذي سبقه خلاف ، وبه قال الشافعية والحابلة , «التشنيف» (٢/ ١٩٣) ، «شرح الكوكب لذير ٢ (٤/ ١٠٢).

لللتمنى والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة ، وثالثها : تقدّم السنة .

- اللَّالِيَّةِ (والأصبح تساوى القرائين من كتاب وستَهَ)⁽¹⁾، وقبل : يُعْدُمُ الْحَاب عليها لأن الترف سنها . (وثالثها : تعَدَّم الستَهَ)⁽¹⁾ تقول تعاق ﴿ لَتَبَوَّ لِلَّسَي مَا كَإِلَ (لُوَحُ ﴾⁽¹¹⁾ . أما القرائران من السنة فستاريان قطا كالاَّجِينَ⁽¹⁾ .
- 報報، قوله (والأصبح تساوي المتواترين ، الخ) إن قبل : هذا داخل في قوله قبل هذه المسألة : •ولا بكُذُم كتاب علن السنة ، الخه؟

قلتُ : ذلك فيها إذا أمكن العمل بيها من وجه كها افتضاه كلامه ثمّ وما هنا فيها إذا لم يمكن العمل بيها .

قوله (أما المتواتران من السنة ، الخ) حكمة تعبيره به دون أن يقول : قمن السنة أو الكتاب دفع إيهام : أن في الكتاب غير متواتر كالسنة .

- (1) ومه قال الشافعية، والمشابلة، «الشنيف» (٢) (١٩٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٠٣).
 - (٣) سورة النحل الأية : (٤٤) .
 - (٤) وبه قال الزركتي في «التشنيف» (٣/ ١٩٤)، وابن النجار في «شرع الكوكب ((٤-٤).

[الترجيحُ بين قِيامَين]

ويُرَجَّح القيام بقوة دليل حكم الأصل، وكونه على سنن القياص، أي فرعه من جنس أصله .

اللَيْلِيْ (ويُرجَّح القياس بقوة دليل حكم الأصل)⁽¹⁾ كان يدل في أحد القياسين بالمنطوق، وفي الآخر بالمفهوم لغوة الظن بقوة الدليل .

(وكونه) أي الذياس (على سنن القياس ، أي فرعه من جنس أصله) فهو تُقَدِّم على قياس ليس كذلك ، لأن الجنس بالجنس أشبه ، فقياسنا ما دون أرش اللرضمة على أرشها حتن تتحمله الماقلة مقدم على قياس الحفقية له على غرامات الأمرال حتن لا تتحمله .

لللهُبُهُ قوله (ويُرَجّع القياس) أي علن قياس آخر .

高加

(1) وما مرتسم الذي مرتبا في مع المام الرجع من المرتبع بند المائم المرحم من وما المعلم المرحم من وما المعلم الحريم من وما المعلم المرحم من المرتبع من مع الأمل القريم من محلم المرتبع المرتبع من مع المرتبع المرتبع من مع المرتبع المرتبع المرتبع من مع المرتبع المرتم المرتبع المرتبع

[الترَّجيحُ بين العِلَل] 戲加

والقطع بالعلة ، أو الغلن الأغلب ، وكون مسلكها أقوى ، وذات أصلين على ذات أصل ، وقيل : لا ، وذاتيَّ عل حكميَّ ، وعكس السمعاني .

الذي (والقطع بالعلة `` ، أو الظن الأغلب)`` جا أي بوجودها ؛

(وكون مسلكها أقوئ)^(٣٧) كما في مراتب النص [۽] لأن الظن في القياس المشتمل علن واحد ما ذكر أقوى من الظن في مقابله .

(و) تُرْجُح علَّه (ذات أصلين على ذات أصل⁽¹⁾ . وقيل : لا) كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة^{(2) .}

- الله قوله (والقطع بالعلة ، أو الظن الأغلب بها) يُمّني عنه ما بعده لأنّ الترجيع إنها هو لاقوريته ، وهي إنها تكون بالتووية مسلك العلّة ، بل يُمّني عنهما قوله بعد : فوما ثبت علّته بالاجاع ، الغ^و .
- (1) وذلك مو قصرب الثالث من أعرب الترجيع بين البالمين ، ومو الترجيع بسبب العالم ، ذكر العضاف المناسر رومية؟ الأول: "رحيع القرار عليها ، معصل عن قال الذي ومو هله مقاور ، ومه الله التاريخ ، الروحية القرار عليها ، ومعمل المالية ، الاستهام ، (١٩٣٢) المالية ، الروحية القرار عليها ، وماله المالية من القارر ، ومودها ، يه الله التاريخ ، الروحية ، وقالية ، قليما ، قصرا بالفياجين (١٩٣١)، المنتية ، (١٩٣١) التاريخ ، الروحية ، وقالية ، قليم معال من المالية ، المالية ، التاريخ (١٩٢٢)، المالية ، وقالية ، قليم المالية ، وقالية ، ومالية من المالية ، والتالية ، (١٩٣٢) (١٩٢٢)، المالية ، والتاريخ معالية ، وقالية المالية ، والتالية ، والتالية ، والتالية ، (١٩٢٢)، المالية ، وقالية القولي منالية عليها (١٩٢٨)، والتنابية ، والتالية ، والتالية ، (١٩٢٤)، (١٩٢٤)، المالية ، المالية ، المالية ، (١٩٢٨)، المالية ، والتالية ، والتالية ، (١٩٢٤)، (١٩٢٤)، المالية ، المالية ، المالية ، المالية ، (١٩٢٨)، المالية ، والتالية ، والتالية ، (١٩٢٤)، (١٩٢٤)، (١٩٢٤)، المالية ، المالية ، مالية مالية ، (١٩٢٨)، المالية ، والتالية ، (١٩٢٤)، (١٩٢٤)، والتالية ، (١٩٢٤)، (
 - (٤) الرابع : ترجيح القياس الذي علته مردودة إن أصلين على الذي علته مردودة إن أصل وا" «التشنيف» (١٩٦/٢).

(٥) وبه قال بعض الشاقعية . «التشنيف» (٦/ ١٩٦).

(وذائية على حكمية) (1) لأن الذائية ألزم (وعكر. السمعاني) (1) لأن الحكم بالحكم أشبه . والذاتية كالطعم والإسكار ، والحكمية كالح مة والنجاسة .

اللهُ: قوله (وذاتية على حكمية) الذاتية : كون العلة صفة ذاتية للمحلّ أي وصفًا قاتيا بالذات ، كالإسكار في قولك : «لا يحلّ شرب الخمر للإسكار» .

والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تملَقه بالمحلَّ شرعا كالنجاسة والحل والحرمة ، وقُدَّمت الذاتية عليها لأنبا الزم منها .

الحاص : ترجيع القياس الذي علته ذاتية على الذي علته حكمة . «الشنيف» (١٩٦/٢).
 (٢) الواطع الأدلته المسمعاتي (٢٣١/٢).

- اللَّيْنِي (وكونها أقل أوصافا)^(ر) لأن القليلة أسلم . (وقيل : عكسه) لأنَّ الكثيرة المبه أي أكثر شبها .

(والمقتضية احتياطا في الفرض)^(*) لأنيا أنسب به مما لا تقتضبه . وذكر الفرض لأنه عل الاحتياط إذ لا احتياط في الندب وإن احتيط به كها تقدّم .

(وعامة الأصل)⁽²⁷⁾ بأن توجد في جي جزيّات ؟ لأنيا أكثر فائعة عا لا تم كالطم العلة عندنا في باب الرباء فإنه موجود في البر – مثلا – قليله دكتره ، يشكلان القوت العلة عند الحقيّة فلا يوجد في قليله ، فجوزوا بيع الحفّة ت بالمفتين ، (والتُقُرُّ علنُ

- اللَّهُ قول (وفكر الفرض . . . اللَّمَ في تنيم على الردَّ على من صحف الفرض بـ(الفرض) بنين معجمة، هذا من إن الاحياط قد يمري في غير الفرض ، كما إذا ورد حديث ضعف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإنَّه يُسنُّ أن ينتزَّه عه كها ذكره النوري في أذكاره¹¹ .
- (1) السادس : ترجيح القياس الذي عاته أقل أوصافا عان الذي أوصاف عاته أكثر . "تشنيف المسامع" (1/(14)).
- (٢) السابع : ترجيع القياس الذي علته تقتضي احتياطا عن الذي علته لا تقتضي احتياطا . (التشنيف (١٩٦/٢) .
 - (٣) الثامن: ترجيع القياس الذي علت تدُمُّ حكم أصلها على الذي تخصّ حكم أصلها «التشنيف» (١٩٦/٢).
 - (2) الأذكار؛ للنرويّ، (من 12).

الله تعليل أصلها، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد، قيل: والموافقة علة أخرى إن جوز علتان، وما ثبت علته بالإجاع فالنص القطمين فالطنين، فالإبياء، فالسبر، فالماسية، فالشبه، فالدوران.

المَيْنِينَ تعليل أصلها >`` المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه .

(والذافقة الأصول على موافقة أصل واحد)⁽¹⁷⁾ لأن الأولى أفوى لكترة ما يشهد لها . (قبل : والموافقة علة أخرى إن جوز حلتان) لشيء واحد⁽¹⁷⁾ . وقبل : لا كالحلاف في الترجيح بكترة الأولة .

لْلَابُنَةِ قوله (على تعليل أصلها) أي تعليل حكم أصلها .

قوله (بالحلاف) أي في المقابل ، وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها ، والحلاف في المقابل نشأ من الحلاف في تعليل أصله .

قوله (والموافقة الأصول) أي القواعد الشرعية .

- (١) التاسع : ترجيح القياس الذي عك مأخوفة من أن متفق عل تعليله حل الذي علته مأخوفة من أصل خلاقف في تعليله . «التشنيف» (٢/ ١٩٧) .
- (٦) العاشر : ترجيح القياس الذي عف على وقف الأصول على الذي ليست علته على وقف الأصول . دقواهم الأدلقه (٦٢٨/٦) ، داشتنيف (٦/ ١٩٧) . (٣) انتزاره شيغ الإسلام في الأصول وشرحته (ص : ١٤٦) .

الْنَيْنِينُ (وما) أي والقياس الذي (ثبتت علته بالإجماع فالنص القطمين فالغلنيين) أي بالإجاع القطعي (*) ، فالنص القطعي (*) ، فالإجاع الظني (*) ، فالنص الغلي (*) . (فالإيهاء^(٥)، فالسر^(٦)، فالمناسبة^(٢)، فالشبه^(٨)، فالدوران .

- الله قول (فالإجاع الغلي فالتص الغلي) حمله الصفي الهندي على ما إذا تساريا ولالة، وإلا فالسمع ما تكون إفادته بالاجتهاد للظن أكثر . وهذا معلوم ما مز وعا يأي آخر المسألة .
- (1) الحادي عشر : ترجيح القياس الذي ثبت علته مالاحاغ القطمي عان الذي ثبت علته بغيره . اخابة الوصول (ص : ١٤٦) ، «التشيف» (٢٦ / ١٩٧) .
- (٢) الثاني عشر : ترجيح القياس الذي تبنت علته على الذي تبنت علته معيره إلا بالإجاع القطعي ، التشنيف، (٢/ ١٩٧) ، دغاية الرصول، (ص: ١٤٢)
- (۲) الثالث حشر : ترجيع القياس الذي ثبت علته بالإجاع الطني عل الذي ثبت علته بطريق طني أخر. «التشيف» (۲/ ۱۹۷). «غاية الرصول» . (ص ۱۹۲).
- (1) الرأيع هذر : ترجيح القياس الدي ثبت علته بنص ظني عل طني أعر إلا بالإجاع الظني. (التنبيف (٦/ ١٩٧).)
- (٥) الحاص عشر : ترجيح القياس الذي تبتت علته بطريق الإبياء على الذي تبتت علته بذيره من طرق عقلية . «التشنيف» (٢/ ١٩٢) . «فاية الوصول» (ص : ١٤٦) .
- (1) الساهن عشر: ترجيع القيامى الذي تبت علته بالسم عان الذي تبت علته بالشامية ، والشهم والدورانه، وبه قال الفاعية ، والقائكية ، والقائمية ، والغابلة ، توسير الحروما (2) AN ، دهتم ابن الخاجيه (2) (174) ، «التدنيق» (3) (2) (Ch) ، شرح الكوكم. الذي 2(3) (Ch) (2) (2) .
 - (۷) السابع حشر : ترجيح القياس الذي ثبت علته بالثانية حق الذي ثبت علته بالشبه والدرران، وبه قال الحقيقة و الشاهية ، و القائبة . ترسير الحرير • (۸۸/٤) • • التشيّة (۱۹۸/۲) ، شرح الكركب الذير • (۸۱۸/٤) .
 - (A) الثامن حشر: ترجيح القياس الذي تبتت علته بالشبه حلى الذي تبتت حلته بالدوران. قال الخنية، والناضية، والختابلة، التيسيره (٤/٨٨)، التشنيف» (٢/ ١٩٨)، ا الكوكب (٤/٨٨).

لا في وقبل : والنص فالإجماع؛ وقبل : الدوران، فالمناسبة ، وما قبلها ، وما بعدها . وقياس المعنى على الدلالة ، وغير المركب عليه إنَّ

ارزي وقل : الص فلارهاع اين آخر ما تقدم²⁴ . (وقل : العروان، فللناسة، وما وقلها ، وما بعدما كما اعتذر²⁴ . كان ما تعلموات دون ما قد ، والعم وقل است بحلاف الاجام ومن على قال : العرف أصل الاجام الا حريم ويا تنت به . در بحلاف الاجام على السر ، وواقلت قال قالته والعم تعاريفها اسابق ، در أجلاف السر على الماسة بيا قوم بن إيطال ما لا يعلم الماية ، رائمت على العراق الدينام من القاسة ، دون راجع العراق العراق قال : لأنه بين هذا المقام الاسكان القاسية ، ورجحان العروان العراق أو السه من من على ما لسائك والحريم عن العراقية.

(و) بُرِجْحُ (قياس العنى على) قياس (الدلالة)¹⁷⁾ لما غُلِمَ فيهما في محت انفرد وفي هانة النياس من اشتيال الأول على العنى التاسب والثاني على لازمه مثلا . (وغير المركب عليه¹¹¹⁾.

للأمة فوله (وقيل: النصّ ... الخ) قبل أيضا: المناسبة، فالدوران، فالسير. فالسبر، فالإبهاء، فالطرد.

قوله (مثلا) بشارة إلى ما مرّ من أنَّ الجمع في قياس الدلالة بلازم العلَّة. فإثرها فحُكمها .

(١) رب ذال اليصاري أن اللهام: (١٠٩/٣) تباط الأرمري **ق اخاصل (١٩/٢).** (٢) بزاء الرركتي في «التنبيف» (١٩٨/٢) إلى يعضهم ، ثم ضكله . (٣) النامع عشر : ترجيع قباس العان على قياس اللالة ، «التنفيف» (١٩٩٢). (٤) العامرون : ترجيع القياس غير الركب ها القياس الركب ، التشفيف (١٩٩٤).

لللَّنُ قُبْلَ، وعكسه الأستاذ. والوصف الحقيقي، فالعرفي، فالشرعي. الوجودي ، فالعدمي البسيط ، فالمركب .

- اللها وَقُولُ أَي الرَّحِي لَشَمْهُ بِاعَلَاكُ أَي قَولُهُ الذَّكُور في مَحْتَ حَكَمَ الأَصْلَ. (وحكن الأَستَاذ) أبو إسحاق الأَسفَرابِينَ فَرَحَع الرَّكِ - وَقَدْ قَالَ بَه - هُنَّ في لقرة بانتقاة المُصيرَ عل حكما الأَصْلَ في . (والوصف الفَقِينَ⁽¹⁾) فالرو¹¹، فالترعي) الآن المقتي لا يتوقت عل شيء متلاك المرق والروق عنق علي بمالات الشرعي كما تقدم وإن عبر هناك باغكم الشرعي لأن وصف للفعل القائم هو به .
- الله عن الاراد قول) في على القول بشابطها، وهو قول الخلافين ، وتغذم ترجيح عقابت في شروط حكم الأصل ¹⁷¹. قول (وله ثلثة به) عام تعميزات بين العامل وحملقه . قوله (دلي تقذمه) في بيحت العامة . الشرعي وصف الملق بالمكم الم عالي أن قلا يتابي بين تعميرين لأن الحكم القعل توغذ بأن الجب الو منتوب أو عزم ، أو حكوده أو معلي . (1) الفعلي وقصرون ترجيع القدر العل يوض الو عزم ، أو حكوده أو معلي . من تعريف العامي (ولمرون ترجيع القدر العل يوض الحيو من . ومن تلك العام رولمرون المرجع . (1) الفعل توقد وترجيع القدر العل يوض الدي عن الن السل الموض الدين المرجع . ومن تلك العام رولمرون المرجع . (1) الفعل والعرون الرجع القدل العل يلومت الدين العال المرجع . (2) العالي والعرون الرجع والذي العل يلومت الدين الس المرجع . (2) الما الموالي والمرون المرجع .
 - (٣) وقال الفيف منك : «قان كان (أي حكم الأصل) عثقة بينها (أي بين الحسين) (³) لمليز تخلقين فهو مركب الأصل، أو الملة يمنع الخصم وجودها في الأصل فه الوصف، ولا يكبان خلافا للخلافين».

ĊŰ

- الله (الوجودي)⁽¹⁾ عا ذكر (فالعلمي السيط)⁽¹¹⁾ ف (فالركب) نفسف العدمي والركب بالحلاف فيهما. ولا مناقاه بين الحقيقي والمدمي الأنه من العدم المصاف كما نقدم.
- لللهُ قوله (البسيط منه فالمركب) سكت عن ذكر الخلاف فيه ، وفيه قولان آخران : العكس ، والنسوية^(٣) .

- (1) الثالث والمشروف: ترجيح القباس المثل بالرحف الوجودي هل الطل بالرصف العنيي، وما ذكر الدعتية، والتاكية ، والثانية، والطابقة، والطابقة، حجير الضريرة (6)، 2014)، فترح التقييم (من : 11)، «التقيان (11) (11)، حتى الكوكي للهر (14) (17)، (1) إلى والمشروف ترجيع الفيان الطل بالوحف العامي (14- 14)، دارية قال الفقية والتقامية، تحيير الصريرة (14)، ما ينها قلول (14) (
- (٦) قارارتكن في «التنبيه» (٢٩٩/٢) « هذا إلى الذي ذكر، المنف حتا ما عليه الماردين «احتار» المعادي، وفي ترجيع الركة «ولي « خاصرا» دوق طاطيعير» لامام الحرين: عال لقادتي، ولند المسجعات، وقداني البرهانة (فلم بعضهم السيطة حل لكرية لكرمة فروعها، ولقاة الاجتماد فيها، وحر اعلام).

الثالثي والباعثة عان الإمارة ، والمطردة بالمتحكة ، ثم المطردة نقط على المتحكة فقط ، وفي المتعدية والقاصرة أقوال، ثالثها : سواة . المحلق عن الاسراديا⁽¹⁾ للفهور ساسية الباعث . (الطردة المحكة⁽¹⁾ عن الطردة نقط المحت الثانية بالحلاف فيها . (ثم الطردة نقط عان المتحكة قلط)⁽¹⁾ لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد الدين ضعف الاران بعدم الانتخاس .

- اللهائة فران (والباحثة على الإمارة) هو ما ذكره ابن الماجب⁴¹¹ ، واعترضه المصف بالذ العلة داليا إما بمعنى الباحث ، أو الإمارة ، أو اللازر ، أما نقسامها للباحث والإمارة نظم يقلي باحد مناك ، وكان مدانه ، أن ذلت التأثير والتخبر أرجع من التي لا يقلير ها منذيا⁴¹⁴ ، ولكن هذا أشار الشارع مقوله ، الظهور مناسية الباحثة ، هذا، ولين في المقراض القصف كثير جدوى .
- (١) الحكمي والمقرونة ترجيح القياس الذي عك بمعنى الباعثة عان الذي عك بمعنى الأمارة، وبه قال الفاكية، والشاعية، والخابلة، «فتحر ابن الخاجي» (٤/ ١٤٠)، والشيف (١٩٩٩)، مشرح الكوكي الشيره : (٤/ ٢٢١).
- (۲) الساهن والمقرونة ترجيع آلقيان الذي علته مطردة متحكمة عل غير المتحكمة، وبه قا اللالكية، والشاقعية، والمثالبة، الانصر ابن الحاجب (۲۶۱/ ۷۱) ، «التشيف» (۱۹۹/ ۱ وتر م الكركب الذير (۲/ ۲۷۱).
 - (٣) السابع والعشرون: ترجيح القيامن الذي حاته مطردة عان الذي حاته منمكـــة وبا المالكية ، والسافية ، واختابلة ، فقتصر ابن الحاجــيه (٤/ ١٢٢) ، «التشنيف» (١٩/٢)
 - (٤) الخنصر ابن الحاجب (٤/ ١٤٠).
 - (٥) ارفع الحاجب اللسيكي : (٤/ ١٤٠).

ويني (وفي المتعدية والغاصرة أقوال) أحدما : ترجيع المتعدية لأبنا أنيد بالإخاق بيا¹¹ . والثاني : القاصرة لأن اخطأ فيها أقو⁽¹¹⁾ . (ثالثها) : هما (سواه)⁽¹¹⁾ المتساويها فيها يتفردان به من الإخاق في المعدية وهدمه في القاصرة .

اللَّذِيَّةِ أَوَلَ أَنْصَابُهُ وَالْقَاصِرَةُ أَقَوَالُ لا يُّنَّالُ عَلَّ عَنْدَ مَنْ يَنْعَ تَعْدُ الطَّلَّ أما عند رَغُوَرُّ نَا لا مَنْدَرَ عَرَّرُ نَا لا مَنْ المَّا تَقُولُ عَلَّ عَنْدَ المَّلَّ عَلَّ الطَّلُّ عند أغارة المَكر والأمر ها لا يتقدّ به والأقالا تعصوصيةً لما ها بالقيد بذلك . قم الراجع من الأقوال أوقا . وكذا الراجع من القوالي فيها يعمله إذلها .

(1) الفني والمترردن: برجيع القيان الذي حف طبرة منعنا بحل القي حف العردة رون الا (الكوي، والسابعي، وغليق، منصر إن الغابية، (1/13)، هذا الإصراف الان (1/13)، الان الرئيس الكورية (1/13)، (1/13)، الان إليه إسعاق الار العراقي، والعالي، القصفية (1/13)، فاعلنها، (1/10)، قال القاني أوريكر فيقلان، والعالية، (1/14).

1.0

الثانا وفي الأكثر فروعا قولان.

[الترجيح بين الحدود]

الأعرف من الحدود السمعية . والذاتي على العرضي ، والصريح والأعمّ

الَيْنِيْلُ (في لأكثر فروعا)⁽¹⁾ من المتعديتين (قولان) كفولي المتعدية والفاصرة . وبأتي التساوي هنا لانتفاء علّته .

(و) يُرَجَّع (الأعرف من الحدود السمعية)⁽¹¹⁾ أي الشرعية كحدود الأحكام (هان الأخفري) منها لأن الأرل أقفن إلى مقصود التعريف من الثاني . أما الحدود المفلية تحدود المعيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بيا الفرض هنا .

(والفاق على العرضي)(*) لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني .

- القول (ويُرْجُع الأهرف) أي الأشهر . وتقديمه عل قوله : «من أخدود السمية الملق بيا بعده أيضا وإن كان صحيحا لكن الأولى ، بل الوجه عل طريقت ناعيره .
- (١) المناسع والعشرون : ترجيح القياس الذي حقّه أكثر فودها على الذي علته أقلّ فودها، وبه قال المالكية ، والشائبية ، والشائبة ، علاقا للغزالي ، مختصر ابن الماحب • (١/ ١٠٠) ، استصفى • (٢١٤/١٠) ، «التشنيف • (٢/ ٢٠٠) ، شرح الكوك الذيه (٢٢٢/ ٢٧) .
- (1) عامر قنح قان بن زمی قلسم اظفر من أشام الزمیج اللاتا، دور قار مین بین اغدود. واغدور قان علقا كمین اعتباد، وال مسبق قادر مها الدوبا من الاحكام، دوس الار عادر مین المان عدین المامان بعان المان العاقف المانی الاران الار طایرمی ، بدانست ، الازان وی الدامان الدوار مه الاران : ترجیح غلطا الاران اس الده الامنی روی های اللاتی ، وار تعاقبان ، داختم الدین الدوار (۱۹۷۷). های الارمانی (مدر ۲۱۹۰)، دامن علای کار اللاران .
 - (۲) القاني: ترجيح اخد الذي يكون بالله حلى الذي يكون بالعرض، وبه قال الملكية، والسافط، والمثابلة. وضحر ابن اخاجب (٤/٢٤٦)، وفاية الوصول» (ص: ١٤٢٧)، وشرح الكوكر (٤/٧٤٧).

----- 高加 (الصريح)⁽¹⁾ من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الحلل لله. التعريف بالثاني . (والأحمّ)⁽¹⁾ عان الأخص منه ؟ لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمن فيه، وقيل : يرجح الأخص أخذًا بالمُحقق في الحدود .

اللَّبَيَّةُ قوله (والأعمُّ) ظاهره الأعمَّ مطلقًا . وبقي الأعمَّ من وجهِ والظاهر فيه التساوي .

(۱) العلك : تربيع اخذ الذي يكون بالغظ مرية حق قلى يكون بالغظ مركة ونه 19 القاية ، الاستية ، العلم المنظم المنظم المراقبة العلم (۱۱۱۸) معلية قومران (ص ۲۱۱)، المراقب (۱۱۲۵) (۱۲۳۲) (۱۱۲۵) الروز : تربيع اخذ الذي يكون بالغظ عامة، ونه قال الالكية ، والشانية ، والفاجق، والفاجي، (۱۱۲۶)، «الشيف» (۱۰۱۱)، لللاتك وموافقة نقل السمع ، واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه .

(وموافقة نقل السمع⁽¹⁾ واللغة)⁽¹⁾ لأن التعريف بها يخالفهما إنها يكون لنقل عنهما، والأصل عدمه .

(ورجحان طريق اكتسابه)^(٦٦) أي الحد عان الآخر ، لأن الظن بصحته أقرئ من الآخر .

اللَّهُمَا قوله (وموافقة) عطف على «الأعرف» ، يعني : ويُرَجّح للوافق من الحدر. لنقل السمع واللغة .

قوله (ورُجعان) عطف على الأعرف؛ ايضاء يعني : ويُرْجُع الأرجع من طرق اكتساب اخد ، فِكْنَام اخد الذي طريق اكتسابه أرجع من طريق اكتساب حدَّ آخر ، وطرق النفل تقبل القوة والضعف .

- (١) هذه القرب الثان من غري الترجيع بين المقوده، وهو الترجيع بالأمور الخارجة. وذكر النافضة للالة أرجة الإلى: ترجيع الحة الذي يواقل النقل الشرعي على الذي يخالفه، وبه قال الماليّة، والشاعية، والمثابية، فتصرم ابن الحاجب (٢٤/١٢)، «التشقيف» (٢٤/١٢)، قام الكرك الذي (٢٤/١٢).
 - (۲) الثان: ترجيع اخد الذي يوافق النقل اللغري على الذي يُعْانُه. وبه قال المَّلْ والسَّافية، واختابلة. فتحصر ابن الحاجب، (٤/ ٢٤ ، «النشيف، (٢٠١/٢)، الكركانية، (٢٠١/٢)، المُحمولية، (٢٠١/٢).
 - (٣) الثالث: ترجيع اخد الذي طريق التسابه أوجع على الآخر، وبه قال المالكية، والا والحتايلة. ومختصر ابن الحاجب (٤/١٤٦)، التشنيف، (٢٠١/٢)، الشرح الذير ٢٤/٧٤٧).

لللمَنْ والمرجحات لا تَنْحَصِرُ ، ومثارها غلبة الظن ، وسبق كثير ، فلم نعده .

- إلى (والمرحمات لا تُنْقَبِرُ) لكتريا جدا، (وطارها عليه الطن) في قرته، (وسق كتر) خوا اظفر تعدا) حقرا من الكترار، من تقديم يعض مقاميم المحافقة على بعض ومعض ما كل بالقص على بعض كلناية رق وتقديم المن الشرعي ها لعرق، والعرق على الطوي في حطاب الشارع م وتقديم بعض صور التعى من سالك الطة على بعض وتقديم بعض صور المانب على بعض وغير ذقلك.
- للمانية قوله (منه) أي مما سبق من المرجحات. ومن غير ما سبق ارجحية ما يُرقح به من التقديم بالتركية بالحكم شهادة الراوي على التركية بالمعلى بروايته، وتقديم من غلبة أنه عليل برواية نفسه على من غلية أنه لم يُعْشل ، أو لم يُشْلُم الْهُ عمل.

This file was downloaded from QuranicThought.com





This file uses describeded here: Conseir Throught com-







This file was downloaded from QuranicThought.com

الكتاب السابع في الاجتهاد [تعريف الاجتهاد]

الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنُّ بحُكْم .

الاجتهاد) المراد عند الإطلاق، وهو الاجتهاد في الفروع، (استقراط قلققيه الوسم) بأن يبذل نمام طاقته في النظر في الأدلة (لتحصيل ظنَّ يحكُم) من حيث إنه فقيه ، فلا حاجة إلى قول ابن اخاجب : «شرعي»¹¹⁾ .

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي، والظن للحصل هو الفقه المرف في أوائل الكتاب العلم بالأحكام الغ.

واصطلاحا : ما ذكره .

備加

 عبارته رحه الله تعالى في اللخصرة (٤/ ٥٢٨) الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوجع فعصيل فار محکو شرحی ا

[تعريف المجتهد]

للأفي والمجتهد الفقيه .

(¹¹⁾ فلو غبر هنا بـ (الظن بالأحكام) كان أحسن ⁽¹⁾.

والفقيه في التعريف بمعنى النهيم للفقه مجازًا شائعًا ، ويكون بيا بحصك فقيها حقيقة ولذا قال المصنفُّ : (والجهد الفقيه) كيا قال فيا تقدم نقله ت في أوائل الكتاب . والفقيه المجهد لأن كلا منها يصدق علن ما يصدق عليه الأعر .

الله قوله (فلو عبرٌ هنا بـ الطقَّ بالأحكام) كان أحسن) أي ليكون عان أسلوب ما في تعريف الفقه من جع الأحكام، ومن تعريف الطّن باللام كالعلم ن ثم فيلوح بأنَّ المزاد العلم نُمْ هو الطَّنَّ الذكور هنا .

(1) قال البنان – رحد لله نعاق – في الطانية (٢/ ٨٨٩) : «قول : « قول حقر حنا بـ الأ⁻¹ كان أسمان - دولة بارانة قوله فيما مرّ العلم بـ الأ⁻حكاية لك خالف قا سبحيه ^{من :} قودًا لا تعاد خصراً . ولذا قات شيخ الاحتراح في الا^{*}صوله (صن : 111) : « . . . تتحصيل الطنّ أ^{4/2}

[شروط المجتهد]

腐血

وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة هي الهية الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم ، وقبل : العقل نفس العلم ، وقبل : فضرووية ، فقيهُ النفس ، وإن أنكر الفياس . وثالثها : «إلا الجلي» ،

الله التحقة شروط ذكرها بقوله : (وهو) أي المجهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتن يعتبر قوله، (الماقل) لأن غيره لا غيز له يتندي به لما يقوله حتن يعتبر. (أي قو ملكة هي الميقة الراسغة في النفس يفرقا جا الملقوم) أي من شأنه أن يعلم، وهذه اللكة المقل⁽¹⁾ .

(وقيل : العقل نفس العلم) أي الإدراك ضروريا كان أو نظريا^(٢) .

(وقيل : ضروريه) فقط ⁽⁷⁷ . وصدقُّ العاقل على ذي العلم التقري على هذا للملم الضروري الذي لا يتفك عن الإنسان كعلمه يوجود نفسه كيا يصدق لذلك على ما لا يأتي منه التقر كالأبله .

الله قوله (يتحقّق به) أي يثبت به كونه فقيها .

قوله (وقيل: ضرورية) هو بالإضافة للضمير أي ضروري العلم، أي العلم الضروري، والمراد بعضه كيا صرّح به جع لثلا يلزم أن من فقد العلم بمدركه لعدم الإدراك غير عاقل.

- (١) واختاره شيخ الإسلام في الأصول وشرحه (ص: ١٤٢).
 (٣) هو قول أي الحسن الأشعري، وحاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل قلق. فانشتيف.
 (٣) (٣) ().
- (٢) و. قال القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره ابن الصباغ وسليم الولزي من الشافعية.

(B)1

(قلق) القس) أي تعديد القهم بالطيع لقاصة الكلام، لأن غيره لا يناني له الاستباط القصود بالاجتباد (وإن أكثر القياس) فلا يخرع بإنكاره عن فقامة الفس⁽⁷⁾. وقل : يخرج هذا يُغنيُّ قوله⁽⁷⁾. (وثالثها : إلا أطل) في فيخرج بإنكاره القهور جود⁽⁷⁾.

المانة وفهم بعضهم أن (ضروري) تقرأ بالتاء أي علوم ضرورية .

قوله (للعلم الضروري) أي من حيث انصاف العاقل بالعلم الضروري . لا من حيث انصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كيا ذكره بقوله : فكيا يصدق لذلك – أي لأجل العلم الضروري– علن من لا يتأتي منه النظر كالأبلهه .

قوله (شديد القهم بالطبع) أحدّ البالغة من (فقع) لكرنه بزنة (فيرل)، والطبع من مادته لأن معنى (فقّة) بالضم: حبار الفقه له سجبة، أو من إضافته إن النفس، وإنها طرف لغير الجنهد يتن يُسمَّن فقيها عرفا من الوقف عان الفقهاه، ومن الوصية لهم لأنَّ مِناهما عان العرف.

- (1) وقه قال الشيخ أبو حامد، والقاوردي، والقاضي أبو الطيب، واختاره شيخ الإسلام. «التشنيف» (1/ ٢٠٤)، «غابة الوصول» (عن ١٤٢).
 - (٢) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وتابعه إمام الحرمين . «التشنيف» (٢/ ٢٠٤) .
 - (3) قال الزركشي في «التشنيف» (1/ 2018) اوهو طاهر كلام ابن الصباع ، وغيره ، وهو للخا

- اللذي العارف بالدليل العقل، والتكليف به ذو الدرجة الوسطين لغة ، وعربية ، وأصولا ، وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتابٍ وسنة وإن لم يحفظ المتون .
- العارفُ بالدليل المقلى ! أي البراط الأصلية ، (والتكليفي به) في الهجية كيا تقدم : أن استصحاب العدم الأصل حجّة فيُنْتَشْكُ به إلى أن يصرف عنه دليل شرعى .

(ذو الدرجة الوسطي لغّة ، وعربيّة) من نحو وتصريف، (وأصولا). ويلاغة) من معان وريان، (ومتعلق الأحكام) يفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها .

اللهُبُّهُ قوله (والتكليف به) أي بالدليل العقلي . أي بالتمسك به .

وقوله (كيا تقدّم) نفسير لقوله •من الحجية • أي كون الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية حجة ، أي يعلم أنّا مكلفون بيا ما لم يرد ما يصرف عنها من نصّ، أو إجاع ، أو قياس .

قوله (وعربية) من عطف العام على الخاص لأنَّ اللغة من المسامها فذكرها معني عنها ، فقول الشارع : فمن تحو وتصريف» تقسير مراد ، لكن كان الأوَّلُ أن يذكر معها (الاشتقاق) ، وكانَّ أدَخَهُ في التصريف .

قوله (وبلاغة) أفردها بالذكر مع دخوهًا في علم العربية لثلاً يتوهَم عروجها عنه مع أنه قد استشكل اشتراطها في المجتهد لأنَّ المجتهدين كانوا موجودين قبل تدوينها ؟

> ويُرَدُ هذا بعلم النحو وغيره . قوله (بدلالته) أي يسببها .

الله (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون) أي المتوسط في هذه العلوم لمنار. ا، الاستنباط المقصود بالاجتهاد ، أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم بحفظها فلأتها المستنبط منه ، وأما علمه بأصول الفقه فلان يعوف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إلبه ، وأما علمه بالباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به الأنه عربي بليغ .

الله قوله (أي المتوسط) تفسير للضمير في (مجفط) ، أو لغوله : «ذو الدرجة ، النيم ، قوله (مما يجتاج إليه) أي في الاستنباط كشرائط القياس ، وشرائط قبول الرواية .

This file was downloaded from QuranicThoughLcon

إلىنا وقال الشيخ الإدام : «فو من هذه العلوم ملكة له ، وأسلط بمعظم قواعط الشرع د مداسطه ، بجن التسب قوة يقهومهما مقصود الشارع ه. ويُشَيِّر – قال الشيخ الامام : الإيقاع الاجتهاد، بالكون معقة فيه م كونه خبيرا ، بعواقم الإجماع كي لا تجرفه ، والناسم والمنسوني وأسباب النزول، وشرط المتوانر، والأحاد، والصحوم والفصوني

(وقال الشيخ الإمام) وقد المنف : (هو) أي نلجهد (من هذه العلوم ملكة له ، وأحاظ بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها ، يعيت اكتب قوة يقهم بها مقصود الشارع) ، نشر بكت بالترسط في ثنان العلوم ، وضرابها ما ذكر . (ويُنْتُر – قال الشيخ الإمام) وقد المنف : ((يقاع الإجهاد ، لا لكونه صفة فيه – كون شيريا بعراف الإحلام كي لا يقرف ان أنا لم يكن عبرا بعرافته فذ يترف حرام كي تنديل التربز به ?

(والناسخ والمنسوخ) ليقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيرا جها قد يعكس (وأسباب التزولي) فإن الخبرة بها نرشد إلى فهم المراد ا

(وشرطِ المتواتر، والأحاد) المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني، ليقدم الأول علن الثاني، فإنه إذا لم يكنُ قد يُعَكِّسُ؛

اللَّبَنَةُ قوله (لا لكونه) أي لكون ما يأتي من كونه خبيرا بالملكورات، فالضمير عائد إلى مناخر لفظًا متقدم رتبة .

قول (كونه غيرا بمواقع الإجاع) أي قي الواقعة المجهد فيها، ويأتي حلته في بقية الشروط الآلية ، وعليه فكان ينبني حذف (شرط) من قوله : فوشرط المواتر والآحاد ، بلان لم يُنتزر لإيقاع الاجتهاد الذي الكلام فيه، بل للمجتهد، وهو معلوم من قوله : فرهو ذو الدرجة . . . الفع¹¹⁴ .

 ولذا حذفه شبخ الإسلام من «لب الأصول» (ص: 222)، فقال: ٩ ... وأسباب التَّول، والمتواتر، والأحاد،......



- 報報 قوله (وضمة) أي بل ضمّ إليها ما ذكر ، أي من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع ، والميارسة لها إلى أن صارت ملكة له .

قوله (والصحيح) المراد به ما يشمل الحسن، وعليه لو اجتمع صحيع وحسن قُدَّم الصحيح .

....

This file was downloaded from QuranicThought.com

للله وحال الرواة . ويكفي في زماننا الرجوع إلى أثمة ذلك .

المَنْظِي (وحالِ الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خبيرا به قد يمكس (١٠)

وفي نسخة : «وسِنِر الصَّحَابة»⁽¹⁾ ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم كما نقدم .

(ويكفي) في الحبرة بحال الروة (في زماننا الرجوع إلى أقمة قلك) من المحدثين كالإمام أحد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بيواسطة ، وهم أؤلى من غيرهم.

فالخبرة بهذه الأمور اعتبروها في المجتهد لما تقدم ، وبيَّن والد للصنف أنها شرط في الاجتهاد لا صفة فيه، وهو ظاهر .

اللغة قول اولا حابة إليه من قول الأكثر بعدائتهم أي عان قول غيرهم فداعل في حال الروان، لكن قوله : الا حابة إليه منة من قيال بل علومة أكابرهم ، والأعلم منهم ، إذ عرب كابرهم منة مان عبر أصافوهم ، وموافن قول الأعلم منهم عقدم على موافق قول غيره كما غيرًا من قول قائل : الروانة لا نتحمر في موقة عدائتهم .

قوله (لما تقدّم) أي من التعاليل .

(1) انظر : «الشنيف (٢٠٦/٢). (1) روم وجروق السنة التي ترحها الزركتي، فقال : اومنها : معرفة جلة أحكام الصحابة ، والتربيم : «الشنيف الذركتي (٦٢/٢١/٢). (4) إن الترجيم بين الدليلين نظران.

[ما لا يُشترَطُ في المجتهد]

ولا يُشْتَرُطُ علم الكلام ، وتفاريع الفقه ، والذكورة ، والحرية ، ...

- الله الله الم الم المجتهد (علم الكلام) لإمكان الاستنباط لمن بجزم بعقيدة الإسلام تقليدًا ا
- (و) لا (تفاريع اللغة) لأنيا إنها قكن بعد الاجتهاد، فكف تشترط فيم، (و) لا (اللكورة والفريةً) طواة أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن تاقصات عقل عن الرجال ، وكذا لبعض العيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السدة .
- 報報 قوله (في المجتهد) أي لا في كونه ما ذُكِرَ صفعَةَ فيه ، ولا في إيغاع الاجتهادت . قوله (لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدا) ليس مينيا عان ضعيف كيا يُنْتُلُم عا سياتي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن	وليحث	عل الأصع .	ذا العدالة	نرية ، وك	ة وال	الذكو	,لا	ĽU
			نريتة.	ا هل معه	واللغظ	رض ،	المعا	

الله (وكذا العدالة) لا تُشْتَرْطُ فيه (على الأصح)^(١) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، وقيل : تُشْتَرْطُ لِيُتَمَدُ على قوله .

(وليبحث عن المعارض) كالمخصص ، والمقيد ، والناسخ ،

- اللذية أوقد أوقعل : تُشْتَرُ طَالَيْنَنْد على قوله اين الارزكسي(") في جعل هذا مقابلا اللاصح . وردفته المراقي ") ما حاصلة : أنه لا كانت يتهما ويا التراط العالة لاحتياء لوله لا يتناك يقت فوله اعتقاء أي فيرسما تفكون الى أن للقرل باجهاد نفسه . والم لي تنت فوله اعتقاء أي فيرسما تفكون الى أن للقرل التاكم في أنها إذا كان حالك فيلان : استم وعسرم قلا بذ أن يعلم عين النام والنسوع . ومنا فيا أكان نقل واحد والسيع علم مع قلاب من الجعيد الميت من عرف من التي الني أخيه.
- '

- (۱) وبه قال الحنية، والثالثية، والمثالية، وتعالية، حير التحريرة (٤/ ١٨٠)، الشر البنودة (٢٠٩/٢)، «المنصفن» (٢٠٩/٢)، الفاية الوصولة (ص: ١٤٧)، فشرح الكوكب الذيرة (٤/٤٩٤).
- (٦) عبارته رحد الله تعالى في «التسنيف» (٦/ ٢٠٧): «لولا يُعتر في معمة الاجتهاد أن يكون عمد لاء رؤيات تعيير العمالة في الحكم والتقوى ذلا يجوز استفاده القلسق والا صغ لستقاد الرأة والعبد، ولا يعملم الحكم إلا من رجل عدف تعامر شروط التنها أغلط من شروط الاجتهاد بالعمالة.
 - (٢) «الذيث الهامع» للمراقي (٣/ ٨٧٨).

-
- الَيْنِيْ (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الحدش إليه لو لم يبحث .

وهذا أوَّنَ لا واجبَّ لـوافق ما تقدَّم⁽¹⁾ بِن أنه بُّمـَّكُ بالعام قبل البحث عن المُحْصَّم على الأصح، ومِن حكاية هذا اخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره، وحكاه بعضهم في كل معارض .

- (1) فرياب التخصيص.
- (8) فلكنيف الزركتي (٢/ ٢٠٢)، ورانته العراقي في الليت تفاعم (٣/ ٢٨). كال المد للغير غلر الله تعال له ولوالديه : إلىا إزاد التامج ليأنان كلام المصف في السابة بمواز المسك بالمام قل المحت عن القصص، أما أنها تقام بما في أصبابنا التانقية، وجوب الحد عن القصف كل يتب والقنيية المرار، حد درموها من الضف إن قلوا الأصباب والقنيق أعلى. - 3-

[مُجْتِهِدُ المُذْهِبِ ، وعُبَتِهِدُ الفُنيا] 高油 ودونه مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه . ودونه مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على أخر . 秋田 (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبديها (على نصوص إمامه) في المسائل. (ودونه) أي دون جنهد المذهب (جنهد الغتيا، وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما .



This file was downloaded from QuranicThought.com

[تجَزّى الاجتهاد] ew والصحيح جواز تجزَّؤ الاجتهاد . (والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد)(`` بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كاما وينظر فيها . وقول المانم : «تُحْتَمْل أن يكون فيها لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف ما أحاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا .

⁽۱) وبه قال المنفية، والمالكية، والشائعية، والمتابلة «يسير التحريرة (۲/ ۸۲)، «تفصر أ» الحاجب» (۲/ ۵۲۱)، «تشر البتوره (۲/ ۲۱۱)، «الشنيف» (۲/ ۲۰۸)، «تشرح الكوك المليزه (۲/ ۲۷۶).

[جوازُ الاجتهادِ للنَّبِي ٢

وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه . وثالثها : في الأراه والحروب فقط .

(4) المسجع (جواز الاجهاد للني تلا ورقعه)⁽¹⁾ نقرف نمان: ﴿ عَالَمُ لَعَنْ إِنَّهُ إِنْ تَعَلَّقُ اللَّهُ عَقْلَ اللَّهُ عَلَيْهُ مَعْلَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَعْلَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ ع عَلَيْقُ عَلَيْهُ عَلَي وعلى عَلَيْ عَلَيْهُ ع وعلى عَلَيْهُ عَلَيْنَا عَلَيْ

وقيل : "بسنتم له تقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره . والقادر على البقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزماء . ورُكَّ بأن إنزال الوحي ليس في قدرته .

(وثالثها) : الجواز والوقوع (في الآراء والحروب فقط) أي والمنع في غيرها جمعا بين الأدلة السابقة .

.....

微加

الان قبل الماية من الاجتماعاتي هو رود به أن هذا بالان مراقع معامل الم الأمر قدم به طنعت الماية البراو الروي معال الماية المعامل الم الماية، والماية، الماية عنه الماز ومعار الروي معال الامنة الروي معار الماية، والماركي إلى الملكن ، إماية المراز ولمراح المرارية المراكز معا المورة المراكز إلى الملكن ، إماية المراز ولمراح المرارية المراكز الم المراكز، الماية الماية، مع مكون الاالماية، المورة الموالي (2014)، معام مكون الاالماية، المورة الموالي (2014)، معام مكون الاالماية،

[اجتهادُ النبيُ ٢ الصوابُ]

والصواب أنَّ اجتهاده 然 لا يخطئ . [الاجتهادُفي عصره 梁]

250

والأصبح أن الاجتهاد جائز في عصره، وثالثها : بإذنه صريحًا، قبل : أو غير صريح، ورابعها : للبعيد . وخامسها : للولاة؛ وأنه رقم ، وثالثها : لم يقع للحاضر ، ورابعُها : الوقف .

(والصواب أنَّ اجتهاد، 絵 لا يخطى) تنزيها لمصب النبوة عن الحنطَ في الاجتهاد. وقبل: قد ينطع ولكن ينبه عليه مريعاً لما تقدم في الآيتين⁽¹⁾. وليشاعة هذا القول عبر المصنف بـ الصواب .

(والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ)^(**) . وقيل : لا للقدرة على اليقين في الحكم بنلقيه منه . واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس .

- المحمد المحمد على الجواز أنه وقع) وهو مختار الغزالي^(٢) . وابن الحاجب⁽¹⁾ . وغيرهما⁽⁰⁾ . واختار البيضاوي⁽¹⁾ الرابع . ونقله عن الأكثرين^(٧) .
- (١) وبه قال ابن الحاجب في الخخصرة (٢٤/ ٣٣٣). وابن النجار في مشرح الكوك الذيرة (٤/ ٨٨٠) وغيرهما.
- (۲) وبه قال الحقية، والقالكية، والشافعية، والحنابلة، فتيسير التحريرة (٤/ ١٩٢٢)، المختصر ابن الحاجبة (٤/ ٥٣٧)، «التشنيف» (٢/ ٢٩/)، «شرح الكوك المنير» (٤/ ٤٨١).
 - (٣) الستصفن؛ للغزال (٢/ ٢٥٥).
 - (6) المتصر ابن الحاجب (1/ ٥٣٧).
 - (٥) كالزركشي في «التشنيف» (٢٠٩/٢).
 - (٦) ق اللهاج (٢/ ٨٨٨).
 - (۷) ظاهر منيع المحنى أن اللغب الرابع هو المتار عنده، وليس مرادا له ، بل المتار عنه الا ولذا قال في الب الأصول» (ص: ١٤٣٣) : «وأن الاجتهاد جاز في عصره فله وأنه وقع؟

الله (وثالثها) : جانز (بإذنه صريحا . قبل : أو غير صريح) بأن سكت عد سال

عنه ، أو وقع منه ، فإن لم يأذن فلا .

…… 品

(ورابعها) : جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته .

(وخامسها) : جانز (للولاة) حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يمز لهم بأن يراجعوا النبي – 然 – فيها يقع لهم بخلاف غيره .

(ر) الأصبح عان الجواز (أنه وقع)⁽¹⁾. وقيل: الاروثالثها: لم يقع للحاضر) في تطره يُثِيد بخلاف غيره .

(ررابعها: الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه. واستدل على الوقوع يـاله علام حكم منذ بن معاذ^(٢) في بني فرُّيْطًا، فقال: تقتل مقاتلتهم ونسين ذريتهم، فقال كلام : القد حكمت فهم يحكم لق^{4/4} رواه الشيخان، وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد.

- للمُنَهُ قوله (واستدل على الوقوع بأنه تلقه ... الغ) أي مع أعبار أخرى يغيد مجموعها التواتر المعتوى المفيد للقطع فسقط قول المانع من الفطع : «المسألة علمية والحبر المذكور آحاد لا يفيد إلا غلنَّ الوقوع» .
- (1) ومد قل الحيور من الفية، والتلك، والتلك، والتلك، جبر العربي (1000). تحصر إن الحيث (2/190)، التلك، (1/190)، على كوك، (1/190)، (1) هو حد عن من الحين أحلين المراحي المعالي من معن المعامي في المحرب الحلي، العيد الاراحية (2/190)، والتريك، والاريك، وتولى عيدا من حيات في العالم المحق، العيدي الميليون (2/190)، والتريك، والتريك، وتولى عيدا من حيات في العالم (1) روار الميليون في الميليون (2/190)، والتريك، والمراحية (1/190)، ومسلم في المجاور الميليون في الميليون (2/190)، والتريك، والمراحية (1/190)، ومسلم في معان الميليون (2/190)، والتريك، في الميليون (2/190)، والمراحية في الألمان بياسا معان الميليون (2/190)، والتريك (2/190)، والتريك (2/190)، والتريك (2/190)، والتريك معان (2/190)، والتريك (2/190)، والتريك (2/190)، والتريك (2/190)، والتريك (2/190)، والتريك معان (2/190)، والتريك (2/19)، والتريك (2/190)، والتريك (2/19)، والتريك (2/19)، والتريك (2/19)، وولي (2/19)، والتريك (2/19))

الله المعالة: [المصيبُ في الاجتهاد]

المصيب في العقليات واحد. ونافي الإسلام مخطئ أثم كافر . وقال الجاحظ والعنبري : لا يأثم المجتهد، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري كل مصيب .

الَیْنَ (مــلَّة : المصيبُ) من المختلفين (في العقليات واحد)^(١) وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفانه ، وبعثة الزسل .

(ونافي الإسلام) كله أو بعضه كتاني بعثة عمد يريد ا فعلو، أنم كانو) • لأنه لم يصادف اخل . (وقال الجاحظ والعتري⁽¹⁾ : لا يأثم المجتهد) في العقليات المنطق فيها للاجتهاد⁽¹⁷⁾ . (قبل : مطلقاً ، وقبل : إن كان مسليا) فهو عندهما غطر، غير أثم .

- (وقيل : زاد العنيري) على نغي الإثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) . وقد حُكِي الإجماع على خلاف قوضًا قبل ظهورهما .
- مسألة : المصيب في العقليات واحد . وهي العقائد أو ما ينوقف ثبوته علن سمع محض، كحدوث العالم ، وثبوب الباري وصفاته .

قوله (المخطوع) قدّره بالتظر للراجع المقابل لقوله : فوقيل : العديري، المحه و الا فلمّاسب للرجوع تقدير (المصيب) لثلا يجتمع الضدان . وقوله (زاد) أي عان قوله : فلا يأتم المجتهده .

(1) أي إجاما . «فصر ابن الحاجب (1/ -11) ، «ترح الكركب التيرا (1/ /14). (7) هو حيد أمير تأسيني بر العمين العديني العربي ، القياب العدت ول نفسه العرب ((17) قال الركبي أن الشنيات (17) ، فراعات الجاسط والعديني ، نقلا؟ لا يأتم المجلسي العام الحال، ومقال حجي، وتقام من أن القل قلس العربي ، على الكلير و العلام، ونعم من الحكم، ومقال حجي، وتقام على القل قلس العربي على المجلسي من المجلسي المحاجب

15.

الله؟) أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ ، والقاضي ، وأبو يوصف ، وعمد، وابن سُرّيج: «كل مجتهد مصب».

- الله المالة التي لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الأسعري (والفاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوصف ومحمد) صاحبا إلي حنيفة (وابن شرّيج : وكلّ جنهد) فيها (مسيبه¹⁷⁾.
- اللهِ» قوله (أما المسألة التي لا قاطع فيها، المح) حاصل ما ذكره فيها قولين، الأول : أنه ليس لله في الواقعة حكم معيّن، وعليه فيهل حكم الله فيها تمايع لظن المجتهد، أو أن فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به ؟

والثاني : أن قد فيها حكما معينا فعن أصابه فهو للصيب ومن أخطاء فهو المُخطى : وهذا هو الصحيح ؛ وعليه فهل على ذلك الحكم دليل منصوب ، أو لا ، بل هو كدنين بصادف من شاء الله؟ الصحيح الأول ؛ وعليه فالدليل ظيّن أو قطعيَّ ؟ الأصح الأول ، ولذا عرّ عه بالأمارة .

١١ الفواتع: (٢/ ١١٢)، الأحكام: (٤/ ٤١٣)، ارفع الحاجب (٤/ ٤٥٥)، المتشنيف:
 (٢١١ /٢).

- للله، ثم قال الأولون: •حكم الله تابع لظنّ المجتهد». وقال الثلاثة همناك ما لو حكم لكان به، ومن ثمّ قالوا: فأصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء لا انتهاءه .
- اَ اللَّوْلَانُ (`` : دحكم اللَّهَ) فيها (تابع لَعْلَّ المجتهد») (`` فيا ظنه فيها من الحكم فهر حكم الله في حقه وحق مقلده ؛

(وقال الثلاثة) الباقية : (فعناك ما) أي فيها شي• (لو حكم) الله فيها (لكان به)» أي بذلك الشي• ؛

(ومن ثُمَّ) أي من هنا وهو قولهم المذكور ، أي من أجل ذلك (قالوا) أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء : «(أصاب اجتهادا لا حكيا، وابتداء لا انتهاه):^{(٢١}، فهو غطن حكيا وانتهاءا.

لللَّنْنَةُ وقوله (حكم الله تابع لنظن المجتهد) أي من حيث تعلقه الننجيز به . وإلا فهو في نفسه قديم ، فلا يكون تابعا لغير. .

وقوله (أصاب اجتهادا لا حكما) أي يعبر عما ذكر بهذا، أو يعبر عنه أيضا بقوله : «أصاب ابتداءً لا انتهاءً» فكلامه منزَّل عل هذا، والأمر فيه سهلٌ .

- (١) عما : الشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي الباقلاني . «التشنيف» (٢/ ٢١١) .

زيان والصحيح وفاقا للجمهور أن الصيب واحد. وق تعالى حكم قبل الاجتهاد، قبل : لا قبل عليه ، والضحيح أن عبا أمارة، وأن مكلف بإصابته ، وأن عطته لا يأتم ، بل يُؤخر. وأما الجزاية التي فيها قاطع فالصيب غيا واحد وفاقا، وقبل : عن المقالاف ، ولا يأتم المخطى عان الأصح ، ومتن فتم جتمد أثيم وفاقاً .

الله (والصحيح وفاقا للجمهور أن المعيب) فيها (واحد^(١).

ولله تعالى) فبها (حكم قبل الاجتهاد⁽¹⁾ . قبل**: لا دليل عليه)، بل هو** كدفين يصادفه من شاءالله .

(والصحيح أن عليه أمارة ، وأنه) أي للجنهد (مكلف يؤصابته) أي الحُكم لإحكاما⁽⁷⁾ . وقيل : لاء لغموضه . (وأن **خطت لا يأثم، بل يُؤْجَر) لِذَله** وسعه في طلب⁽¹⁾ . وقيل : يأثم لغدم إصابته الكلف بيا .

- اللَّنَهُ قوله (وقيل: لا) أي غير مكلف إصابة الحكم، فهو مقابل لقوله: قوأنه مكلف بإصابته.
- (1) وبه قال الحنية ، والمالكية ، والشاقعة ، والحابلة ، اقواتج الرحوت (١١٧/٢) ، انفصر ابن الحاجب، (٤/ ٥٤٥) ، الأحكام؛ (٤/ ٤١٤) ، اشرح الكرك الشره (٤/ ٤٤٩).
- (1) يعد أن تقل أيليم من أعلية ، والقابق ، والعابق ، والعابق ، والعابق ، ولموه من قرأت العب واحده من قرأت العب واحده من قرأت العب واحده من قرأت العب واحد العب و العب العب واحد العب وا العب العب واحد العب و العب العب واحد العب العب واحد ا العب العب واحد العب واحد

(٤) وبه قال الألمة الأربعة . «الشنيف» (٢/ ٢١٢)، اشرح الكوكب للتيرة (٤/ ٤٩١).

..... Gu

اللها الجروية التي فيها قاطع امن نص أو إجاع ، والتألف فيها لعدم الوقوى عليه واللصيب فيها وحده وقائة (" وحر من دان ذلك القاطع ، رادق ، دل المؤوى فيها لا تلط فيها (" وحر منيد ، (ولا يأمل المقطر) فيها بناء هن أن اللصيب واحد (حل الأصطح ؟ " ما تنظم ، لقوة القال ها علم بـ (الأصمح) . وحين قصر عنهما في اجتهاد (أثم وفاقا) لتركه الواجب علي من يذاه وسعه فيه .



- (۱) كلما نغل الإجاع الزركشي في «التشنيف» (۲/ ۲۱۳)، وابن النجار في دشرح الكوكب (٤/ ٤٤).
 - (٢) قال الزركتي في التشنيف؛ (٢/ ٢١٢) عقبه : اوهو غريب؛ .
 - (٣) وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «الأحكام» (٢٤/٤) ، فشرح الكوكب للنيرة (٤/ ٢٢

لله مسألة : [مَتَن يُنقَضُ الاجتهادُ]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقًا. قان خالف نصًا، أو ظاهرًا جلبا ولو قباسًا، أو خكم بخلاف اجتهاد، أو خكم بخلاف نصٌّ إمامه غير مُقلَّدٍ غيرةُ حيث تجوز .

الله : [مَتَىٰ يُنْقَضُ الاجتهادُ؟]

لا يتقض الحكم في الاجتهاديات) لا من الغائم به ولا من غيره بأنا اختلف الاجتهاد (وقاقًا)⁽¹⁾ إذ أنو جاز نقف جاز تقض النقض وهلم قطوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات .

(فإن خالف) الحكم (نصا ، أو ظاهرا جليا ولو قياسا)^(*) وهو القيام الجلي نقض لمخالفه للدليل المذكور ؛

الله الحكم في الاجتهاديات الحكم في الاجتهاديات

قواء (فإن خالف نصَّا أو ظاهرا جليا) الراد بالتمن ما يقابل الظاهر فيدعل فيه الإجلع القطبي، وفي الظاهر الظني، وعل ذلك في النص الوجود قبل الاجتهاد، فإن حدث بعده – وهو إنها يتصور في عصره 難 لم يُقض.

(1) كما نقل الإصام الأمني في الأحكام: () (121)، وإن الخامب في القطعرة () (110)، و(تركيلي في التنتياء (() (111). تقرّ دسيم الحريرة () (114)، الول قارص: (1 (117)، متر الكركية (1 / 10-). (17) في القصى، وبقان ما يتقني بسكم الخاكو (أو القاضي)، وهو قلور:

الله (أو حَكُم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نفض حكمه لمخالف لاجتهاده وامتناع تقليده فيها اجتهد فيه ؛ (أو حَكَّم) حاكم (بخلاف نص إمامه غيره مقلد غيره) من الأثمة (حيث مجوز) لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه ، أو قلد فيه غير إمامه حبث يمتنع تقليده -وسياتي بيان ذلك – (نُقِضَ) حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد ، أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه ا لأنه لعدالته إنيا حكم به لرجحانه عنده .

الله المترح به الماوردي ، ومو ظاهر ، ويتماس بالنص الإجماع ، والقباس . قوله (بأن لم يقلده الذع) نسبر لقول : «بخلاف نص إمام . . . النغ . قوله (حياق بيان ذلك) أي أواعر مباحث التقليد . قوله (تؤقض حكمه) مجاز عن إظهار بطلانه ، إذ لا حكم في الحقيقة حتن إنقض .

esto

للذ [إذا تغيَّر الاجتهادُ عملَ بالثاني]

ولو تزوج بغير ولي ، ثُم تغيَّر اجتهاده ، فالأصح تحريمها عليه ، وكلما المقلد يتغيَّر اجتهادُ إمامِه .

数) (ولو تزوج بغير ولي) باجنهاد منه بصححه (ثم تغير اجتهاده) لل بطلانه (فالأصح تحريمها عليه) لظنه الأن البطلان^(۱) . وقيل : لا يُخْرُمُ إذا حكم حاكم بالصحة^(۱) .

(وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه) فيها ذكر فحكمه كحكمه(٢) .

اللبُنَةَ قوله (يصححه) أي التزويج .

- (۱) قاله الجهاهير. «التيسير» (٤/٣٣٥)، «فتصر ابن الحاجب» (٤/٥٦١)، «التشنيف» (٢١٥/٢)، مترح الكوكب» (٤٠٩/٤).
- (1) قال الزركتي في «التنتيف» (1) (1) قالن : إذ لم يعمل مرم، وإذ العل به حكم لم غرم فلا بذرع تقد الاجتهاد بالاجتهاد، وهر حاجز به دو حاجز به البرانيفي والندي : المرة : دياية السراد (1) (1+ د)، درفع اطلب ((1) (1+)) (1) وما قال اطفية : والذاتية، داخلة اللنجانية : «تبيه العمرة ((1) (1+)). البرانيفيه - (1) (1)، بالانتيف ((1) (11))، شرح تكوكي القوا ((1) (11)).

للتن [مَن تَغَيَّرُ اجتهادُه أُعلَمَ به]

ومَن تغير اجتهاده أعلَمَ المستغنيَ ليَكُفُ، ولا ينغَضُ معمولُه، ولا يضمَنُ التلف إن تغيُّر لا لقاطع .

- اللها (ومَن تغيرُ اجهاتُه) بعد الافتاء (العلمَ السنغني) بنديره (ليكف) عن السل إن لم يكن عمل¹¹، (ولا لم يُنفي معمول)¹¹ إن عمل + لأن الاجهاد لا يتقص الجهاد الى تعدم (ولا لم ينفن) المجهد (المالف) بإفتاه بإنلاف (إن تقرعُ) اجتهاد الى عدم إنلاف (لا تقلع) لأنه مدفور بخلاف ما إذا تغير الفاطع كالسم فإنه يضب لتقصير⁽¹¹⁾.
- 33 قوله (كالتحر) أي القاطع ، وأطلق كالصنف فيه العميان ، ونقل النوري⁽¹⁾ من الأستاذ أي إسحاق : "أن إذا يلعمن إذا كن أنحلا للندي ، وإلا فالسنفي مقصره ، قال التروكي : ولم يعج الصنف هذا الليد لأن كلامه في المجهد. وقال النووي⁽¹⁾ : ينفي أن تُخرّج عن قول الفرور ، أو يتُعلق بعدم العميان مطلقا إذا يرخب حد الإذهن لا إخاء إليه بإلزام⁽¹⁾.
- (1)، بيان المنتية، وتشييت «شعيت (۲۵)، متى تكوي شهر (۲۱/۱۰)، ۲۱) قار تركي و اشتيت (۲۱/۱۰)، متي تكوي سي اين آيت ال تكلي ما صلاحيت بالاحتماد لا تكثير بالاستوران الان الاراد قارل من المعادية، مانا الان مدين قلع يست عنه ۲ المارد، مراكشا مارد روام الم محمد، و المار محمد، الامراكي موالي المراكي المعادي، وما قال المانية، واغنية، «الشيب» (۲۱/۱۱)، الم م م مي موالي الماردي، (۲۱/۱۰)، المراكي (۲۱/۱۱)، (۲۱ المرم (۲۱/۱۱)،
 - (٦) «الشنيفَّ» للزركشي (٣١٦/٣).

مسألة : [التفويض] 高加

إلَيْنِي (مسالة: يجوز أن يقال) من قبل لله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي: (• احكم بها نشاه) في الوقائع من غير دليل (فهو صواب) إي موافق طكمي بأن يلهمه ايله إذ لا مائع من جواز هذا القول ، (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيا، ويُسْتُن التغريض) لدلاك عليه.

للمُنبَة مسألة : بجوز أن يُقال لنبي أو عالم : احكم بيما تشاه .

فوله (ويُسمَّن) أي القول من قبل الله تعالى التفويض، وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة تُعرف بمسألة التفويض .

قوله (لدلالته عليه) أي ندلالة الغول المذكور على تغويض الحكم لمن ذكر .

لللاق قال ابن السمعاني : ايجُوزُ للنبي دون العالم، .

(وتردد الشافعي) فيه، (قبل : في الجواز⁽¹⁾، وقبل : في الوقوع)، ونسب إلى الجمهور⁽¹⁾، فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز.

(وقال ابن السمعاني : ايجوز للنبي دون العالم»)^(٣) ، لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك .

200 H

(١) الحكم المستفاد من العباد ثلاثة : أحادها : ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهو خاص بالرسل عليهم الصلاة والسلام . النيها : ما جاء من طريق الاحتهاد، وهو من وظائف علياء الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ علاف سق ببانه بغصلا ثالتها : ما جاء من طريق التغويض، بأن يجعل الله تعال لنبي أو عالم أن يحكم بها شاه ا ويكون ما يجي، به هو حكم الله تعالى في نعس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ حكما ، فهو من خصائص الربوبية . وإنها الكلام : هل يجوز أن يُفرّض الله تعالى بحكم حادثة إلى رأى نبي أو عالم، فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب : الله بالأول : الجوار . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض للمتزلة . تم اعتلفوا في وقوعه، قال الجميع بعدم الوقوع إلا مويس بن عمران من العتزلة فقال بر قرعه . الملحب الثاني : المنم ، وبه قال المعتزلة . المذهب الثالث : الجواز للنبي دون العالم، وبه قال الجبائي من المتزلة، والسمعاني منا. اليسبر التحرير؛ (٤/ ٢٣٦). «تختصر ابن الحاجب؛ (٤/ ٥٦٧)، «القواطع؛ (٢/ ٣٣٧)، الأحكامة (٤/ ٢٢٤)، المحصول، (٦/ ١٣٧)، المرح الكوك المدرد (٤/ ١٩٥)، الماية السورة (٢/ ٩٥٦) ، «التشنيف» (٢/ ٢١٨) . (٢) وبه قال الامام في المحصرل، (٢٢ /٢٢)، والأحدي في الأحكام، (٤/٤٢٤)، وابن

للذي ثم المختار : لم يقع .

الم المختار) بعد جوازه كيف كان : أنه (لم يقع) .

وجزم بوفرهه موسن بن عمران⁽¹⁾ من المترق، واستد الى حديث الصحيت: «لالالكُو في أعمر للازئيم والشروك عنه كل متودر المان لارجه عليهم، واك حسلم، واك على الذ قول من كيائيم اعلى أعمران، العالم من الذي من وترفل الله المنتقل على سل مدين. وسول الله بينه: أذ قلقُ، ذنتم أذوجتي، وتا استقلتهم ال

والرجل هذا هو الأقرع بن حايس⁽⁴⁾ كيا في دواية أي داود وغيره . وأيميت بان ذلك لا يدل عن المدعن جلواز أن يكون خير في أي خير في إيجاب السواك وهدمه ، وتكرير الحج وعدمه ، أو يكون ذلك القول بوحي لا من ناهاه نفس .

> . 11

[تُعليقُ الأمر باختِيار المأمور]

وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تَرَدَّدٌ .

61

لَقِيْلُهِا (وفي تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو: افعل كذا إن شنت أي فعله. (مَرْدَدًا).

قيل : لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التنافي .

والظاهر الجواز⁽¹⁾، والتخير قربنة على أن الطلب غير جاذم ، وقد روئ البخاري : اللهُ ﷺ قال : صلُّوا قَبَّل الفَّمِرِ ، قال في الثالثة : لِمَنْ شَاءَ⁽¹⁾ أي ركحتين كيا في رواية أبي داود⁽¹⁷⁾ .

الله قوله (والطاهر : الجواز) أي كيا في خصال الكفارة ، وللخبر الذي ذكره، فإذا قال النبي ، أو العالم : هذا حلال ، مثلا ، علمنا أن الله في الأزل حكم يحله، لا أنه إنشاء حكم ، لأن ذلك من خصائص الله تعالى .

- (٦) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢١٨/٣)، وشيخ الإسلام في الب الأصول وشر^{حه} (ص: ١٥٠).
 - (٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب الصلاة قبل للغرب (١١١١) .
 - (٣) رواد أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة قبل الغرب (١٠٨٩) ، وأحد في مستده (١٤٢







This life was downloaded from QuranicThoughLcom

الله : [في تَعريف التقليدِ ، ومَن يَجُهُ ، ومَن لا يَجوزُ له التقليدُ] التقليدُ : أخذ القول من غير معرفة دليله . المسألة : [في تعريف التقليدِ ، ومَن يَجبُه ، ومَّن لا يجوزُ له التقليدُ] الثقلد أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله) . فخرج أخذُ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد ، وأخذُ القول مع معرفة دليله ، فهو

- 🖏 👘 مسألة : التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله
- قوله (القول) أي قول الغير، كيا عبّر به غيره⁽¹⁾، فخرج به ملا يختص بالغير كالملوم من الدين بالضرورة، فليس أخذ تقليدًا.

قوله (يُتْفَقَد) هو بالباء للمغمول ، وسواء أعمل المتند بها اعتقده ، أم لا م فكم من مقلد ينتقد وهو لا يممل بيا ينقده لفسق أو غيره ، وبذلك عُلِّم أن تعيير المنتف بـ «أعذ القول» أولى من تعير غيره⁽¹⁾ بماالعمل بقول الغير» .

قوله (من غير معرفة دليله) يشمل أعذ قول الني \$\$ وأعذ العامي قول الفتي، والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الأعذ دليلها، بخلاف تعبر ابن الحاجب⁽¹⁾ وغيره بـ(قولهم من غير حجة)، إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة، فقول الني \$\$ حجة، بالمجزة، وقول الفتي و الشهود حجة.

- (1) كابن الحاجب في الخصر: (٤/ ٥٨١).
 (7) كابن الحاجب في الخصر: (٤/ ٥٨١).
- (٣) اغتمر ابن الحاجب: : (٥٨١/٤).



اللَّيْنَةِ فإن قلت : يُؤْخَذ من قوله بعد في إيهان المقلد : «والتحقيق إن كان التقليد أخذًا لقول الغير بغير حجة ، الخ؟ موافقة أولتك ؟

قلت : لا ، بل حذف ثمَّ لفظ (معرفة) ، وأراد بــ (الحجة) الدليل بقرينة ما ذكره هنا .

قول (فغرم أحلة فيو القول من المغل والشرير حافة بقسي يتقليه) هذا عال لغام ولامهم، بل ولمريح كلام اسمد التعازاني⁽¹⁾ وغرم من أن تقليه. وقد قال الزركتي⁽¹⁾ وفير⁽¹⁾؛ وال التبير بـ(القول) رميم عد المصف، وغرب عليه، وكتب بغل اللقب، لأن التبير بـالقول) المصريم بايم المغر والشرير. فالوا : وما قال إمام المرمين غير وارد لأن القول بقلل على الرأي والاعتقاد إطلاقا شاعا حتى صار كان حقيق موقه.

- (١) احاشية السعد على شرح العضدة (٢/ ١٣٥).
 - (٢) الشيف للزركش: (٦/ ٢١٩).
- (٢) أي الولي العراقي في الغيت الهامم؛ (٢/ ٨٩٢).

للثنئ ويلزم غيز المجتهد

الله اجتهاد وافق اجتهاد المقاتل، لأن معرفة الدليل إنها تكون للمجتهد لتوقفهها على معرفة سلات عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استفراء الأدلة تلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد.

(ويلزم غير المجتهد) عامبا كان أو غيره، أي بلزمه النقليد للمجتهد (⁽⁾ لقوله نعالى : ﴿فَسَنَلُوْا أَهْلَ لَلَاِحْمَرِإِنَّ كَمُنْتُولاً تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽¹⁾.

اللَّذَةِ قُولُهُ (بنامًا على وجوب البحث عنه) مبني على مرجوح، فقد مر^{ورس}اً أن الأصع عدم وجوب البحث عنه، فقر قال بدل قوله : الترقضاء إليه : لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يُليد الحكم لا تكونَ إلا للمجتهد، اسلم من ذلك . قوله (وهي) أي معرفة سلامت .

قوله (ويلزم غير المجتهد) أيّ الطلق، فيدخل في قول الشارح: «أو غيرَهُ» المجتهدُ أن بمض سائِل الفقة فيقلّد المجتهد الطلقُ فيها عجز عن الاجتهاد فيه بناءا على الراجح من جواز تُمرّي الاجتهاد .

(۱) رب قال المفتية ، والاكية ، والثانية ، والغابلة ، جنيم تصريم (۱۱)(۱۱) ، طرح التقييم (در : ۲۰۰)، «الركتابه ((ل : ۲۰۰)، طرح الكرك اللي ((۲۰۱۸). (۲) مروة الألبياء (لا) . (۲) مد تكر شروط للجنيد .

- لللنُّنَّ وقيل : بشرط نَبَيُّن صحَّة اجتهاده . ومَنَعَ الأستاذ البقليد في القُواطع . وقيل: لا يُقَلَّدُ عالمٌ وإن لم يكن مجتهدًا. أمَّا ظَانُ الحكم باجتهاد. فَيَحْرُمُ عليه التقليدُ و و 👹 (وقيل: بشرط تَبَيُّن صحَّة اجتهاده)(`) بأن يتبيَّن مستَنَدُه ليَسْلَم من لزوم اتباعه في الخطأ الجاتز عليه . (ومَتَعَ الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرابيني (التقليد في القَوَاطِع) كالعقاند، وسيأتي الخلاف فيها . (وقيل: لا يُقْلَدُ عالم وإن لم يكن مجتهدًا) لأن له صلاحبة أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي . (أمًا ظَانُ الحكم باجتهاده فَيَحْرُمُ عليه التقليدُ) لمخالفَتِه به لوجوب انباع اجتهاده .
- عَوْلَهُ (ليسلم من لزوم اتباعه في الخطّ الجانز عليه) أجيب بأنّه مشترك الإلزام لأنّ إبداء المجتهد مستنده بوجب عندكم انباعه مع أن احتيال الخطّ بحاله لكون البيان ظنُّ .

(1) ربه قال معتزلة بغداد . ١١لأحكامه : (٤/ ٤٥١).

- الله وكذا المجتهد عند الأكثر ، وثالثها : يجوز للقاضي ، ورابعها : يجوز تقليد الأعلم ، وخامسها : عند ضيق الوقت ، وسادسها : فيا يخصه .
- (وكلا المجعد) أي من هو معفات الاجتهاد يمرم عليه التقليد فيا يقع له (عند الأكثر)⁽¹¹ تسكته من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل المكن إلى بدله كماني الوضوء والتميم. وقيل: : يجوز فه للتقليد فيه لعدم علمه به الأل⁽¹¹⁾.

(وثالثها: يجوز للقاضي) لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه بخلاف غيره.

(ورابعها : يجوز تقليد الأعلم) منه لرجحانه عليه بخلاف للساوي والأدنى^(٣) .

(وخامسها) : يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسأل عنه كالصلاة المؤقئة بخلاف ما إذا لم يضق⁽¹⁾ .

(وسادسها :) يبوز له (قيبا يخصه) دون ما يغتى به غيره .

(1) به غیر انتقاب ریا ۲۷ میده و به تلکه به طول این مقدول درمه قدول کی قدر بالانش رول کی که اینهم انتقارات طرف این کار طلقه «الاران الله» قال طلقی، ترقیکه ، وتشنیکه ، تسبی عمری قال (۱۹۳۳)، شعر علب دار ۱۹۹۱)، هشتیده (۲۲۱۲)، می تکوکی این (۱۹۹۲)، ۱۱) وی قال میکنی (اکره)، در این دادی می تکوری این این (این ۲۵ ۲) و دوروایت می این این اینیکی ، جسی هم دارا (۲۲۱). ۱۱) وی قال می تصافیم شایشنیه (۱۹۳۲).

لللذ الفي تكرُّر الواقعةِ]

إذا تكررت الواقعة وتجدَّد ما يقتضي الرجوع ، ولم يكن ذاكرًا للدليل الأولِ وجب تجديدُ النظر قطعًا ؛ وكذا إن لم يتجدُد ، لا إنْ كان ذاكرًا .

إذا تكرّوت الواقعة) للمجتبد (رغيده) له (ما يقتلي الرجوع) ميا غنه نيها أولا (ولم يكن ذاكرا للدليل الأول وجب) عليه (غنيه النقدع) في القطا ولكا) عبد عمديده (ان ليجنده) ما ينتفي الرجوع ولم يكن ذاكر الدليل (لا إن كان ذاكرا) له ⁽¹⁾، إذ لو أعد بالأول من غير نقر حب لم يذكر الدليل كان أعضاً بشيء من غير دليل يدل عليه ، و الدليل الأول بعم تذكره لا ثقة بيقاه الطن من يخاط ما إذاكان ذاكرا للدليل فلا يجب تحديد النظر في واحدة من الصورتين إذ كاحية إلى .

مسألة : إذا تكررت الواقعة

121

قوله (قطعًا) أي عند أصحابنا ، لا عند الأصوليين ، لأنهم حكوا أفوالا بالمنع بناءا على قوة الظن السابق قيضمل به ، لأن الأصل عدم رجحان غيره^(**) .

ان اعتقاد شد اعدادی من توج عدید. براین ، برس غیره طبق ، طبق ، برا کار اغتیاد (مانند) شون از عنیان ، برکا عدید اعداده، رامانه، ار طاقه، اشکار ، فاعد اعتماع شور کو اعتماع، رو کار عکوم ، رهانه، طرقه، اشکار می درد. شور که انتخاب این اعتماع، این این این این طرقا می از اسکار می این طروف (۲۲۳ ، این طرقان (۲۲۳ ، ۱۹۰۵) الشهر (در ۱۳۵۱)، ماهنیده (۲۳۳ ، می توکوی شور (۲۸۴)، ها

اللَّ وكذا العامي يستغني ، ولو مقلد ميت ، ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السۋال .

- إنتها (كذا العامي يستقني العالم في حادثة (ولي كان العالم (مقلد ميت) يناء هان جواز تغليد الميت وإنفاء القلد كيا سيائي ، (لم تقع) له (نلك الحادثة هل يعيد السوالي ⁽¹¹ لمن أفتاء ؟ أي حكمه حكم المجهد في إعادة النظر ، فيجم عليه إعادة السوال ،
- لللمبة قوله (وكذا العامي) أي في الأصح، وعمله إذا عرف أن الجواب عن رأي , أو قياس ، أو شك ، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع لم يُبد السؤال قطعًا .

قوله (دولو مقلّاً سببه) هو موجود في نسخ ، وعليها شرح الشلوح ، والتفقي وكام المرتكي و رضع أن التقنير : (لولو كان السلل عقله سبح) ؟؟ الماتر ضوء مأن مشتماء جريان الحلايات في مقلّة للبي ، وهو متلال ما المقامه كانهم الرضي ، فقدره الشلاح لقط تقلك مقوله : ولول كان المال ألي وها السؤول – مقدّ مسبح ، وصول شلكة باعداء القلة السؤال في المام ، ويتم من أن لم تعدلت إعدادته بالا مان من التالم إيران إعداد تعلما كما القلمه كانهم الرضي ، مانعم الاختراض القلكو.

- الا تقرير المن قدمي مرحل التراب مرحل إلا يك بله في مرحل ال 19 كار مراكز الدراقة التي تقدير علمات و مرحل من المراكز الماضي المن المراكز المراكز المراكز من إلى المريز المراكز الان المراكز المراكز مراكز المراكز المراكز الع المراكز المراكز المراكز الالو المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز الالو المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز الالو المراكز المراكز
 - (1) حيث قال في التشنيف (٢٢ / ٢٢٢): وقال تُوف استاد المواب إلى نعن أو إجام فلا حاجة إلى السوال ثانيا علماء ،ذكرء الراضي ، قال : وكفا لو كان المقلد ميناء وحوزاناه العد، وهو خاصر في أن لا يازم في لليت تعلماء في التصاء كلام المعقب من جريان الحلاف في متلده .

الألل إذلر أحذ بجواب الأول من غير إعادة لكان أعقا بشيء من غير دليل ، وهو في حقه قول المفني ، وقوله الأول ثقة بيقائه حليه الاحتيال مخالفه له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا ، أو تعل لإمامه إن كان مقلدًا .

اللَّقْنَةُ قوله (بجواب الأوّل) أي بجواب السؤال الأولَ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مسألة : [تقليدُ المفضول]

تقليدُ المفضول أقوال ، ثالثُها المختار : بجوز لمتقده فاضلا أو مساويًا ؛

(مسألة : [تقليدُ المُفضولِ]

يموز (تقليد المفضول) من المحتمدين ، ف (أقوال) ، احدما - ورجَّحه ابن الحاجب⁽¹¹⁾ - : يموز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار⁽¹¹⁾ .

ثانيها : لا يجوز ، لأن أقوال المجتمدين في حق للقلد كالأدلة في حق المجتهد فكها يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجع من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل بعرفه العامي بالنساهع وغيره⁽¹⁷⁾.

(ثالثها المختار : بجوز لمتقده فاضلا) غيره. (أو مساويًا)⁽¹⁾ له بخلاف مَن اعتقده مفضولًا كالواقع جمًا بين الدليلين الذكورين جدًا التفصيل .

قوله (وغيره) كرجوع العلمياء إليه دون غيره، وكثرة المستفتين له، وقلَّة المستذنين لغيره.

المصفر إن العلي (()، 11)، يما لأمن أن الأمكان (()، 10)، والعاد الصفر أن حر غليب (()، 11)، من العاد ولية الميد صيره ((/)، 11)، مقصر (1)، وما ذلف ، والكان، معن المناب المن حكوم الار)، 10، مقصر الا العاد من العالمي من أن ممانا، (() معا عل من المقاب المناب () وما قال التي مير والمنابي (()، 10). () والمان الركني في المينية (()، 11)، وقاله المي المان مسحد ، وضعيم الأركني أن الير فعرا أن ما 11)، وقاله

ł

6a

ومن ثَمَّ لم يجب البحثُ عن الأرجح؛ فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعيَّنَ ٢
الما المانية ا المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية من مانية ماللهًا . المانية المانية
(فإن اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعين) لأن يقلده وإن كان مرجوحا في الواقع عملًا باعتقاده المبني عليه .
قوله (كالواقع) هو بدل من (مقضولًا) ، أو صفة كاشفة له ، لأنَّ المسألة مفروضة في تقلبد المفصول في الواقع .

قوله (الميني عليه) أي المبني ذلك التعيَّن على الاعتقاد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

الله والراجع علمًا فوق الراجع ورعًا في الأصبح.


(والراجع علمًا فوق الراجع ورعًا في الأصع)⁽¹⁾ لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع.

وقيل : بالعكس، لأن لزيادة الورع تأثيرًا في الشبت في الاجتهاد وغيره بىغلاف زيادة العلم. ويجتمل التساوي لأن لكل مرجحًا .

وهذه المسألة مبنية علن وجوب البحث عن الأرجع للبني على امتناع تقليد المفضول .

لِلْإِنَّهُ قوله (وهذه المسألة) يعني قوله : «والراجع عليها . . . النغ» .

قوله (مية على وجوب البحث عن الأوجع - . . الله) أي وإن كان ظاهر كلام المصف أنها بنية على دا التعاد انتزاره من وجوب البحث عن الأرجع (السادي في احتقاد اللقد - مناصل ذلك : أنها مية على مرجع - وغاب بنية أنها مية على وجوب البحث عن الأرجع في الوالع ، بل عي مية على ما التعاد انتذاب القصول أن الوالم.



[تقليدُ الْمَيْتِ]

ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام .

الثلثي (ويجوز تغليد الميته)⁽¹⁾ لبقاء قوله كما قال الشانعي : اللذاهب لا تور [ورايعه)، واخلاقا للإمام المراتي في حت قال ، الانه لا بعاء نقول الميت يدلم العقاد الاجماع بعد موت المخالف، قال : وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أورابيا لاستفاد طريق الاجتفاء من تصرفهم في الحارات وترقية يناء الاجماع بعد موت المجمعين .

.....

高潮

(۲۹)هقل الطراب في جزاز تقليد الذي أنا قُول مليجيد، اور الكيم انطلق أن جزاز تقليد وجود المتهد التي في مذاهب كيا تكر المنت، للعب الميلير من المنتية، والألك والثانية، والنابلة للي جزاره، هؤتم الرحون: ((۲۰۱۹)، «التنتيف» (۲۱/۲۱) الاصلير التي تكريك (۲۰/۲۹)،

اللهُ: وثالثها : إن فُقِدَ الحيَّ . ورابعها : قال الهندي : فإن نقله عنه مجتهد في ، ادهما ،

- (إذا المالية : كابوز (إذ تُقَدِّ المَّحَ) المحاجة ، بتلاف ما إذا لم بفقد (ووليعها : قال) الصفي (الفتوي) :عوز تقليده فيها نقل عنه (إن نقله عنه جهد في ملعهه) لأنه لمرت مداركه بمز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا يتقل أن يقلده إلا ما استمر عليه بتلاك فيم.
- 334 فوله (وثالثها : مجوز إن قوّند الحرّم) قال البرماري : داكن إذا قانا لا يكلّد الميت مطلقا نه وكان الحرّ دونه فيحتمل أن يُمُلّد الميت لوجيتي، وإنْ يُمُلّد الحرّ لحياته، ويحتمل – رهو الأظهر – الاستواء لتعارض المرتجعين، .

قلت : بل الأظهر الثاني لترجّحه بأنّه لا خلاف في تقليد الحيّ بخلاف الميت .

فراد (دوارسها تقال المنتعي : هيرز تقليد ، اللغ) قال السف كيا نقاد (الركتي) ¹¹، وغير¹¹ : هذا في في طالزام ، لأن الكلام فيا إنا تبت ال مقعب اللت ، يوان فرض أن التاظال لا يكن بتقد فيها ران تركي به نفذ طنون معم الركزي نهضه الى معم التركي بنقله ، وصار عمم قوله لعم صمقة الذهب من التيرل إله ، لأن إلب كاليك

> (١) «التشنيف» للزركتي (٢/ ٢٢٥) . (٢) أي دل الدين العراقي في «النيت تقلع» (٢/ ٨٩٨) .

[مَن يَجوزُ استفتاؤهُ]

230

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية ، أو ظُنَّ باشتهاره بالعلم والعدالة . وبانتصابه والناس مستفتون ، ولو قاضيًا ؟ وقبل : «لا يُغْثَي قاض في المعاملات ؛ ولا المجهول .

- (عبرز استفاء من عرف بالأعلية) للإنهاء (أر ظن) أحلا له (بالشهار، بالدلم والمدالة). هذا رامع إن الاول. (وياتتصابه والناس مستفون)⁽¹⁾ له. مذا راجع إلى الناس (ولو) كان من ذكر (قاص) فازته بيرز إذاذو كدير. (ولول : لا يُعْني قض إلى الماملات) للاستفاء بقضاء فيها من الاذا. وهن الفاضي غريج ⁽¹⁾: «أنا أنشى ولا أنشي. (لا المتوار عدمهما⁽¹⁾) (لا المجهول) على أو عدالة ، فلا يورز استفاد، لأن الاصل عدمهما⁽¹⁾)
- اللَّنَاةِ قوله (هذا راجع للى الأول) أن إلى من عُرف أنّه أهل ، وقوله (هذا راجع الى الثاني) أي إلى من ظُنَّ أهلات له¹¹³ . هذا، وكلام الزركشي⁽⁴⁾ وغيره يتنفعي أنَّ المثار إليهما راجعان إلى الثاني⁽¹⁾ .
- (1) نقل فيه الوباق الأمنان في الأستانية (2/14) ، وابن الفيام في التحريرة (2/14)). والزركتي في الاستيف (7/14) ، وابن التعار في شرح الكركت الذير (2/14) (7) هو قراريج بن الغارت بن قبس الكندي، المضرم، التابعي أمر المراد ولاً مع تقام الكون الروم عول كل من حام بعده ، ففي على فضائها سيتن سقه، والتقوا على توانية
- وفضله ودينه والاحتجاج بروابته ، وأنه أعلمهم بالفضاء ، توفي رحمه اله نعال منَّا (٨٧هـ) ، على الأصع . • نيذب الأسياء • (١/ ٢٤٣) .
 - (٣) ومه قال الجماهير من الحلفية، والمالكية، والمناتية، والمنافعية، وغيرهم. النيسير النحر (٢) (٢) (١٤ (مالاحكام، (د/ ٤) (٤) (التسنيف، (٦/ ٢٢٥)، التسرح الكوكب المنبر، (٤/ ٤/ ٤) (٤) ومه قال البنان في حاشيت (٢) (٦١١).
 - (8) حيث قال في المنتخب، 1/ 100 : الالمالون بوجوب الاستفاد الفقوا على جواز استفاد من بالعالم والعدال. أو ظُرَّ بالتجاره بذلك ، أو رأه مصبا للفتري والتاس ستفترن معظمون له (1) وصرح به العراقي في «الغيت الهامي» (٢/ ٨٩٨) فقال : «جاز استفتاه من غرقً
 - (1) وصرح به العراق في العليم، وتداعيم و الراحية العلق ، حجار مسلمة من الإلكاد، وهي العلم والعدالة، وكذا لو ظُنْ ذلك بأحد طريقين، أحدهما : الاشتها، والثاني : الانتصاب للإلكاد مع استفتاه الناس له، وتعظيمهم إياه بالعلمه .

اللان والأصحُ وجوب البحث عن علمه ، والاكتفاء بظاهر العدالة ، ويبغد الد أحد . المنه (والأصحُ وجوبُ البحث عن علمه) بأن يسأل الناس عنه ، وقبل: يكفى استفاضته بينهم؛ (والاكتفاء بظاهر العدالة) ، وقبا الابدمن الحث عنها و (و) الاكتفاءُ (بخير الواحد) عن علمه وعدالته بناه على المحث عنميا . وقيل : لا بد من النين . لللذية قوله (وقبل: يكفى استفاضته بينهم) هو الذي حكاه في الروضة عن

لمانية قوله (وقيل: يكفي استقاضته بينهم) هو الذي حكاه في الروضة عن الأصحاب⁽¹⁾.

قوله (والاكتفاء بعاير الواحد) أي بإخبار الواحد العدل عن علمه وعدائته ، قال النوري : فرهو عمول على من عنده معرفة يتميَّز بها الأهل من غيره ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرّق إليه من التليس في ذلكم⁽¹⁾ .

(١) واختاره أيضا تبعا للراقعي في البروضة؛ (١٠٣/١١)، واختاره الزركشي في التشنيف؛ (٢٢٦/٢)، وشيه الإسلام في الب الأصول وشرحه: (ص : ١٥١). (٢) المجموعة (١١٨/١).

[للعامِي سؤالُ المجتهد عن مأخذه] estu. وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادًا؛ ثُمَّ عليه بيانه إن لم يكن خفاً. الَيْنِينَ (وللعامي سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيها أفتاه به (استرشادًا) أي طل لإرشاد نفسه بأن تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تُغَنُّتًا . (ثمَّ عليه) أي العالم (بياته) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيلًا لإرشاده (إن ا يكن حقيًا) عليه ، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عر التعب فيها لا يفيد . ويعتذر له بخفاء المدرك عليه .

..... in the second sec

is the way dependent from Operatin Through com

مسالة : [مَن يجوزُ له الإفتام]	Ca
يموز للقادر على التفريع والترجيح – وإن لم يكن مجتهدًا – الإفتاءُ يهذهب مجتهد اطلع على مأخذِه واعتقدَه؛	
(مسألة : [مَن يَجوزُ له الاجتهادُ]	物
بجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا) أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الإقناء بمذهب مجتهد الطُلح على مأخوله واعتقده) ⁽¹⁾ .	
وهذا كما صرح به الأمدى(1) مجتهدُ المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه،	

ومن في طرع مع من مع من مع الأعصار متكرزا شائعًا فيجوز له الإفناء بمذهب إمامه مطلقًا لوقوع ذلك في الأعصار متكرزا شائعًا من غير إنكار بخلاف غيره فقد أنكير عليه .

الله التفريع والترجيع التفريع والترجيح الترجيح

قوله (أي والحال أنه غير متصف بصفات الجتهد) أي للجهد الطلق، وإشار بذلك إلى أن الواد في قوله المصف : «وإن لم يكن» للحال، لا للعطف على مقدّر ليُاسب الحلاقية الآتية .

قواء (وهذا كيا صرّح به الأمدي يجتهد للقعب) تبه مع الردمن زُعْم أنه لا خلاف فيه جواز إفتاء المجتهد المتيد وهو يجتهد القعب ، وهو صحيح على ما اخاره الأمدي⁽⁷⁾ من أنَّ اخلاف في جواز إفتاء يجتهد القعب .

(1) وبه قال اغذیة، والثالیة، والثالیة، وینف اغذیقة، فواتع الرحونه (۲۱۸۱)، قترح التحر، این اغذیت، (۲۱/۱۰)، «الرحکام» (۲۱/۹۷)، «اقتنیانه (۲۲۹/۱۲)، قترح الترکت الذير (۲) (۷۷)، (۲) (۲/۲) الانتراز (۲۷)، وینفی افتسر این اغذیب(۲۱/۱۶)، «القرقیة (۲۱۱/۱) (۲) (۲/۲) (۲/۲) (۲۷)،



- قيل : لا بجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنها بجوز الإفناء للمجتهد، ولا نسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة⁽¹¹⁾.
- اللَّهُ لكن الأقد ما قال الزركتين⁽¹⁾، والرماري، وغيرها⁽¹⁾ تبعا للمصف في شرح المخصر⁽¹⁾: وانه لا خلاف في جوازه وإنها الحلاف في جواز إنامه عهد القتراء، وعليه يُحْمَل كلام المصف فيتميد تصحيح جواز إنتاك، ويُمَلّ مقابل بها يتاسيه.

- (۹) وبه قال جهور المانيلة ، وجامة من للمزلة منهم أبو المبين البعري ، فاراتع الرحم (۲۰۱ راما ، ملاحكته (2/ ۲۰۰۷) ، مترح الكوك الليره (2/ ۲۰۵۷) . (۲) كالبراقي ق القبت المامية (۲/ ۲۰۰۱) . (۲)
 - (٤) ارفع الحاجب (٦٠١/٤)

الله وثالثها : عند عدم المجتهد. ورابعها : وإن لم يكن قادرًا ، لأنه ناقلً . المجل عنه تجتميل]

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق العبد: ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد .

護) (وثالثها :) بجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد^(۱).

(ورايمها :) بمرز للمقلد الإفتاء (وإن لم يكن قادرا) هان القريع والترجيع (لإن ناقل) لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح يتقله عنه، وهذا الواقع في الإعصار التأخرة .

(رعوز علو الزمان عن جنهد)⁽¹⁴⁾ أي أن لا يبقن في جنهد (ع**لانًا** للحنابلة) في منعهم اخلو عن (مطلقً⁽¹⁴⁾ ، ولاين دقيق العيد) في منعا اطلو عنه (ما لم يتداع الزمان يترازل القواهد)، فإن تداعن بأن أنت أشراط الساعة الكبري كطفوع الشمس من مذرياء وغير ذلك جاز اخلو هنه .

عَوْلَهُ (ورابعها : يُهوز ، إلى أعَره) مقابل لمُفهرم قولَه : فَيُوزَ للغَانَّرِ . . . الْحُ• هُ لا النظوفَ ، لكن لو عتر بدل «رابعها» بـ «قيل» كان أنسب «إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا .

لللتي والمختار : لم يثبت وقوعه .

(والمختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه) ؛ وقبل : يقع⁽¹⁾.

دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق: الأ تزالُ طابقة مِنْ أَنْتُي ظاهرِينَ ظَانِ الحقَّ حَدَّى يَأْتِي أَهُرْ اللَّهَ⁽¹⁾ أي السامة ، كما صرّح بنا في بعض الطَّرَق⁽¹⁾. قال البخاري: فوهم أهل العلم⁽¹¹⁾ أي لابتناه الحديث في بعض الطرق بقوله : فمز يُرد اللَّه بِخَيْرًا يُنْفَعُهُ في الصَّم⁽¹⁴⁾.

ريدل للوفوع حديث الصحيحان أيضًا : «إذ الله لا يُتَبْضُ الطِّمَ الطَّمَ المَّلَّةِ اللَّهِ عَلَيْهُ الطَّمَ الطَّمَ يَشَرِّ عَمَا مِنْ الطِّيمَ ، ولكُن يَتَبَضُ الطَّمَ ولكُن الطَّارِ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى عَلَى اللَّهُ العَ الصَلَّى وَاللَّهُ عَلَيْهِ الطَّمَ الحَصَلَةُ ، وَعَلَيْهُ عَلَيْهُ الطَّامِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ ا الصِلَّانِ أَنْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الطَّامِ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى الطَّلَقَ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ ع



اللَيْنِظِ ونحوه حديث البخاري : •إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَة أَنْ يُرْفَعَ الطِّمُ وَيَعَبَّتُ الجَمْلِ*⁽¹⁾. والمراد بـ •رفع العلم، قبض أهله .

ولمعارضة هذه الأحاديث للأول قال المصنف : فمّ يثبت وقوعه، دون ^ولا يقع، ويمكن ردّ الأوّل إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها .

يتينية قريد (ويمكن رة الأول إليها الى الي نيبت الوقع الحدة الأحاديت الملة عن الوقوع من المارض . وقد تجنّن بينها إليها بعمل الأول على الجعيد غير المللة رحل اللبة عن الملكن ، وه من استقر بغواه لقضه بين حليها القه عارجا عن قواهد اللعب الفترة ، وهذا مفقود من هر طويل ، كما صرح به جوه منهم من أشقة المالكية : ابن الذير ، وإن الحاج ، ومن أشتنا ابن برهان ، والدوي في هوه ⁽¹⁾.

(١) رواه البخاري في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجَّهل (٨٠ ٨١) ، ومسلم في العلم ، باب رفع العلم وقيف ... (١٧٢٦). فَلْبُم الصواب في قول الشارح : «ونحوه حديث البخاري» أن يُقال : «ونحوه حديث الصحيحينة واقد تعالى أعلم (٢) الجموم للتووي (١/ ٩٧).


الله [مَتَّىٰ يَلَزَمُ العامَّيَّ العملُ بِقُولِ المجتهدِ ؟]

وإذا عَمِلَ العاميَ بقول عِتِمَد قلِس له الرجوع عنه ، وقيل : يازه، المعل بمجرد الإفتاه ، وقيل : بالشروع في العمل ، وقيل : إن الترس ، وقال السمعاني : «إن وقع في نفسه صحته ، وقال ابن الصلاح : «إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تقير بنهما ، .

- الله (راذا علم المر) بقول جنهد) في حادثة (قليس له الرجوع عنه) إذا غرره أن مثلها ، لأنه قد الترم ذلك القول بالمعل به ، بغلاف ما إذا أم يعمل به⁽¹⁾ (وقبل : يلزمه العمل) به (بمجرد الإقتام) فلبس له الرجوع إذا غيره في . (وقبل :) يلزمه العمل به (بالقروع في العمل) به ، بغلاف ما إذا أم يشرع .
 - **(وقيل :)** بلزمه العمل به (إن التزمه) ، بخلاف ما إذا لم يلتزمه^(٢) .
- (وقال السمعاني :) فيلزمه العمل به (إن وقع في نفسه صحته) ، وإلا فلاه .
- الله (في مثلها) هو المراد بقول الزركشي^(٣) وغيره^(٤) : في تلك الحادث بعينها بحمل «العينَ علن «النوعَ» .

قوله (إلى غيره فيه) أي غير المغتي فيها أفتاه فيه .

- (1) انفق العلياء عن أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فنو فيوه ، ولكنهم اختلفوا قبله هل يلزم العامي العمل بمجرد الإفتاء أم لا على مذاهب كها مد الله
 - . . المصف، فذهب جع من الشاقعية إلى عدم أورمه مطلقا ، واختاره للمنتف ، وتيمه الشا دااستيف، (٢/ ٢٢٨) ، دغاية الوصول» (ص: ١٥٢) .
 - (٢) وبه قال الحنابلة . «شرح الكوكب المتير» (٤/ ٥٧٩).
 - (٣) في الشنيف (٢/ ٢٢٨) .
 - (٤) كالعراقي في «الذيث اغامع» (٢/ ٩٠٢).



الله في الله (وقال ابن الصلاح الخ) نقل في الروضة^(١) عن الخطيب وغيره ما يُواففه واختاره⁽¹⁾.

(1) جارت في الزونية (٢١١٣/١١) : اوللتعار ما تلقه الطب وفيه: لاية إيكن مثلا ثلث أخر أون معيزة حزاء وإن لر تسكن نقب وإن كان هالا أخر لم يلوم بعمره إفكه الأله أن بسال قيره. (1) واختراء الرزيجي ها التلايفه (٢٠٩٢٢)، والعراقي في القيت للقامة (٢٠٤/١).

لللثنا والأصغ جوازه في حكم آخر .

[الْيَزَامُ مَدْهَبٍ مُعَيَّنٍ]

- لللكل وأنه بيجب التزام مذهب مُعَيَّن يعتقده أرجح ، أو مُسَاويًا ؟ ثمّ ينبغي السّعي في اعتقاده أرجع .
- 数) (والاستي جوازه) أي جواز الرجوع لك غيره (في حكم أعر)⁽¹⁾. وقبل : لا يموز، لانه يسوال للمتهد والعمل بقوله الترام مذهب . (و) الأصح (أنه يجب) على العاميّ ، وغيره تمّن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التوام مذهب معتيّن) من هذاهب المتهديدن (يمتقده أرجع) من غيره ، (أو مُسَاريًّا)
 - له(") وإن كان نفس الأمر مرجوحا على المختار المنقّدم .
- (ثمّ) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أرجع) لبنجه اختباره على غيره .
- اللها قول (وقبل: لا يموز، الغ) مُحكي قول ثالت، وهو جوازه في عصر الصحابة والنابعين، ومنعه في العصر الذي استقرّت عليه اللذاهم."". وقول (والعلى يقوله أي أن غنيل والا فالمُثَل أمم . قوله التي ينغي إلي بستان يندب، ولا يمعن ويجب، والا خالف قوله فم مرة وهون قرام في البحث عن الارجعم.
 - (1) ويد قال اغنية ، (2010 م. (القامية ، والعابية ، فواضع الرحوب ((/ ١٩٦)، علا البر اغلب ، ((/ / ١٩٦)، علا حكم ((/ / / ١٩٤)، حق حكم الله ، (/ / / / ١٩٩) (وقال الثوري وحد قاصلية : اعتا كلام الإصحاب ، والتي يتعنب العالمي و وقال الثوري وحد قاصلية : اعتا كلام الإصحاب ، والتي يتعنب العالم اللي الا الم تي يمام تقلب ، الاربية (/ / / / ١١)، الاشتيف (/ / / / ١ - راي يمام تقلب ، الاربية (/ / / ١١)، الاشتيف (/ / / ١٩). - بعد ، ارتبع في الم المريب : (/ رايم) ، والعراقي في علب القامي (/ ١٠/).

الذي ثُمَّ في خروجه عنه أقوال ، ثالثها : لا يجوز في بعض المسائل .

(أمَّ في عروجه عنه أقوال)، أحدما : لا يجوز لأنه الترمه وإن لم يجب التوامه .
ثانيها : بجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم⁽¹⁾ . (ثالثها : لا يجوز في بعض ثانيها : بحرز والتزام ما لا يلزم غير ملزم⁽¹⁾ . (ثالثها : لا يجوز في بعض السائل) ، وبجوز في بعض توسطًا بين القولين .

والجواز في غير ما عمل به أخذا بما تقدّم في عمل غير اللذيم ، فإنه إذا لم تجرّ له الرجوع – قال ابن الحاجب⁽¹⁾ كالأمدي⁽²⁾ : «اتّفاقًا» – فالملتوم أترلى • وقد خكيا فيه⁽¹⁾ الجواز فيتبد بها قلناه .

وقيل : لا يجب عليه التزامَّ مذهبٍ معيَّنَ فله أنْ يأخذُ فيها يقَع له يهذا للذهب تارة • وبغيره أخرى ، وهكذا⁽⁺⁺⁾ .

لِللَّهُمْ قُولُه (وإنْ لم يجب التزامه) أي عند القائل به .

قوله (ثانيها : يجوز) هو ما صحّحه الرافعي، لكن بنامًا على أنه لا يلزمه التزامُ مذهب مدّيٍّ، وسيأتي أن التروي قال : «إنه يقتفني الدليل وإن كان خلاف كلام الأصحاب» .

قوله (والجواز في غير ما عُيل به، الخ) بتَّن به أنَّ علَّ الخلاف في غيره ما غيل به، أمَّا ما عمل به فلا يجوز له الرجوع عنه جزمًا .

(۱) وبه قال اختيار والثالية والثانية والغابلة ، فيسير النمريرة (٤/ ٢٢٢) ، فقصر اين الحاجب (٤/ ١٠٦٦) ، دفاية الرصولة (ص: ١٥٤٢) ، فشرح الكركب لليو (٤/ ٢٧٤) . (٣) «فتصر ابن الحاجب (٤/ ١٠٦٦) .

- (204/E) 4/5- Yi+ (T)
- (3) أي في جواز الحروج لمن التزم مذهبا معينا. «الأحكام» (209/٤). «فنتصر ابن الحاجب» (3) (1-1/2).
- (٥) وبه قال الحفة والمثلكة والمثالية ، وهو وجه لأصحابنا ، واختاره النووي . فيسم التحوير • (١٥٢) . اغتصر ابن الحاجب (١٠٦/٤) ، فشرح الكوك للنير • (١٠٤ / ٧٤).



اللَّهُمَّةِ فقولُه (قال ابنُ الحَاجبُ كاللَّامَنِي: «اتَقَاقَا») أَسَنَد نَفَلَ الانفاق إلَيها لِيرًا عن عهدته لقول والد المُصَفّ في فتاويه : «إنْ في دعوىّ الانفاق نظرًا ، وإنَّ في كلام غيرهما ما يشير بإثبات خلاف بعد العمل - .

قوله (وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب، الغ) قال النوري بعد ذكر. الحلاف في ذلك : هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضب الدليل : أنّه لا يجب عليه ذلك ، بل يستقتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص، ولعلّ من منعه لم يثن بعدم تلقطه النتهن⁽¹⁾ .

وأورد على المستك أنه صحح جزاز تقليد فيره في حكم أخر بعد استغنائه في غيره مع إيجابه التزام مذهبٍ معزيّ ابتداء ، وتُبجاب بأنه إذا جاز خروج للَّذْتِ فغيره أول ، وإنَّما جاز خروج لللَّذِم مع إيجاب التزامٍ مذهبٍ معيّن لأنه يُنْتَمَر في الدوام ما لا يُغْفَر في الابتداء .



[امتِناعُ تُنْبُع الرُّخص] Ca وأنه يَمْتَنِعُ تَنْبَع الرُّخص، وخالف أبو إسحاق المروزي.

وينها (ر) الأصلح أنه ينتفئ تقتر الأعمل²⁰ في القالعات بأن بالمذس كل منها ما هو الأهون نما يلع من الدر احتقا البرليساق الموادي الأصور التان. والقامر أن هذا الغال من صورات الى الرونيان أصلها من متكان الماعي المارين من أن يسمان التي تمثن بالذلك ، ومن أن هريزه أماد لا ينهي من الله الاجام العلم مع مناكره والتان الم العلم العلمان وفين ، يؤلامات تنييد الموال العلم العلم ومعالم إلى والان كال الأصور وفين ، يؤلامات تنييد الموال العلم العلم ومعالم إلى والان كال الأصور

الله؟» قوله (والثاني) مبتدأ، خبره الجملة الشرطية، وقوله : •وقد تفقّه على الأوّل؛ جلة معترضة بينهما .

قوله (إنْ أراد بـ(عدم الغِسْق) الجواز) أي وإن كان عدم الفسق لاستلزام الجواز كما في ارتكاب صغيرة .

قوله (فيهما) أي في الملتزم وغيره .











This file was downloaded from QuranicThought.com



قوله (قال تعالى لنية) دليل لطلب اليقين في أصول الدين . قوله (قال تعالى لنية) دليل لطلب اليقين في أصول الدين .



بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ، ويقاس غير الإيهان عليه،(``

المالية قوله (ولا يجب النظر) أي وجوب عين، ولا كفاية .

(1) المعصول: (ص: ٦/ ٩١)، الأحكام: (٤/ ٢٤١).

لللتر) وقيل : النظر فيه حرام .

عنها (وقبل : النظر فيه حرام)⁽¹⁾ لأنه مطنة الوقوع في النيه والفحلال لاختلاف الأدهان ، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بها يأتي به الشرع من العقائد .

ودفع الأولون دليل الثاني أنا لا تسلم أن الأعراب ليسوا أملا للنظر، فإنَّ المُنْذِر النظر على طريق العامة كيا أجاب الأعرابي الأمسمي⁽¹¹⁾ عن سواله : بِمَ عرف ربُك ؟ فقال : «البغرة تذلُّ على المعير، وأثر الأقدام بدلُّ عان المسير،

لللكلة قوله (وقيل : النظر فيه حرام) علَّ الحلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غيره معرفة لله تعالى • أمّا النَّظر فيها فواجب إجاها كها ذكره السعد النفازاني كغيره⁽⁷⁷⁾ .

قوله (ودفع الأولون دليل الثانيه ، الغ) يُعفّع دليل الثاني أيضًا بأنّا لا تُسلّم انَّ النظر في ذلك مثلاًة للوقوع في التُّبه والضلال ، إذ ليس معتم النظر علن طريق المُتكلمين ، بل عل طريق العامة ، وهو عليها ليس مثلة لذلك .

قوله (كيا أجاب الأغرابي، النح) أي وكقول العاميّ إذا رأى شيئًا عجيبًا : •سبحان الخالق» .

(1) نقله ابن التبادر في اشرح الكرك اليره (را ١٢٧) عن بعض الحليق. (7) هن هذا اللك بن قريب بن اللك، العري الأسمى، الانام، صاحب اللغة والغريب والأميان إلي صيف الانام في القنيت (التاسي ، كان حمن المرادة جناء توفي ومع اله تقالى شكار 100، الجليب الأسيام، (1474). (7) كالتروكيول الاشتيف (1717).

المنافع فسماء ذات أبراج وأرض ذات فِجاج ألا تدلُّ على اللَّطِيف الخبير ؟؛ . وما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيهان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهتدي لذلك . أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ، ودفع الشكوك والشبو عنها ففرضٌ كِفايةٍ في حق المتأهلين له، يكفي قيام بعضهم به . وأما غيرهم ممن يخشئ عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه . وهذا محمل نهي الشاقعي وغيره من السلف –رضي الله عنهم – من الاشتغال بعلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية . وعلى كل من الأقوال التَّلاثة تصّح عقائد المقلّدِ ، وإن كان أثنًا بترك النَّظر

عل الأول .

盘翅

اللهاية قوله (الا تدلّى) أي السياء والأبراج، والأرض والفجاح. وعبّر بعضهم بقوله : وتدلانه أي السياء والأرض للوصوفتان بيا ذكر ، وزاد في اللواقف بعد فات فجاجه فويحر ذات أمواج، وعليه فالتبير بـ تدلُّمُ كيا في اللواقف، ظاهرٌ .

قرل (يكفي قيام بعضهم به الم) قد بين السعد الفنازائي النقر القرورين، ج قال: وماغني أن المرقب بليان إصل ، أي كانشر ض طريق المائة بحير برغ الثالر عن عمين الفناي فرض عمينا لاغرض عمر العنه، والرام المكرين، دوارشد المسترضين فرض كفاية لا بذا يقوم ؟ الهيش، حال وليس اغلاف في الذين تقواق وديار الإسلام من الأسم الهيلي والصداري، ولا من الذين يتقرّرون في خلق السيادات والأرد عادي ولم في تقرّر في خلق السياوات والأرض وأعير إنسان ما نعا اعتقاد وسفته بسرة إعياره، من يتقرّ يتقرّ وتاعي (انساق ما في



اللهُ فوله (وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية) الراد بـ (الدينية) المسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء توقَّفت على الشرع أم لا، وقد بيَّتُ موضوع هذا العلم، ومسائله ، غاينه في أوَّل شرح الطوالع .

This file was downloaded from QuranicThoughLoan

لللتلى وعن الأشعريّ : لا يصتم إيهان المقلّد . وقال التُشْيَرِيّ : همكاررِ عليه . والتحقيق : إن كان أخذًا لقول الغير بغير حُمّة مع احتهال شكّ أو ولم فلا يكفي ، وإن كان جَزْمًا فيتَفْفِي ، خلافًا لأبي هَاشِم.

الله (وعن الأشمري) أنَّ (لا يصح إيهان المقلُّم)⁽¹⁾. وضُع أقوام عليه بانه ينزم تكفير العوام، وهم خالب المومنين . (وقال) الأستاذ أبو الغاسم (المُشْبَرِينَ)⁽¹⁾ في دفع التشنيع : هذا (مكفوب عليه)⁽¹⁾.

قال المسكم : ((والشقيق) في المسألة الدانع للتشنيع أنه (إن كان) التليد ولقماً لقول النفي بغير حجة مع احتال قلت أو وهم) بأن لا بجرم به (تلا يحكي) إبيان النقد نفضا، لأنه لا إبيان مع أدنى نزرة في . (وإن كان) التليد أعلنا لقول الغير بغير حجاة ، لكن (خيرًمًا) ، هذا هو المعند ، (فيتخفي) إبيان المقد الأسمري فيره، (حلاقا لأبي هاشم») في قوله : لا يحكي ، بل لا بذك معة الإبيان من التلور^{614 .}

100

الذي فَلْبَجْزِم عَقْدَه بِأَنَّ العَالَم مُحْدَثٌ ، وله صائم ؛

وي حل الاتنام بالتقليد الحارم في الايمان وغير قال الصف : وقليتهما في المحلف (عقد بلا العام)، وهو ما حورة العامية، ولا حاية قدل بله بعمهم : وويشايته قال البت عنه من كما أنها لبت عنه "(. فقدته) في موجد عن المنه لأن منتم أي بعرض له النبي كما يتماعه . وفل منتز تقدته، لك ويذيد أن لم يكن (وله صاليم) ضرورة أن الحدث لا بد من عنت.

لللمائم قول (ولا حاجة لقول بعضهم) أي كلمام الحرمين، وإنّها احتاج لذلك لأنه ين على المتبادر من (سوى) وهو الغبرية بالمعن اللغوي، والشارع بن علن الغيرية بالمعنى الاصطلاحي وهو كون الموجودين بحيث يُتَضوُرُ وجود أحيرهما مع هدم الأخرى، أي أنه يُتَخَرُ الانتخال بيتهها.

قوله (كها يُشاعد) أي مما نشاهده كنفتر الحركة بطُرُّة (الحكون والظلمة بطُرُّة الضوء وعكسهها . أما ما لا نشاهده من المُخذانات فالحكم بتغيّره مستَنَدً إلى العقل .

(۱) «لطنت (۲۲۷/۲).

للنَّثْنَا هو الله الواحد، والواحد الشَّيء الَّذي لا يَنْغَسِمُ، ولا يُشَبُّهُ بوَجهٍ ؛

数日 (هو لله الواحد) إذ لو جاز كونه النين لجاز أن يربد أحدهما شيئا والآخر شرار الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المرادش، وعَلَم وُقُوْمِهما لاستناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعها ، فيُنْيَنْ وقوع أحدهما ، فيكون مريده هو الإله دون الآخر لمجزه ، فلا يكون الإله إلا واسلًا.

وإطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ صُنْقُمُ اللَّهِ ٱلْذِي ٱتْقَرَكُلْ هَنِيهِ﴾(١) .

- 報報 قوله (هو الله) أي الذات الواجب الوجود. واحتَّج له بأمور منها أنّ مبدا المكتات لا بد أن يكون واجبا ، إذ لو كان عكنا لكان من جلة المكتات فلم يكن مُذِكاً لها .
- قوله (كحركة زيد وسكونه) أي بأنْ يتعلَّق لنا إرادتاهما معًا بإيجادهما في وقت واحد، ولا بدع في اجتماعهما إذ لا تضادَّ بينهما ، بل بين المرادين .
- قوله (وإطلاق المتكلمين اسم الصَّائع ، الخ) دَفَعَ به اعتراض من قال : إن اسم •الصانع 4 برد في أسياته تعالى ؟ على أنَّ اليهفي روى أنَّه من أسياته تعالى .

قوله (لا يتقسم بوجه) أي لا بالفرض ، ولا بالوهم ، ولا بالفعل .

- (1) مورة النمل الآية (٨٨).
- كان البد الأثير غذر ظه انه واردانيه : الشارع بينا الاستلال تابع للارتخان إن اللتية (١٦/٢٦) ، رعو أن يكن أن إلميه الله تعاق ورود أعل اللتين إن الكتاب (الله - 17/7) علمه منع المنتف ، ولى علق عنها والرود با يؤكرهه ، وكان ابن حبر البني و² الانتقاد قال : والمناق المتركز من يا الانتقاد العزاز العزاع الميان التان الانتران الم حسبته وإذا تركز من يا الانجاب العال الذي الذي من مندسه . ⁴⁴

ويليج (والواحد التيء الذي لا ينقيم) برجو (ولا يُشَبَّهُ) بفتح الباء المشدّدة ، أي بو ولا بغيره أي لا يكون بيه وبين غيره شه (بوجه .

الله قوله (ولا يُشَبُّه) لو عبَّر بــ (أو) لكان أوَّل وأوفق بقول إمام الحرمين : •الواحد معناء المتوحَّد المتعالي عن الانقسام . وقيل : الذي لا مثيل قه .

This file was downloaded from QuranicThought.com



لللَّذَى [الله تعالى قديمٌ ، وحقيقتُه مخالفٌ لخلفِه]

والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده . حقيقتُه مخالفة لسائر الحقائق . قال المحققون : ليست معلومةً الآن ؛

الَیْنَ والَّه ثماني قدیم) أي (لا ابتداء لوجوده) ولا انتهاء . إذ لو كان حادثا لاحتاج إلى محدث . تعاَنَ عن ذلك .

(حقيقتُه) نمان (خالفة لسائر الحقائق، قال المحققون: ليست معلومةً الآن) أي في الدنيا للناس .

(الله الله تعالى قديم) توقّف بعضهم في إطلاقه على الله تعالى لغدم وروده. وهو مردود، فإنّه ورد في سُنن ابن ماجه من حديث أي هريرة^{(()}

قوله (ولا التهاد) أي لرجوده ، ذكر للناسبة لقوله : «لا ابتداء لرجوده ، لا لأنه دائتال في مفهوم صفة (الإقتم) ، أعنى الأزلية ، فإنّه ليس داخلا في لكنّه لازم له لأنّ ما ثبت قدمه استحال عدمه ، وإنها هو مفهوم صفة (البقاء) وهي الابتدائية .

قوله (لاحتاج للى عَمْدِث) أي واحتاج عَمْدِئه إلى محدث ، وهكذا فيتسلسل . والتسلسل محال ، والحدوث المستازم له محال .


قوله (حقيقتُه تعالى) ذِكرها للمشاكلة ، وإلاَّ فقد مَنْع بعضهم من استعمالًا في لقه .

(1) إلى إن عداد أسياء الله أشتى: دولة ابن ماجه في الدعاء ، باب أسياء الله عزّ وجلّ (84). وقال السنعي في شرحه المنافة معنياته، وعند أني عادق في المحلاء ، باب قيام العرف" معد مقرل المجلد (1971) علي من لا يزل من أسنى ما يقوره ، دوم أنك الألحاف" لا المسجد قال : أمول بقال الشجر، ويزجع الكريم، ونسطانانه العديم من المحافات.

(÷ m

الله وقال كثير : إنا معلومة غم الأن لايم تكلفون بالعلم بوحدائيه , وعو موقّت عان العلم بعققت⁽¹⁾. رأييب بنح الترقّت عان العلم به باخقيقة ، وإنما يترقّت عان العلم به يوجه ، وهو نعال عمل معلقه كا إحليا بها موس - عليه العلاء والسلام-فر هو نا السال عن حاله ، كما عش طبا ذلك بقوله تعان : فؤقال يؤقونُ وَعَا رؤن القليوني كا⁽¹⁾.

لِللَّهُ قوله (وقال كثير) أي من المتكلِّمين من الأشاعرة والمعتزلة .



[لا يُمكِنُ معرفةُ حقيقةِ الله تعالى] 戲曲 واختلفوا : هل يمكن علمها في الأخرة ؟ [الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض] ليس بجسم، ولا جوهرٍ ، ولا عَرَض؛

- 間間) (واعتلفوا) أي المنقون (هل يمكن علمها في الآخرة)؟ فغال بعضهم: نعم الحصول الرؤية فيها -كيا سيأتي- وبعضهم: لا ، والرؤية لا تفيد الحقيقة⁽¹⁾.
- (ليس بـجـــم ولا جوهر ولا عَرْض) لأنَّه تعالى مُنزَهُ عن الحُدُوث، وهذه حادثة ، لأنها أقـــام العالم ، إذ هو إما قائم بنفـــه أو بغيره .
- والثاني الغرّض والأوّل ~ ويُسَمَّّن بالعين وهو محل الثاني المُقوَّم له إمَّا مُرْكَبُ وهو الجسم، أو غير مُركَب وهو الجوهر ، وقد يقيد بالفرد .
- (4) قدل (مل يُنْجَى علمها) أي عقلا أو شرعاً ؟ وصفتع البَّلْنِي للتّه ، ويُرْجَه باللّه يتغني الإحافة به منذل، وهي عنته ، واله قوله الآق غير الحلومه، (2) في روي عدان : مقابتهم الله في صورته التي يعرفومه، (2) قدال العلماء : الراد بالصورة الصفة، والمنذي : أنّه بروته عل ما يعرفونه من صفات المليّة ، فل أن الروية لا تفضل الملم يسقيقا للري كما ذكره الشارح .
 - (١) وبه قال الجماعير . «التشنيف» (٢٤٨/٢) ، دغاية الوصول» (ص : ١٥٣) . (٢) وواه البغادي في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وُشَوْمَا يَوْتَهُمُ فَنَعَيْتًا ﴾ إلى نَبَّهَا قَا (١٨٨٥) ، ومسلم في الإيهان ، باب معرفة طريق الرقية (٢٢٧) .

للذ تعالى منزَّة عما مجتاج إليه بشر]

لَمَ يَزَلُ وَحْدَه ، ولا مكانُ ، ولا زمانُ ، ولا تُطْرَ ، ولا اوّانَ . ثمَّ أحدث هذا العالم من غبر احتياج ، ولو شاه ما اخترعه لم مجدث بابتداعه في ذاته حادث .

اللهيمي (لم يَزْلُ وَحَدَّهُ، ولا مَكَانُ، ولا زمانُ، ولا تُمَلَّزَ، ولا إَنَّانُ مَدًا من مطق المحاصى على العام، إذ النظر مكان تحصوص كالبلد، والأوان زمان تصوص كارمان الزرع، والذّاعي إلى العطف الحطابة في التزيه، أي هو موجود وحده قول المكان والزمان فهو متره عنهما .

(تم أحدث هذا العالم) انشاهد من السهاوات والأرض يها فيها (من غير احتياج) إليه . (ولو شاه ما اعترعه) فهو قامل بالاختيار ، لا بالذات . (لم يحدث بابتناهه في ذاته حادث) فليس كنير، علا للحوادث فهو كما قال في كتابه العزيز فو لَمَالَ أَمَا أَمِيدَهُ *() ، فو لَمَسْ كَثِيرَهُ عَشَ وَفَوْ التَّسْيَعُ الْمُحْسَمُ *() .

疑 قوله (مذا) أي لا قُطر، ولا أوان. قوله (في ذاته) متعلَّق بـ محمده، لا بــاابنداعهه.

قوله (رهو کها قال فی کتابه العزیز ، الغ) أشار به این أن فغماله راجع ای احمدت ، النجه ، و ها، بریده این الو شاه ما اخترعه ، و فلیس کمتله شیمه این فلم یحدث ، النجه .

> (١) سورة البروج الآية : (١١) . (٢) سورة الشريخ الآية : (١١)

الإلى (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل ، (خيره وشره) كائن (منه) تمالى بخلقه وإرادته .

(علمُه شاملٌ لكل معلومٍ) أي ما من شأنه أن يعلم ممكنًا كان أو تمنيمًا (جزئياتٍ وكلياتٍ .

اللَّهُمَّةِ لَنَ اللَقَدُولَ بَالرَّعْنِ نِحَا لَدْمَا ، وَنَبَّ بِه عَانَ أَنَّ مَرَادَ الْمَسْفِ بـ (العقد) المَدَرَّ، لا ما يقرن بالقضاء مصدرًا في قوله : «هذا بقضاء اللَّه تمان وقدره ، وقضاء اللَّه تعالى عند الأشاهرة إرادته الأراب التعلقة بالألياء على ما هي عليه فيها لا يزال ، وقُدْرته إيماده الأشياء على قدر خصوص ح: وتقديم مَيْلَ.

وخالفت المعتزلة في ذلك فقالوا : إنَّ الأمور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء وقدر ، ولذلك سُمَّ قدريَّة لأنَّهم نُفوا القدر ⁽¹⁾ .

قال الشافعي هو: « إذا سلّموا العلم عُصِموا» . ومداه : أتم إن أنكروا علم لهُ تعالى في الأرل بما يكون تقرّراء والأ فإن جزّرا وقوع الأمر على علاف العلم القديم أنو منبية الجهل إليه تعالى، وإلا فلا معنى للقدر إلا ذلك⁽¹⁾ . ويسطً الكلام على ماذكر والخلاف في يُطْلُب من العلوَّلات .

قوله (ما من شأنه أن يعلم) نبَّه به علىٰ أنَّ متعلقات علمه تعالى غير متناه. وكذا بالنسبة إلى القدرة .

- (۱) الشنيف (۲/۲۵۳).

(34

وي وتدرئه) شاملة (لكل مقدور) أي ما من شأنه أن يُقدّر عليه، وهو المكينُ بخلاف المنتع .

الله الله (ما من شأنه أن يُقْدَر عليه) وإن كان كلّ ما تعلقت به القدرة بالفعل متناهيا فتملُقانها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية .

قول (بملاف المنتج) في فلا تماش به القدرة، لا لقص فيها ، بل لمم تاريخ المنتج (مودد نقم بملح علا لا تشكيه ، وطاف ابن حو هان : وان ممان قدر هل أن يتخذ ولداء وإلا كانك عاجزاء ، وزراً بأن القانة الراد علل وهو لا يدخل عن الفائدة أن تلا يكرن عاجزاً . وكانستم الواجب فلا تتناقى القدوة، وإلا يقرم عصيل الفاصل .

his file was downloaded from QuranicThoughLos

لله الله الله علم أنه يَكُون أراده، وما لا فلا .

الله الله الله يكون) أي يُوجَد (إدادة) أي أراد وجوده (وما لا) أي وما علم أنه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالإرادة تابعة للعلم .

(4) قول (فالارادة تابعة للعلم) أي عند الأشامة⁽⁷⁾, وأما عند المتزلة فتابعة للأمر لالمم يقولون (أن لله يريد ما أمر به من خبر سواء في أو لا ، ولا يريد ما عن عن من مدهمة سواء وقعت أملا . و تظهر شرة اخلاف في أميان أي جعل فعند الاشاهرة : أن مأمور به وليس مراها، وتقدره متمي عنه مراد. وعند المتزلة بالمكس من جب الإراد⁽¹⁾.

قال أثمننا : ولو أراد ما لا يقع كان نقصًا في إرادته لكلالها عن النفوذ فيها تعلّقت به .

وتوشط بعضهم ⁽²¹⁾ بما يرفع الحلاف فقال : الأرادة قسيان : إذادة أمر وتشريع ، وإدادة قضاء وتقدير ، فالأولى – ما تُسمَّن الإرادة الشرعية – تتملَّق بالطاعة لا بالمصية لفوله نعال : ﴿يُمِيدُ اللَّهَ يَحْضُ آلَشَرَوْلا بَمِيدُ إِنَّكَشَرُهُ ⁽¹¹⁾.

والثانية -وتُسْمَىٰ الإرادة القدرية- شاملةً لجميع الكاننات لقوله تعالى: فحصَنِيُردِ أَنَثُهُ أَنْ بَهْدِيَهُمُ ⁽⁰⁾.

واعلم أنَّ تبعية الإرادة للأمر عند المعتزلة لا تُنافي قولهم باتُحادهما لأنَّ المراد باتحادهما اتحادهما في المصدق ، لا في المفهوم .

- (٩) الظر التشنيف (٢/٨٥٢).
 - (۲) (التشنيف) (۲/ ۲۵۸).
 - (٣) (الشنف (٢/ ٢٥٩).
- (1) سورة البقرة الآبة : (١٨٥).
- (٥) سورة الأنمام الآية : (١٢٥).

للان بقاؤه غبر مُسْتَفْتُح ولا مُتْنَاوٍ . . .

(بقاؤه) تعالى (غير مُسْتَفَتْح ولا مُتَناهِ) أي لا أول له ولا أخر.

الذي قول (في مستفح ولا تناه) نقسر الشارع له بابعد في قد وشر تركّب، وإكثر التكنين على أن البقاء : هنة إضافة، وهي : استمراد الوجود بالطر المستقرل، الشربية إلى الشارع بعد، وحيط طابقة، عكس القيام المُشر بماستمرار الموجود بالطر المفارية، مقبقة كالمام والقدرة،

[صِفاتُ الْمُعانِي]

لللفن لم يَزَّل بأسياته ، وصفاتٍ ذاته : ما دلَّ عليها فعلُه من قدرةٍ ، وعلم. وحياةٍ، وإرادةٍ ا

الَيَمَانِي (لم يَزَل) سبحانه موجودًا (بأسيانه) أي بمعانيها . وهي ما دلّ على الذات باعتبار صفة كالعالم والحالق .

(وصفات ذاته) وهي : (ما ذلا عليها قعله) انـوقد عليها (من قدرة) وهي : صفةً تؤثر أن الذيء عند تعلقها به ، (وعلي) رهز : صفةً بَنكشف بها الذي، عند تعلقها به ، (وحياقي) رهي : صفة تقتلي صحة العلم لرصوفها ، (وإرانةٍ) وهي صفة كلصص أحد طرقي الذي من القعل والترك بالوقوع ؛

لللكة قوله (وعلم) عزف علمه تماق بحضور الأشياء مند، بلا انتراع صورة، ولا انفعال، ولا انصف بكيفية، وبأن حيفة أزلية ها تعلق بالذي على وجه الإساطة على ماهر عليه ونوا سين معاه، ووالشارح مزده مراعياً به جانياً، لا القصورة معرفة، فقرل في فيرالاستفاد أشرى عن الايضاح بعد الحادة الذي لا إليق به تعالى، فقوله «يكنف بها أي لنا .

قوله (يقتفي صحّة العلم لموصوفها) أي فلا يصحّ العلم بدون الحياة ، لأنيا شرط له وليست سبّا له ، وإلا لزم من وجودها وجودُه ، وظاهر أنّيا شرط له. العلم ، أي من الصفات للذكورة .

This lie was downloaded from QuranicThoughLcom

الله أو التَّذرية عن النقص من سمع ، ويَضَر ، وكلام ، وبقاء .

- الله (أر) دأن عليها (التويه) له تعالى (عن القص من سمع، ويشر) وهما مقتان بين الانكشاف يهما على الانكشاف بالعلم، (وكلام) وهو صفة علم عنها بالنظم المروف المسمن بكلام الله أيضا، ويُستَبَّان بالقرآن أيضًا، (ويقام) وهو استمرار الوجود.
- لللهُ تول (يزيد الانكشاف بهما) راعن فيه جانبنا أيضا، وأما بالنسبة إليه تعالى فهما صفتان زائدتان قائمتان بذاته تعالى .

وقد يُعْبَر عن الأوّل بأنّه العلم بالمسموعات، وعن الثاني بأنَّه العلم بالمصرات.

- قوله (المسمّن بكلام الله أيضًا) كما سُمْيت الصغة به فكل من الصفة والنظم يُسمّن بكلام الله . ومعنى كونه اسمّا للنُظْم دالُ على الصفة القديمة .
- قوله (ويُسمِّيان) أي الصفة والنظم بالقرآن أيضا . أي كما يُسمَّيان بكلام الله .

..... 80

(ف) ما صفات الأنعال كاخلق والزرق والإحياء والأمانة فليست ازنية عليهم للطفي⁽¹⁾، بل هي حافت أي متحدد، لا يجافيا المنات مرض للندرة، وهم تعلقتها بوجودات المقدورات لارقاف وجوداتيا، ولا حفر و أرقية الباري سجان بالاصالات كما تقدم في طالا الحيا- من حيث وجوما الي المقدرة لا الفعل ، فاخالق - ملاح من شأنه اخلق ، أي عو الذي بالصفة الع بالمعد التي بها عصل القدرة - كما يقال في الله في الكرز : هترية أي هو بالمعد التي بها عصل الارواء عند صادقة الجلن ، ولى الحيف العند الع والمعة التي بها عصل الارواء عند صادقة الجلن ، ولى الحيف إلى العدة التي والمعة التي بها يصل الارواء عند صادقة الجلن ، ولى الحيف الحراف أيذ والمائية التي عرب المقالة على بها يصل المناط عند محافة المحاران أيذ والمائية المحاران المحل الذي وحيث محافقة الحلوان ، ولى الحل الحران أي وي وجوع الأسياء كلها إلى الذات وصفايا في والمقصد الأسنين .

الله قوله (والرژق) بلتج الراه مصدرا ليُّاسب ما قبله وما بعده ، ويصحُ كـرها بجعله اسم مصدر بمعنن المُعدر . قوله (وهي أي الإضافات .

(١) اشرح الفقه الأكبرة للقاري (حن: ٤٣).

[الصفاتُ المشابية]

وما صَحَّ في الكتاب والسَّنَّة من الصفات تعتقد ظاهر المعنى، ونُنزَّهُ عند سماع المشكل.

(4) حتى في التعاب والسلية من الصفات بعنها علما المذي اعت (وتتوقع معد سام المذيل عنه (وتتوقع معد سام المذيل عنه والمن الذيل المذيل المذيل الذيل المذيل الذيل المدين (وتتوقع على منها المدين المذيل الم فوق المذيل والمدين (وتتوقع على منها المدين الم المدين ا المدين الم ملي المل المدين المدين ال مدين المدين المدين المدين المدين المدين المدين المدين المدين المدي المدين ال

1570

िल्ला

(۱) سرونة 10% : (۵). (۲) سرونة من الآية : (۲۷). (۲) سرونة من الآية : (۲۰). (۵) برونه سليم الآية : (۲۰). (۱) برونه سليم الآية : بك الاية من القترب وتكررت (۱۹۶۱). للذى تم اعتلف البناء التورّل الم تقوّض مترمين مع الغاقهم على الله جها بتفصيله لا يتغذم وي ودم اعتلف المناء التورُل، المنتجل (1، دام تقوّض) معاد المراد إلي نمار (مترمين) لد من ظامر، (مع الفاقهم على أن جهلنا بنفصيله لا يقدى) في اعتقادانا الدون عملًا.

الله فوله (مُتَوْهين) هو حال من فاعل الْنُؤوّل، و الْمُؤْض.

(1) قائر انزركتي في التشنيف، (٢/ ٢٦٨) : مركنان إمام مقر بن يُؤول أوَلا نَزْر حِتَّ فِي الرَّمَانِ وَاللَّهُ : الرَّها، ورَحْمَا أَعْرَانَ وحَتَّلَ إِنَّهَا السَّلَّهُ عَلَيْهَا عَلَيْهَ وَاللَّهُ : رَأَيَا وَرَبْعَيْنَ فَتَعَانَ مَعْمَا التَّجَ الصَحْبَةُ وَحَيْفَ عَمَانَ عَلَيْ عَمَانَ الْحَلَقَانِ التَّقَا السعن القائم في ذلك وحا الصحابة وحيق على تحكي تحتَّى عام ؟

التلع والتُفويض مذهب السلف وهز أسلم ، والتأويل مذهب الحلف وهو أعلم، إي أحوج إلى مزيد علم، فيُؤوَّل في الآيات الاستواء بالاستيلاء(`` ، والوجه بالذات، والعين بالبصر، واليدِ بالقدرة؛ والحديثان من باب التعثيل المذكور في علم البيان نحو فأزانَ تُقدَّمُ رجلًا وتُوخُرُ أُخرَى، يُقالُ للمترقو في أمر تشبيهًا له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه ،

偽制

- اللذي قرق (وهو أعلم) كثيرًا ما يُمان بدل أعلمه الحقم في أكثر إحكامًا في انتذاء والأول أول، وف بالغلز قوله : فاني أحوي لك نزيد حليا ما قاراته. جاز نزرتل لاز نسين حقيقة العلم حقيقة : أزيد عليّا ، والأحوجيا له نزيد علم سب المديرودة الأحمي القلم، والعلاق الأعلم، على الأحري أله نزيد علم من الولاق السم النبيّ على السب.
- وجاز عقل حيث أنيذ داعلمه إلى التأويل لأنَّ من إسناد ما للمسبب لك السب، لأنَّ الأحرج إلى مزيد علم حقيقة هو المؤوَّل لا التأويل ، وإنَّما التَّاويل سببٌ لذلك .

(1) قال البلوي – رحد لله تناق – ق مسار التريل (1/17) ومراكن العارق الاسراد الإسلام، دقاعاً علم السكرية (1/2-دم الاسرام من العام العربي معاد الاعراب على الريال الإليان - در مكان العام المراق على عز حوال - رويان معار الاعراب والأراضي - والليان - رساد وميادي من علم المارة الرواط على جامعا الاعراب الساق في ماد الإلم مان والقائلة المناصر ومناطق على جامعا الاعراب مليس الوال عن والمالة ومن من ومنطقه .

الكَلْمُ فالمراد من الحديث الأول – والظرف فيه خبر كالجار والمجرور – : أنْ قلوب العباد كلُّها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسبر يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين إصبعين من أصابعه .

CU.

واللراد من الثاني : أنّ تعانى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشعس من مفريها فلا يردُّ تائبا كيا يبسط الواحد من عباده يده للمطاه ، أي للأخذة فلا يرد معليًا⁽¹¹⁾ .

اللَّهُ قوله (كالجار والمجرور) أي خبر أيضاء وأراد به «كقلب ... الغ»، وجلة ووالظرف في خبر كالجار والمجرورة معترضاً بين المتدا وهو قوله : «فالمراده، وخبره وهو قوله : «أنْ قانوب العاد ... الغ».

[القرآنُ غيرُ مخلوق]

創

القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في صدورنا ، مَقْرُوهُ بِالْمِيتَيَّنا .

الله (القرآن) وهو (كلام) تعالى القانم بذاته (غير علوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكوب في مصاحفا) بأشكال الكاباء وصور الحروف المائة عليه ، (عفوظ في صدورنا) بألفاظه المنيلة ، (عقَّرُومَ بالمينيّا) بحروفه اللفوظة المسوعة .

فقوله : «عان الحقيقة» راجع للى كال من «مكتوبٍ، ومحفوظٍ، ومقروعٍ». وقدَم الإشارة إلى ذلك .

ونْ يَعْوَلُهُ عَذَلَ اللَّمَانَ عَلَى أنَّهُ لِسَ اللَّراد بالحقيقة كما التَّهِم كما هو مراد التَكلين، فإن الذرآن بيله، اختيفة ليس في الصاحف، ولا في الصحدور، ولا في الالسنة ، وإنها المراد بيا مقابل المجاز، أي يصبح أن يُطْلَقُ على القرآن حقيقة أنه مكتوب عفوظ هفروه،

اللهاية قول (رهو كلام) ذكره لدفع توقُّم أنَّ النَّقْطِ المروف قديم، وهو إنها يأتي هل اعتبار الصف : أنَّ الكلام حقيقة في النَّض نقط ، أما على ما اعتاره تبعا للمحقّين من أنه مشترك بين النفسي واللساني فلا يدفع ذلك ، وإنَّها يدفعه إيدال الكلام بـالنفسي -

- النصافة ببند الثلاثة وبالته غير علوق، في موجود أولًا وأبنًا انتصاف ل باعتبار وجودات المرجود الأريمة، فإن لكل موجود وجودًا في الحارم. ووجودا في الذهن، ووجودا في المبارة، ووجودا في الكتابة، فهي تدل عل المبارة، وهي على ماني الذهن، وهو على ماني الحارج.
- (3) قرل (تصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة) أي فعو باعتبار الرجور الطارجي قديم بذلته تعالى وهو الرجود أغليفي درياحتبار الرجود الذمني عفوظ أي الصدور ، وباعتبار الرجود في العبارة مترو، بالألسنة ، وباعتبار الرجود في الكتابة مكتوب في الصاحف . وهو باعتبار حقبته الفسية لا في الصدور ، ولا في المعارة، ولا في الصاحف .

[الثَّرابُ ، والعقابُ]

Citt

ربيتُ على الطاعة ، ويعاقب ، إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية .

- الله (ي) الله تعالى عبادة التلفين (على العامة) نصفة (ريساني عبر (الا أن يعتم في الشرك على العسبة) عملا الإحبار، بذلك تراد تعالى : فلأ عالى علمان ن وتارك المؤات اللكان على فل المجمع عن الساوي في ذلك من خلا عام وترج وقتى المقدل عن تمول فل المائة عن الساوي الاسار في الله الا المقد أن يقترط بيد و فقائم أن فرن ذلك لين يقام (). وهذا الأحبر علمس العدرمات الجناب.
- للمَنْهُ قوله (لعمومات العِقَّاب) أي لغوله تعالى : ﴿ وَأَحْطَتْ مِهِ حَطِيْتُكُ قَأُولُوكَ أُصْحَتُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَظِهُونَ ﴾ [*] .

- (1) سورة النازعات من الآية : (٢٧-٤١).
 - (٢) مدرة النساء الأبة : (٨٤).
 - (٢) سورة البغرة الآية : (٨١).

للنفئ وله إثابة العاصي ، وتعذيب المطيع ، وإيلام الدَّواب والأطفال .



 (1) رواه مسلم في البر والصلة - باب تمريم الغلم (٦٧٩ ٤) ، والترمذي في صغة القيامة ، باب جاء في سأن الحساب (٢٣٤٤) ، وأحد في مستده (٦٩٠٦) . (٢) رواء أحدق مسنده (٢-٨٤). (۴) رواه آحد ف مستد (۸۷۱۰). (٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله التذري، زكي الدين الشافعي، نُخْبَهُ ما ونُعرة دهره، اجْامع بين الرواية والدراية، والبالغ في الديانة أقصق الغاية، كان ا الفقه، والعربية. والحديث، والورغ، من مؤلفاته : شرح التنبيه، الترغيب، الكير، توفي رحه الله تعالى ٢ (١٩٠٠ م) الطبقات للأسوي : (٢ / ١٠٠).

[الظلمُ مستحيرٌ, على الله تعالى]

ويستحيل وصفه بالظُّلم.

Cito

إلىمَنِيْعُ وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز ، فيُتَنصُ من الطَفل لطفل وغيره .

(ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظُّلم) لأنَّه مالك الأمور على الإطلاق بقعل ما يشاه . فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهها .

للمائنة فوله (والتعبيز) لاخظ في ذكره إدخال الدواب كما لاحظ في ذكر التكليف إدخال الأطفال. وإلا فلا حاجة للجمع بيتهما .

[رُوْيَةُ الباري تعالى]

يراه المؤمنون يوم القيامة ؛

250

اليلي (يراد) سبحات (الأومون يوم القيامة) عَلَّ مَوْدَوَّةَ يَوْتَوَلَّ المَدَّ وَمَعَدَ كَيْ اَسْتِ فَي العاريت المسجعين الدائفة لقول تعالى: ﴿ لَا تَحْدَقُوهُ يَوْتَوَلَّ عَيْنَ تَحْبَقُ فَي لَنْ يَرَّعَ وَالْحَالَاتِ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَل القيامة * علقا رحمل اللَّ يلاية على القارات إن اللَّهُ على القارات إلى اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّ القيامة * علقا رحمل اللَّ يلاية على القارات إلى اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على ال يارسول الله على الألم اللَّهُ على العارون في القصر لي اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على بارسول الله على الأقلاب اللَّهُ على اللَّة على اللَّهُ على الْعَلَى اللَّهُ على الْعَالَةُ على الْعَلَيْلُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على الْعَلَى اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّهُ على اللَّ

وقوله : «تُشْارُونَه بضم الناء والراء مشددة من الضّرار ، وغَنْمَة من الضير أي الضرر ، أي هل يحصل لكم في ذلك ما يُشْوَضُ عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك ؟

取用 قوله (يراء سبحانه المؤمنون) خافق في ذلك المعتزلة . ووافقت المعتزلة في نفي الرؤية الجمهمية .

قوله (وليس دونيا سحاب) لعلَّ السرَّ في ذكر الشمس دون القمر : أنه قد ذكر في القمر ما يفيده ظاهر ! رهو قوله : «ليلة البدر» ، إذ إضافة الليلة إن البد قلوح بانَّ نوره يمنذُ إن أعترها ولا يكون بدون سحاب .

- (1) مورة القيامة الآية : (٢٢- ٢٢).
 - (٢) سورة الأنعام الآية : (١٠٣) .
- (٣) رواء البغاري في الرفاق ـ باب الصراط جسر جهتُم (١٠٨٨) ، ومسلم في الأيتلا معرفة طريق الروية (٢١٦) ، وأبو داود في السنة ، باب في الروية (٤١٠٥) ، والله صفة المثقة ، باب ما جاء في عفود أهل المثة وأهل الثار (٢٤٨٠) .

····. 6m

الله وحديث معيب⁽¹⁾ ق سلم : ان رسول ف 20 قال : (6 فَتَعْ لَعُلْ الْجُعُ المَحْ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَانَ : تُمَرَكُونَ فَتَيَّ الْيَكُمُ ؟ فَقِولُونَ : الْإَنْتَقُولُ ويُومَنَ الْإِنْدَيْفَاءَلِحَ، وتَتَبَقَا مَنْ اللَّهِ ، فيحف الحجابَ، في الطوا شيئا إحس اليعم من النظر لكه رضم تعالى⁽¹¹⁾.

وفي رواية⁽¹⁰⁾ : «مُنْمَ نَدْنِهِ الأَيْهُ : **﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَلُوا الْمُسْتَى وَيَهَاتُهُ الْمَا** الْمُ فالحسن الجند والزيادة النظر إليه تعالى . ويحصل بأن ينكشف الكشانًا نامًا مُنْزُها عن المُتابِقة والحالة .

اما الكُمَّار فلا برونه بوم القيامة لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ أَيَّهُمْ عَن لَيُومَ قَوْمَهُمُ تُحْجُوبُونَ ﴾⁽¹⁾ الموافق لقوله تعالى : ﴿ لاَ تُدْ يِحَعُّ ٱلْإِسْرَ ﴾⁽¹⁾

اللَّهُ قُولُ (وَكِنْتُ الْحَجَابَ) لا رَبِّ أَنَه تعالَى مَزَّهُ عن المَّقَابِلَة لأنَّهُ إِنَّهَا يَجْطُ بمحسوس فهو في حقّيًا لا في حقة تعالى، فخَجَّه عنا يكونَ بيا شاه، وكيف شاه، وحيث شاه، وممّن شاه.



القرقة (وعصل بأن يتكشف انتشاقا تأما ... الفي قال ابن عبد السلام و فتاويه : «الرب تعالى برى بالدر الذي خفت ق الأمين زائداً على نروا لملم فإذ الرقية تكشف ما لا يحكمه العلم . ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في اخلق نو كور الأعين لما أميز، ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور العرب في الابدي والأر. لأحكن ذلكه .

قوله (ثامًا) أي بقدر ما يصل إليه إدراك العبد ، لا بمعنى الإحاطة .

الله واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام.

المَنْنُجُ (واعتلف هل تجوز الرؤية) له تعالى (ق الدنيا) في اليقظة ، (وفي المتام) فقيل : ندم⁽¹¹⁾ . وقيل : لا⁽¹¹⁾ .

اما يقواز في البقة للأرموس - عليه السلام - طليها حيث قال: ﴿ وَتَعَ لَيْنَ أَمَلَكُمُ اللَّهِ اللَّهِ * مولا لا عقوار من حقول رمة تعالى والتم لأن ويتم عليها ما ترفيراً فال تعالى: ﴿ فَتَقَارُوا لَنَ اللَّهُ عَبْرُهُ عَلَمَتُهُمُ السَّعِنْةُ ويتَقَرِيهُمُ * ***. ويتَقَرِيهُ علما بأن علامهم والتأصير فطلها ، لا لا تناعهم .

وأما المنع في المنام فلان المرتي فيه خيال ومثال، وذلك على القديم محال. والمجبرُ قال : فلا استحالة لذلك في المنام.

الله قوله (واختلف) يعني اختلف للجوزون لرؤيته في الآخرة .

قوله (وفي المنام) فِكْر رؤيا المنام هنا استطرادي لأتّبا ليست بالغير ، بل هي نوع مشاهدة بالقلب .

(1) ورقرل ایل ایلی (کندی اشی محص ملیا کلاری (۲۸)، واضله دیخ از الروی فران الروی (۲۰) (۲) کار الروی فران میسی مقر (۲۸۸) : «اضهور من قسله راغلاس الکلانی ورشر آیا کاری فرانی (۲۸۸) (۲) داران الروی الروی این الاسلی (۲۸۸)، واضله الم الروی این روین (۲) داران الروی الروی این المیسی (۲۸۹۱): مقدر الدین این مینی استکار مقدر این الاقان ، بارد کر این مینی (۲۸۹۱): مقدر الدینی این مینی استکار مار وافل (الان ، بارد کر این مینی (۲۸۹۱)): مقدر الدینی المینی المینی (۲۸ مینی مار وافل (الان ، بارد کر این مینی (۲۸۹۱)): مقدر الدینی المینی (۲۸ مینی (۲۸ مینی مار وافل (۲۸ مینی (۲۸ مینی)) الله وحكت المصف عن الوقوع ، وبنك على عدمه في البقط - وهو تو الجمهور(`` - قوله ندل : ﴿لا تَدْرَحُهُ الاَبْصَرُهُ(``، ونوله لوس : ﴿ وَنِيْهِهُ''، ونولُه فيه : هانَ يَرَى أَحَدُ يَكُمُ وَبُهُ حَلَّ يَتُوتَ وراء سلم فر كتاب الذين ف صفة الأجال.

259

نعم، اعتلفت الصحابة في وقرحها له الله الله العراج - والمُحيح : نع واليه استنا القائل بالوقوع في الجندة ، لكن روي صلم حوالي فذ⁽¹⁴⁾ - هالاً رسول الله الله : عل والت زيك ؟ قال : والينَّ فوّزام⁽¹⁴⁾ - وفي روابة : فق الكي أوها⁽¹⁴⁾ يشديد نون هائي - وضعير عاراه طه أي حجني العرد المُقمِّ لللهُم عن روية.

報報 قوله (وقوله 始: الْنْ يَزَى أَحَدٌ مِنْكُمْ زَبَّهُ حَتْلَ بَعُوتَ») قَبْد به الجمهو الآيتين قبله بيانا لمحل خلاف أهل الـــــة ، وجمّا بين أداني الرؤية وعدمها .

قوله (والصحيح : نعم) هو قول ابن عباس ، وأبي ذز ، والحسن ، وغيرهم ، ؟ نقله عنهم القاضي عياض ، وأقزء عليه النووي (**) ، ومثله لا يُقال إلا بتوقيف .

ان معر حسان التروي (۲۸۸)، تقليم نظامه (۲۸-۱۹). (۲) مورة الأمر الآب: (۲۷۰). (۳) مورة الأمر الآب: (۲۷۰). (۳) مورة محمد عمان برس (تورة السام قليم يعد لهما معام معام الله (س (۳) مورة محمد المار مورة الاركان الحق المحمد المورة الماركان (۲۰۰ (۳) مورة محمل الأوري (۲۵۰ مراح الله الله مورة الله (۲۰۰ مراح). (۳) مورة محمل الأوري (۲۷۸).

••••• 倍频 وقد ذُكِرَ وُقُوعُها في المنام الكثير من السلف منهم الإمام أحد، وعلى ذلك المعرُّون للزُّوبا . وبالغ ابن الصَّلاح في إنكاره لما تَقَدُّم في المنع .

يهيني ويُناب عا استدارك به الشاوع من روابة مسلم عن أي قر بأنما ليست صريحة في عدم الروية، ويتقدير صراحتها قابر ذرّ فيها قاب وفي فيرها شبت كغيره، وليبت عدام على الثاني، مع أنّ دليل الروية يُشجر معلّو شاد الرسول الله وهو كالذم على الم أي تُشعر به .

فوله (نور) أي المرتي .

قوله (منهم الإسام أحد) أي حيث قال : فرأيت ربّ المرّة في المام، فقلت : يا ربّ ، ما أفضل ما ينقرّب به المقرّبورن؟ قال : كلامي، با أحد . فقلت : يا ربّ بفهم وبغير فهم؟ قال : بفهم وبغير فهم؟ .

قال النووي في شرح مسلم : «قال القاضي عياض : أتّقن العلياء علن جوان رؤية أنّة تمان في المنام وصحتها وإن رُوي بصفوّ لا تليق بجلاله من صفات الأجسام ، لأنّا للرتي غير ذاته تماني⁽¹⁾ .

(۱) اشرح مسلما للتووى (۲/۷).

[السعيد، والشَّقِي]

孫凱

السعيد من تُتَبَه في الأزل سعيدًا، والشَّغيَّ عكسُهُ، ثمَّ لا يتبدَّلان .

الْيَمَانِي (السعيد من كَتَبَه) أي الله (في الأزل سعيدًا) أي لا في غيره . (والشُّقيَّ عكمُ) أي من كتبه الله في الأزل شنيًا لا في غيره .

(شَمَّ لا يَبْتَلَانَا ⁽¹⁾ إِنَّ الْكَارِيانَ فِي الأَوْلِ بَخَلَافَ الْكَتَرِبِ فِي غَرِهِ كَاللَّرِعِ المعفوظ ، قال تعالى فَرْيَمْحُوا اللَّهُ عَايَقاً، وَثَلَيْنَ وَعِيدَةً أَمَّ الْحَصَّبِ فَ⁽¹⁾ إِنِّ أصله الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره . وفي جامع الزمذي حديث : فَرْغَ وَيَكُ وَيَرَا لَبِيَا فَرِيَّ فَي الْجَنَّةُ وَقَرِيقَ فِي السَّهِرِهِ ⁽¹⁾.

- اللهائة قرل لاكيم في الأول) أي علمه في القدم . قوله (صبيلة) في دور نظاهر عالاول من كتب الله في الأول موته مومنا . قوله (كاللوم المعلوظة) أشار برادخال الكاف عليه إنى أنه لا يخمل ليا كاره إذها مصحف التي فيها اللاكام عند نفع الرص في الإنسان روقه . وأجلهه دوشقي أو سعيد كياني خير الصحيحين²¹¹ .
- (1) انتلف العلياء في أن السادنة والتفاوة على يتذلان أم لا عن مذهبين ، أحدهما : لا يتذلان، وبه تقال اختيار والمتزلة، وبه تقال اختيار والمتزلة، وبه عن التي اختيار والمتزلة، وبه عن التي اختيار والمتزلة، وتم عن المانة عن المانة المانين والمانين . وتم من التيها : يتذلان من التعنيفية والمتزلة، (1/ ١٢٣٣).
- (٣) رواه الذريذي في الفدر. باب ما جاه أن الله كتب كتابا الأهل الجث وأعل النار (٢٠١٧). وقال : هذا حديث حسن مسيح ، وأحدثي مستمه (١٢٢٥).
 (8) وهو قوله يقد : ابن أخذتكم بتجنع تملقا في بنمل ألم الزوتين بنزما، ثم بتكون ملفة عِلّ فلك في المرابعة على فلك في المرابعة المحل المالة المحل المالة المحل المالة المحل المالة من المحل المالة من المحل ا محل محل المحل ال محل المحل ا

الله ومن عَلِمَ موته مؤمنا فليس بشَغِي، وأبو بكر ما ذَالَ بعَيْن الرُّضَا .

ومِنْ عَلِّمَ) أي الله (موته مؤمنا قليس بتُقَيَّلَ) بل هو سعيدً وإن تقدم منه كغر وقد غُيُّر ، ومن عليم مونه كافرًا فشقي وإن تقدَّم من إيهان وقد حَبَظ .

وفي قول للاشعري : انبيَّنَ أنَّه لم يكن إيهانًا؟ .

فالسعادة : الموت على الإبيان ، والشقاوة : الموت على الكغر .

ويترتب على الأربى اختلود في الحنة وعلى التّنبة اختلود في النّار . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّا الَّذِينَ سُبدُوا فِينَ الْجَنَّةِ خَطِيقَ فِيهَا *** ، وقال : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقُوا قِعَى النّار هُمَّةُ فِيهَ أَوْهِرَ وَخَصِينَ فِيهَ الْحَارِينَ . ****

(وإبو بكر) & (ما زَالَ بِعَنْنِ الرَّصَّا) من تعالى - كما قال الأشعري - وانَّ لم يتُصف بالايهان قبل تصديقه بالنَّيْ ﷺ لأنه لم ينبت عنه حالة كفر كما نُبَت من غيره من أمن .

اللهُمْ قوله (من عَلِم الخ) الأولى لكونه عُلِم ممّا قبله أن يُحْلف، أو يُعَال: •ممن بالغ:

قوله (وقد غَفُور) جلة معترضة أخرقا الكلام في على التعليل، ومثله قولُه : ووقد حيطه مع الإشارة بيا إلى دفع ما يُقال : إنَّ ما تقدّم من الإبيان أو الكفر ليس إيهانا ولا كفرًا ، أي بل هو إيهان أو تغر ولكه مقيّر أو حيط .

قول (قَمَّلُهُ الَّذِينَ شَقُوا فَقِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا) سقط منه : فغم فيها زَهُ رشهيني،

> (۱) سورة هود الآية : (۱۰۸) . ۲) سورة هود الآية : (۱۰۲، ۱۰۲) .

[الرُضاغيرُ الإرادة]

e i u

والرُّضًا والمحبَّة غير المشيئة والإرادة ، فلا يرضى لعباده الكفر ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ .

 (والرَّضَا والمحيَّة) من الله (غير المدينة والإرادة) منه فإن معنى الأولين المترادنين أخص من معنى الثانيين المترادفين، إذ الرَّضَا : الإرادة من غير اعتراض. والأخصُ غير الأغنم.

(فلا يوضئ لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشينته . (﴿وَلَوَ شَاءً رَبُّكُكُ مَا فَظُوهُ﴾(`` . وقالت المعتزلة : الرضا والمحبة نفس المشينة والإرادة .

اللَيْنَةُ قوله (من غير اعتراض) أي على الفعل المراد، بل مع إنعام وإفضال .

قول (وقالت المتزلة : الرضا والمعبة نفس الشبئة والارادة) قال بذلك أيضا قوم من الاشامرة منهم الشبخ لمو إسساق في كتاب الحدود واجاب وولاء من قول : فؤلا يترضيني ليتواد الكفرية ⁽¹¹⁾ بأن لا برضاء دينا وشرغاء بل يماني عليه .وبأن المراد بالعباد من وفن للإيهان ،وفقاء : فو غمّاً يَقْرَبُ يَا عَنَا لَقُلُهُ ⁽¹¹⁾.

> يعان ... (1) سورة الأنمام الآية : (١٢٧) . (7) سورة الزمر الآية : (٧) . (٣) سورة الخمر الآية : (13 . (٤) سورة الإنسان الآية : (1) .

[الرَّدْقُ]

هو الرُّزْاقُ ، والرُّزْقُ ما يُتْتَغَعُ به ولو حرامًا .

ė.

الله الرُوْلَقُ) كيا قال تعالى: ﴿ إِنَّ لَقَهُ هُوَ الرَّاقَةُ ⁽¹⁾ إِنِّ قَالَ رَادَقَ عَمِهِ. وقالت المتزلة : من حصل له الزرق ينفب فهو الزائِق لِنَفِيهِ ، أو يغير تعب فاله هو الزائق له .

(والرَّزُوَّ) بسمن المرَّزِنُ (ما يَشْلُعُ به) في النَّذَى وغير، (ولو) كانَّ (حرامًا) بنصب أو غيره خلافًا للمعترانة في قولهم: لا يكون الا خلاًلا لاستاده إلى لق تي الجسلة والمستند إليه لانتفاع عباده بقيح أن يكون حراما بيهاقبون عليه .

قلنا : لا قبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاه، وعقائيُّهم على الحرام لسوه مباشرتهم أسبابه .

ويَلْزُمُ المَتَزَلَّةِ النَّانَيْنَةُ عَاضَرَامَ فَقَطَ طُولُ عَمَرَهُ لِمَ بَرَزَتَهُ اللَّهُ وَهُو عالف لقوله تعالى : ﴿ وَمَا بِنَ قَائَمُونَ الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى أَهُو بِنَقْهَا ﴾ (*) لأنه تعالى لا يَتَرُكُ ما أُعَبَرِ بأنه عليه .

環日 قوله (في الجملة) أشار به إلى ما قدَّمَه عنهم من التفصيل بين حصوله بتعب رحصوله بغيره.

- (١) مورة القاريات الآية : (٥٨) .
- (٢) مورة هود الآية : (٦) .

[الهداية والإضلال]

بيده الهداية ، والإضلال ، خلق الضلال ، والاهتداء وهو الإيمان .

الله (بيو،) معان (الغدابة والاصلال) و مما (علن الصلال) و مع التغير (د) عليم (الاصلده وهو الايهان) قال معانى : ﴿ وَقَوْ هَاءَ اللَّهُ لَجَعَاصَعُمُ أَنَّهُ وَحِيدًا تَوَقَلُو عَامَ الحِلْ مُنْ يَنْذَهَا تَعَامُ عَنْهُمَ مَنْهُمَا لَهُ * ﴿ مَنْ يَعَامَ اللَّهُ عَدْلَهُ وَمَنْ يَعَامَ عَمْدُ عَ مَوْخُ سُنَقِيرِهُ **.

وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يبدي نغسه ويضلها بناء على قولهم : الأ يخلق أفعالهه .

.....

830

(١) سورة النحل الآية : (٩٣) . (٦) مدرة الأنعام الآية : (٢٩) .

التوفيقُ ، واللُّطفُ ، والخذلانُ ، والخدمُ]

والتُّرفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، - وقال إمام الحرمين : (خَلُقُ الطَّاعة - والخُذُلاَن ضِدَّه؟

- اللهُمُ (والتُوليق خلق القدرة الداعية إن الطاعة، وقال إمام الحرمين: غطَقُ المُعامة – والمُثلاثان شِنْد) فهو خلق القدرة على المصبة والداعية إليها، أو خلق المحصة -
- اللَّذِي فَانَ (والناحية) أواد بها الناعية الثالثة عن سلامة الأسباب، مع أنَّ لا حاجة الذكرها للعلم بها من خلق القدرة الفارنة القصل، وهذا لم يلكرها المقلّون . قول (وقال ليام الحرين : حققُ الطّاعة) في لا خلق القدرة، لأن القدرة الممادنة لا تأثير لها، والعامة حيّة موافقة لأمر أله .

- لمللتُنَّ واللَّعْف : ما يقع عنده صلاح العبد أَخَرَةُ ؛ والحُثُمُ والطبع والأكِنَّةُ : نيز الضَّلاَل في القلب .
- الْهَوْلِ) (واللُّطف: ما يقع عنده صلاح العبد أَخَرَةَ) بأن تقطع منه الطاعة دوز المصية.
- (والحُمُّة، والطيع، والاكِمَّة) الواردة في القرآن نحو: ﴿خَمَّة عَلَىٰ قَلُوبِهِهُ*(عليه الله عليها بكفرهم، ﴿وَجَمَّتُنَا عَلَى قَلْوِيمَ إَكِمَةًانَ يَعْقُمُونَهُ*" عباراتُ عن معنى واحيد رهو : (خلق الضَّلال في القلب) كالإصلال .
- اللَّهُمَّةَ قوله (أعَرَّةُ) بوزن ذرَجَةً أي أَخَر مُعُره، فقوله الشارح : قبان نقع منه الطاعة دون المصيفة أي في أخره عمره، تفسير اللطف بيا ذكر نُسِب للمتكلمين، والذي ذكره التفاتراني وغيره : إنَّه خَلُقَ قدرة الطاعة كالتُوفيق» .
- قوله (والحُشُمُ، والطبع، والأكينَةُ) أي والإفغال في قوله نعالى : ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَقْفَالُهَا¢^(*) .

- (1) سورة البقرة الآية : (7).
- (٢) سورة الإسراء الآية : (٤٦).
 - (٣) سورة عمد الأية : (٢٤) .

[الماتُ عَمد لَةً]

والماهيات مجعولة ، وثالثها : إن كانت مركبة .

ĊΟ

المحكَّات أو مركبَّة أي الممكنات أي حقائقها (مجعولة)⁽¹⁾ بسيطةً كانت أو مركبةً أي الإسمانية التي الم كل ماهية بجعل الجاعل (*) . وقيل: لا مطلقا ، بل كلُّ ماهيَّة متقرَّرة بذاتها (٢) . (وثالثها) : مجعولة (إن كانت مركبة) بخلاف البسيطة .

اللَّذَي قُولُ (واللَّعيات عمرانة اللَّم) من كربا عمراناً : جملها مصلة بالرجود، لا جملها درانا، لان المتخلين في المام عمراناً خيلون على أن المكرن لا بمان من فاعل مؤتر في ، فمن قال : المام عمراناً، بالواه الذي ، ومن قال : الست عمرانا، اراد المال في حذ دارا لا يمنان جامع حلياً وتأثير مؤتر الله المحمد عنه المالي المراسية وعراقياً واللتاني بملافة والمراسي الاسان - حيث الكربا لا وحرد في اغارج والمام موادي ماريا. الوحود ولا إيف لان غير موجود في اغارج والمام موادي عاريا.

(1) من هذا الله: أن العدرات المكة في موق البرمو بل تأكر العالي ل سابل المراق أول سل تلافر الان مرورة المراق منافعات مرح الله سابكي: المراق الملك عن الله في الحالي الاراز: الانتصاف مراق عل الحالي المراق المحلف المراق من المراق المراق المراق المراق المراق المرا المراق العالم عن المراق مراق المراق المراق المراق المراق المراق المراق المراق العالم عن المراق مراق المراق المراق المراق المراق المراق (1) ومراق المحلف المراق، الشعبية (1/ ٢٠٢).



اللَّهُ عم التأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى أنَّ الأرَّ بَرَعَمَها مَعمَةً بالوجود الحارجي صحيح، إذ العياغ – تلاّ – إذا أصبغ ثوبًا لين تأثيره في الوب يعمني جعله ثوبًا ولا إلسطي بعمن جعله صبقًا، لأنَّ كَلاً مُعام حرورًا. بل تأثيره في الثوب بعمن جعله عصفًا بالصغ في اخارج، فليت اللهار في نفسها جعولة ولا وجود ذاتيا في نفسها، بل الماماتُ في كونها موجود.

والقول بأنَّ الماهية المرتجّة كالسواد المرتّب من اللونية وقابضة البصر عمولةً دون البسيطة كالجواهر أبُقلِل بأنَّ الاحتياج من لوازم المكن ، فلا تفاوتُ بين المرتّب والبسيط .

[إرسالُ الرُّسل]

මා

أرسل الرُّبُّ تعالى رُسُلُه بالمجزات الباهرَات ؛ وخُصَّ عمَّدًا 老 بأنَّه خاتم النَّبِيُّن المبعوث إلى الخلق أجعين ؛ ...

الله (أوصل الرَّبُّ تعالى رُسُلُه) مُؤَيَّدين مه (بالمعجزات الباهرَات) في الظَّاهرات .

(رغی عندًا ﷺ) منم (بالد عاتم النین) مما قد کنه النین ، فرانکن ویونا تقوینا ترکین ۲۰۱۹، رویسر که بطق ایسی کانی حدیت سلم: ورون مان ، فرونیو رای هندا آنترما با بذیکر بدور دین بایک ۲۰۰۰ می ماند ، ای وران مان ، فرون مانی ، فران آنترونا هم عنی میدر بیکری انتشامی ، نید ماند ۲۰ روانداین فران مانی ، فران آنترونا هم عنی میدر بیکری انتشامی ، نید ماند ۲۰

الله؟ توله (الباهرات) من فيزره إذا غلبه، فقول الشارح في تغسيرها: فأي الظاهرات؛ من اظهَرتُ عان الرجل؛ أي غلبته، أو من اظهرت البيت؛ أي علوته ، لا من فظهرة بمعنى فبانة من غير اعتبار زيادة .

الما وصرح الحليمي () واليهني في الباب الرابع من شعب الإيهان بأنه عليه الصلا والسلام لم يرسل إلى الملاتكة (*) ، وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه . وفي تفسيري الإمام الرازي والبرهان النسفي(^{٣)} حكاية الإجماع في نفسه الآية الثانية على أنه لم يكن رسولًا إليهم .

- 報報 قوله (وفي تفسيري الإمام الرانزي، الخ) فيه إشارة إلى أنّه المتعد من كلا الإمام، لا ما نقله الزركشي⁽¹⁾ من دخول الملاتكة في رسالته (وكأنه أخذ من يعض نسخ الرانزي فإنَّ نُسْخَه خاتفةً .
- (۱) هو الفسين بن الفسن بن تعمد من حليم الغليمي الشافعي أبر عبد الله شيخ التفاقية بها وزراء اللوح ، وأنهج مو الطرق بعد السائبة : القائل الشاقي - والأولى ، ومن كنه الكليمة : قصب الإيران - كتاب خليل جع الحكما كثيرة ومعاني فريبة لا توجد في غيره ، تولي (حما قا تعالى تشارف 1 - هما) الطبقانية اللاستوي : (/ / 16).
- الا تقلق المناسبة الذي المرة المرة المراكز مرايل دولتهم المنالي لرائم الله. مراكل العالم على نشبت المركز مراكز المراكز مراكز مراكز مراكز المراكز المراكز المراكز البقيلي الراكزية : المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز (193) - والتابرانين المراكز المركز الان 11) مرط المراكز المراكز المراكز المراكز (193) - والتابرانين المراكز المراكز المراكز (202) ومراكز المراكز المراكز (193) - والتابرانين المراكز المراكز المراكز (202) ومراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز (202) ومراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز (202) ومراكز المراكز (202) مرمز المراكز (202) مرمز المراكز (202) مراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز المراكز (202) مراكز المراكز المراكز
 - (۲) هر مدانة بين احدين عمر (دانسم)، بير مردن»، حكي محت ، فري رمه اين التد والأصر (بالحايثة (۲/ ۲۵۱)) ومرادي في النشير (۲/ ۲۵۱۲): «فركيروني العيد أو التركان (هندي) للمن (ومرم الرسانة من معامت (۲۵). (1) إلى التشيف (۲/ ۲۵)، (۲۰)، وتبعه المراقي في الليت الفامه (۲/ ۱۹۶۶).

[التَّفاضُلُ بين الأنساء، والملاتكة] සිත

المُضَلُّ على جميع العالمين، وبعدَه الأنبياء، ثمَّ الملائكة، عليهم السلام.

- اللهي (المقدل على جمع العالمين) من الأسياء ، واللاتكة ، وغيرهم قلا يشركه غيره من الأسياء فيها ذكر . (ويعدُ في الأسياء ، ثمّ اللاتكة ، عليهم السلام) فيم أقضل من البشر غير الأسياء .
- اللاية قرار التم الللاكلة إلى السيارية والأرضية وإن كان التراع إنها هو أن السيارية. وطاهر كلام كلام نشعيل الللاكلة مطالما على الشرغير الأليام، وايس كاللاه، بل عائة الشر أنضار من عائة اللاتكة كما علم البهاي وطوم. واللاكلة : إصبام لطيفة أصطرا فؤة الشكل غم، والعال شائة، وهم مواظهره على الطاهة مصورون من المائلة والقسق، لا يُسفون باكورة ولا شقما.

[المعجـزة]

- لللتي والمعجزة : أمرّ خارق للعادة مقرونٌ بالنّحدّي مع عدم المعارضة؛ والتحدي الدعوى .
- (والمجزء) المؤندُ بنا الرُّشل : (أمرَّ حارقُ للعادة) بأن ينظهر على خلافها كارحياء ميت، وإعدام جبل، وانتجار الله من بين الأصابع، (مقرونُ يالتُمندي) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل إليهم، بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الحارق.

(والتحدي الدعوئ) للرسالة .

2008 قوله (والتحدي الدحرى الدرسالة) فيه تنيه على الاكتفاء بدعرى الرسالة تنزيلا ها مترفة التمريح بالتحدي بمعنى ظلف الازيان بلقل المع مو المن المقيم للتحدي تقرف • فأقار إمروتوني تبقيه وقاد قول غيقة أكم بن فين أله إلى محملة عندونين (`` . وقال الحدي لغة : المارة و المارضة ، ومعها عاملة : أن التي يكاف طب عم مرارامم ومعارضتهم له.

قوله (والقادق من غير عُمَّدً اللَّهُ) الحَارق ثبانية اقسام كما يُعْلَمُ الْغَرْمَ قاله - لأنه إن قازن التحدَّي فمعيزةً • إن سبقه كتسليم الحير عان الني قبل المعة فإدهامل للنوّة - أي تأسيس قا ، من «ارهصتُ اخْتَطَهُ إذا أَتَّ ويعقُمهم ادخاه في المجزة -

(١) سورة البغرة الآية : (٢٣).

ĊU

إليك وخرج السحر والشغبة من الرسل إليهم، إذ لا معارضة بذلك .

اللذي المراحية بيا يترجه عن المقارنة العرفية فيا ينظيم أو ظهر بلا تمكّم عان يدوليًا. تتراحة أو على بد غيره فيستر أو معرفة أو استعراج أو مشتقا كالا مساحيها الحيات رض ملقته لا ويا يقالو مام أو ابعانة كاركوني : أن قبل لُسُلِقها الكذاب : إن عملاً كان يضع بده على عين الأصن طبيعر قان تحت نساً لم تفعل على 18 قال : إيتوي بأعمن، فوتيد هاك أهور فوضع بده على حين العروا فعنت الصحية.

ورُوِي أنَّه دعا الأعور أن يصبر عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراة .

ومن شروط المجزة : أن تكون موافقة للدعوى، فلو قال : معجزي أن أخيى ميك، فضل خارقا أخر لم يدلُ على صدقه و أن لا يكون ما اذعاه وأظهره مكلُّبًا له ه فلو قال : معجزي أن ينطق هذا اللّتِ ، فنطق بأنّه كاذب ما لمُعْلَم صدقه .

ولا يُشْتَرَط تعيين للمجزة، فلو قال : أنا آتٍ بخارقٍ ولا يقدر غيري على الإنيان بمثله، كفن .

قراد ارعزم السعر ، الغ) أي غرع مو السعر بالقراط هذما بالرض اخارق الا لإنتراط عدمه الآن لا يباقرش به اغازق مدا ما قرر به الشارم كلام المنف. وقراره غيره بان منو السعر خرج بالقراط هم كون الخارة هدارها بينك معادي الله عدل يكن معارف بينكه ، وكام القروانان السب بينك ما غرج القود.

[الإيبانُ، والإسلامُ، والإحسانُ]

震胆

والإيهان : تصديق القلب . ولا يُعْتَبُ إلاَّ مع التَّلْغُظ بالشُّهادتَيْن مر الفادر .

الله (والإيبان : تصديق القلب) في بيا علما عميه الرسول به من عند الله ضرروة . ان الإدعان والقبول له . والتكليف بذلك - وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية - بالتكليف بأسبابه كإلفاه الذهن ، وصرف النظر وتوجيه الحواس ، ورفع التواتع .

(ولا يُمَثِرُ) التصديقُ للذكرَرُ في الحَررَ مِ مَن عهدة التَّلَفِ بالإيران (الا عم التَّلَقُ بالقيادتُون من القادر)⁽¹⁾ علم الذي جعله الذي حمله الشارع علامة لنا عل التصديق الحقي عنا حتى يكون المَانق موحاً فيها بنتا كافرا هنته للهُ تعلى ، قال تمان فح إنَّ التَّدِيقِونَ في المُرَّرَةِ إلا حَقْلِ مِنَّ النَّارِ وَلَنْ غُدَّ لَهُ مَسِرًاً ﴾⁽¹⁾

الله قوله (ضرورة) أي لنا عُلَمَ ضرورة كالتوحيد، والبوة، والبعث، وفرض الصلوات المسى، والزكاة، والصوم، والحَجّ . قوله (أي الإذهان والقيول)، تغسير لتصديق القلب .

(4) انتی الملیه من آن می قذر عن التلقد بالتیهادی بال ترض علیه التلقط (مل حر - کان علاج الم یک اصفیق اللقی، کا اعتبار علی اور لج یکند می اعتقد م معرفی نمای کلامی ریضه الملین اللقی، رکتهم الملین اللقی القام (اللقی میلی از بر بین ان التلقظ جیا علی مذمون ، المله): لا ینجه، وهر علمیه ا التیها : تجه، داریه می قدرتی، التعلیه (۲/۱۱/۲).



اللَّهُمَّةُ قُولُهُ (والتَّكلِفُ) مِنداً عَمِره قُولُهُ : فِبَالْتَكَلِّفَ بِأَسْبِابِهِهُ وَالْجُمَةُ جَوْلِ ما يُمَالَ : إِنَّ التَصَبِّقِ الذي هو أحد قسمي العلم من الكَهْبَات النَّسَانَةِ فَوْنُ الأَسَالُ الاَحْتِارَيَةَ ، فَكِنْهُ يَكُلُّ بتَحْسِلُهُ }

وتقرير الجواب : أن عُصيل تلك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الأسباب المذكورة والتكليف بيا تكليف بذلك ، فالتكليف بالإبيان تكليف بأسبابه .

لا يُقال : بل هو تكليف به لتفسيره بالإذعان والقبول ، وهما فعلان؟ لأنَّا نمتنع أنها فعلان ، بل هما كيفيتان للنفس كها ذكره السعد التفتازاني . لللذا وهل التَلَفُظُ شَرْطٌ أو شَطْرٌ فيه تَرَدُدٌ.

المن (وهل التَلْنُطُ) المذكور (شَرْطٌ) للإيهان ، (أو شَطْرٌ) منه (فيه تَرَدُدُ) للعلها. (").

لللقيمة قول (وعل التُلَقَظُ قَدْرَها أو قَطَرٌ فِهِ نَزَدُنًا جهور المُعقنين على الأول. وعلي المراد أنه شرط لاجواء أحكام المؤمنين في الدنيا على الفادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ، ومتاكحة ، وغيرهما .

والزم القائلون جذا القائلين بالثاني فإن من صدّق بقلبه قيات قبل الّت. وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرًا ، وهو خلاف الإجاع على ما نقله الإمام. الرازي وغيره .

ويُجاب بأنَّ هذا الإلزام إنَّها يَبِّمُّ على من أُطلَقَ الشرطية دون من قيده بالقادر .

وتظهر شرةً الخلاف فيمن صدَّق بقليه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تُمَّلُه مز التلفظ يها، ومع عدم مطالبه به ، فإنَّه مومن عند الله على الأوَّل دون الثاني وإن كان كانزًا عندنا عليها .

 جهور للحققين علن أن التلفظ بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه كالتوارث والتناكع - «التشنيف» (٢١١/٢)، وغاية الوصول» (ص : ١٥٧). الله والإسلام إعبال الجوارح، ولا تُعْتَبُرُ إلاَّ مع الإيبان.

- اللَّنَايَجُ (والإسلام إعبال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك .
- (ولا تُنْتَبَرُ) الأعمال المذكورة في الحروج بها عن عهدة التكليف بالإسلام (إلا مع الإيهان) أي التصديق المذكور .
- اللَّنَايَةِ قُولُهُ (والإسلام إعمال الجوارح) المشهور أنَّه التلفظ بالشهادتين، لأنَّ الني ﷺ ومن بعده كانوا يقتعون به ويحكمونه بإسلام من أقرّ به .

وعليه فيُرْخَذُ منه مع ما مرَّ من ذانَّ التَّفَظ بالشهادتين من القادر قرط للإيهان أو تُنظر لهه : أنَّ كَلَّا من الإيهان والإسلام عندنا لا يُهُدُ بدفون الأعر 1 ومن ثمَّ قدب بعضهم إلى المُادهما :

ومو صحيح نقرًا إلى ما مُنتَّنْ ظاهرًا ، أن إلى أنَّه مَّر الإسلام بـ الاستـلام ، والانتياء الناطن ، يمنن : الازهنان والقيرك ، وهذا علَّل السعد الفنانزان قول النيفي : الايمان والاسلام واحده بدانَّ حدَّ الإسلام هو الخضوع والانقياد يمنن قيرل الاحكام والانمان ، وذلك حقيقة الصغيق .

قال : - وبُلَائِد، قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَبْرَيْهُ مِنْوَنَ ٱلْمُسْفِينَ ﴾ (١٠) .

(١) سورة القاريات الآية : (٢٦، ٢٦).

اللَّنْنَا وَالإحْسَانِ: أَن تَعْبُدُ اللهِ كَأَنَّكَ ثَرَاهُ فإن لم تكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكُ.

الله (الاستناد ان ذليك الله قائلة تراه الا لم تكل تؤاهلاً، يرتاف كما في حديد الصحيحين المتصل على بيان الابجان لمان تخوين عام و ملاتهم، وكان ورشيه، واليوم الآخر، وتؤذين باللغذ عنوية ونشراء، وعان الاسلام بأن نشيه ان لا إلى الا المن العن معار رسول من من تعالم المسلم، وتؤني الزكام، وتعوم ومضان ، وتحقح البيت إن استطلت إلى سيلا¹¹⁰.

ذا لفظ رواية مسلم وفيها⁽¹⁾ تقديم الإسلام عل الإيهان عكس روا البخاري التي تيمها المسف، لألما على ترتيب الواقع، وتأخير الإحسان عقم – وهو مراقبة الله تعالى في العبادة الشاملة لهما حتى تقع عل الكيال مز الإعلاص وغيره - لأنه كيال بالنسبة إليهما .

للليُّنَهُ قوله (وتأخير الإحسان) مبتدأ، خبره قوله : •لأنَّه، الخ• .

(1) رود البداري في الإنبيات، بنب سؤالة حين الابنان والإسلام والاحمان (وسلم في الإين، سبب سؤالة حيريات معاملة (24)، رويا، هن أمر مرة حمرة (13) في في رويل غلب ، ومن عارفة معلق الإينان، سبب الايناني والاحمام (24) (14)، روليه وروي فلف ، ياب القدر (111)، رواز علي في الاينان، ماب فقت (14)، واليه ورويا في الانتراف بالايناني (24)، والسالم في الازمان، ماب فقت (14)، والي ورويا حين القائلة، والاحل (111)، والترعاني الايناني (14)، ماب فقت (14)، والي ورويا حين القائلة، والاين الإيلان (24)، وقائلة الله وقائلة، ماب فقت

[الفسقُ لا يُزيلُ الإيهانَ]

للثاني والفسق لا يُرْبِلُ الإيهان. والمِتُ عُوْماً فَلَيهًا تحت المُعِيَّة إمّا أَنْ يُتاقب ثم بدخل الجنة، وإمَّا أنْ يُسَامعَ بسجرُه فضل الله، أو مع الشُفَامة.

الله (والفسق) بان نزتكم الكبرة (لا يُرَيُّلُ الإيهان) خلافا للمنزلة في توصيم: الله يزيله ، يمعنن : أنه واسطة بين الإيهان والكفو بناء على توصيم: الْمُ الأعيال جزءً من الإيهان .

(رائي كورة قابية) بان لم يُنْتِ (هذا الشيخ اما أن يُنتجه بما أن يُنتجه بما قائر (شير يدعل الجنة) لمرت على الإبيان، فرايتا أن يُنتامج) بأن لا يدخل الأخر (بسيرة نقش الله أن) بنعف (مع المُنافة) من الشير كافره على العالمي مسيره رفيه، (من يشاه فيه، وترقا اللوري وقالك⁽¹⁾، قال والد المنط-ولان لم يورة معن استجامت الأمر).

職職 قوله (بأن مرتكب الكبيرة) أي ومنها إدمان الصغيرة كما مر(*) .

قوله (وتردَّدُ النووي في ذلك) أي فيها قاله الغاضي عياض وغيره .

[الشَّفاعة]

واوَّلُ شافع وَاوْلاً، حبيب الله محمد المصطفى ﷺ .

感到

اللي وزعمت المعتزلة : أنَّه يُخْلَد في النَّار ، ولا يجوز العفو عنه ، ولا الشفاعة فيه .

(واؤلُّ شافع وَاؤلاءً) برم الشياءة (حيب الله عمد المصطفن ﷺ). قال ﷺ : المَا أؤلُّ شافع وأؤل متشقعُوم⁽¹⁾ رواء الشيخان، وهو أكرم عند لله من جيع العالين دول شفاعات، أعطَّمها : تعجيل الحساب والاراحة من طوا الوقول، وهي غنصة به .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ة ثال الأوويّ : •وهي غنطة به إيضاه⁽¹¹⁾ . وتردُّذ ابن دقيق العيد في ذلك ، ووافقه والد المصنّف وقال : ^{ول}م يرد فيه شي.• .

- اللكة قول (وزعمت المتراة: أنَّه يَخْلَد في اللَّهِ، التَّجُوا بقول تعالى: ﴿ عَالِمَطْلِعِهِ وَنْ جُمِورَةٌ حَمِيرَةُ عَلَيْهُ ***، وعقه الأخامة بالكفار جعا بين الأدلة. قوله (ول شفاهات) أي خس كما ذكرها، وزاد بعضهم شير، الأولى: فر تحقيل على الشارع والثانية : في خليف الطاب عن يعض الكفار. ولا يود شي منها على الشارع - لأن كلامه نيئا للمصَّل في الشاهة المائة يوم الفيامة.
 - (1) روزه سلم في الفعالي ، باب تعمل نيا على جو الخلاق (٢٠١٢) ، راوز طراف الم باب في التحير بين (٦ لبله عليم العادي (لمراح ٢٥٠) ، راوز طراف اللغب العل العير 2003)، راوز حلو الاحد ، راوز العادي معاذ المعادي الفيرية ، راف الاحد العل عنه الرحمول الدي : ٢٥٢ ، روز المار علنا العادي الفيري المعادي ال إلى المائلة الذيري في ترح عصران مارد الإلفانية الذي علمة الأعراف - ولا (٢) مورة علم الذي (٢٥٢).

德胆 المنالة : فيمن استحق النار كما تقدُّم : For our wind the star الرابعة : في إخراج من أدخل النار من المُوْحَوِينَ، ويشاوكه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون . الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجُوَّزُ النُّوويَ اختصاصها به () . لللبُبُهُ والأولى من هاتين في البرزخ لا في يوم القيامة، والثانية خاصَّة بأبن طالب⁽¹ كيا هو معلوم من الأخبار . قه له (و يشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضي عياض من في قلبه مثغال ذرَّة من إيبان ، فقال : •إنَّ الشفاعة فيه محتصَّة به 👘 (**).

(١) اشرح مسلمة للنووي : (٣/ ٣٥). (٢) رواه البغاري أن فضائل الصحابة ، باب قصة أي طلب (٢٦٧٠ ، ٣٦٧٢) ، ومد الإبيان، باب شفاعة التي ، الأن طالب (٢٠٩). (٢) اشرح مسلما للتووي : (٢ / ٢٥).

[المُوتُ بالأجَل]

e in

- ولا يموت أحد إلا بِأَجَلِهِ، والنَّفْسُ باقية بعدَ قتل البَدَن، وفي فنائم عند القيامة تَرَدُّدٌ،
- الِيَنِيُنِ (ولا يموت أحد إلا بِأَجَلِه) وهو الوقت الذي كتب انَّه في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره .

وزعم كثير من المعتزلة : أنَّ القاتل قطع بقتله أجل المقتول ، وأنه لو لم يقتا لعاش أكثر من ذلك .

الله قول (ولا يسوت أحد إلا بأخلِكِ) احتج له بقوله تعالى : ﴿ فَاذَا جَاءً أَجَلُهُمُ لَا يُسْتَأْجُونَ نَسْطَةٌ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (** . وجلة الا يستقدمونا معطوفة عل الجلة الشرطية ، لا الجزائية .

قوله (وزعم کنیر من المعترلة الى آختره) احتجرا باخبار کخبر : "من أخب أن يَبِينُ لم في رزيّه ويُنتا - اي يُزّاد- له في أَثْرِه طَلْيَهِلْ زَجْهَهُ" ، وخبر ان المقول يُمْتَلُ بقاتلهِ يُزْمُ القيامة ، ويقول : ربّ طَلْسَني ، وقطّني ، وقطّع أخله⁽¹¹⁾

وَأَجِيبَ عن الأول بأن الزيادة مؤوّلة بنا بالبركة في الأرقات بان تُمُرَّف في الطاعات ، وهو الأصبح ، وإنمّا بأنها زيادة بالنسبة الى الصحف التي تكلُّبُهُ الملائكة من الرزق والمعل ، والأجل ، وغيرها ، لا بالنسبة إلى علمه تعالى ، وا يهقاه ذكره الجميل بعده وكانّه لم يُشَّحْ جمّا بين الأملُّةِ.

- (1) سورة الأعراف الأية : (23) .
- (٢) رواد المخاري في اليبوع، باب من أحب البسط في الرزق (١٩٦١)، ومسلم في البر ا باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).
 - (٢) أغرجه الطبراني في المجم بطريق شهر بن حوَّشب . الجمع الزوائده (٧/ ٢٠٠)

高加

اللهُ (والنَّمْنُ باقية بعدَ قال البَّنَانَ) مُثْنَةً، أو مُنْتَبَّةٍ . (وفي فتاقها عند القيامة تَرَدُّدُ)، قبل : «نفن عند النَّحَة الأولى كفيرها»('').

وعن الثانية بان منكلية في استاد، ويتقدير صبّت فهو معمول على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يُكُنّ لأُطلي أجلاً والإله، إذ معنى قوانا المقتول سبت باجلهه : أن قله بفعل للله، لا بفعل الفاتل، وأنه لو لم يُكُمّل لم يُتُطع بعوق ولا بحيات في ذلك الوقت .

وأوضحُ من هذا أن يُقال : إنّ عمول على الأجل للوهوم للمقتول . قوله (والنفس) أي الروح كما يُؤَخذ عا يأتي . قوله (قيل : تنفني) أحذًا بظاهر قوله تعالى : ﴿ كُلُ مَنْ طَقِهَا قَائَ ﴾ (*)

(١) وبه قال اخليمي وابن العربي للالكي والقرطبي . «التشنيف» (٢٢١/٢) . (٢) سورة الرحن الآية : (٢٦).

الله؟ قال الشيخ الإمام : الوالأظهر لا تغنن أبدًاا . وفي عَجْبِ الذَّرَ قولان ، قال المزني : الوالصحيحُ يَبَلَنَ ا . وتأوَّل الحَديثَ .

الْمَثْلُقُ (قال الشيخ الإمام) والد المصنف : (•والأظهر) أنها (لا تفتن أبداء)، لاً، الأصل في بقائها بعد الموت استمراره⁽¹⁾.

(وق عَمْيَ اللَّتِي) - بقتح العن وحكون الحَبّ ح مل بيل ؟ (قرلان)، الشهور منها: أن لا يُتَّلَ⁽¹⁾ لمنه الصحير: «لَيْنَ مِنَّ الأَسْنَانَ فَيْرَ؟ اللَّعْنَ فَيْرَةً العَلَّقِيرَ عليا بيل إلاَّ عَمَّةَ إراحكَا، وهو حجب النَّب، مَا يَرَّبُّ اعْلَى برما القامة⁽¹⁾. . وق ويقت الماء : وكان إن آمر يأكُلُه الأُس إلاَّ عَمَّب النَّب عَقْق.

وفي رواية لأحمد وابن حبّان : فقيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : مثلُ خَبُّ خَرْدَل منه تَنْشَكُونَهُ^(ه) .

الله قوله (لأنَّ الأصل، الخ) أي ويكون من المستثن بقوله : ﴿ إِلَّا مَنِ شَاءَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المُ

قوله (بغتج العين وسكون الجيم) أي تُمّ مُوَخَدَةً، وتُبَدُّلُ ميهًا، وحكرُ اللحياني تغليث العين مع الباء والميم، ففيه ست لغات

(۱) را منابع الريحيل مفيا فرمران الى عامة) برقلتين الإقتار الريحان الري (1) را منابع الريحيل روي المعرب المراكبة (1) برقلتين المراكبة (مراكبة (1) الا (1) روا البناني في المعرب باب ثراث في المعرب (1) مراكبة) ومسلم أن (1) روام ملز المراكبة (1) مراكبة (1) مراكبة (1) محمله المراكبة (1) مراكبة (1) (2) روام المراكبة (1) مراكبة (1) مراكبة (1) مراكبة (1) مراكبة (1) مراكبة (1) (2) روام المراكبة (2) مراكبة (1) م (2) مراكبة (1) م مراكبة (1) مركبة (1) مراكبة (1) مراكبة (1) مراك

(١) سورة القصص الآية : (٨٨) .

[حقيقةُ الرُّوح]


وحقيقة الروح لم يتكلُّم عليها محمد ﷺ ، فنُمْسِكُ عنها .

250

- الله (حسقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلّم عليها عصد عليه) وقد شيّل عنها لعلم توران الأمر بينايها قد تعالى : فوتشتَلَمَ تقتَّلَ عَنْ أَثَوْجَ عَنْ أَسْرَعْهَا ⁽¹⁾. (فَتُسِيلُهُ) تحن (حتها) ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الجندوض.
- والخالصون فيها اختلفوا ، فقال جمهور المتكلمين : «إلمبا جسم لطيف سنبتَك بالنائذ المُتيتاك الماء بالمود الأخضر، . وقال كثير منهم : «إلمبا عرض وهي، الحياة التي صاز البدن بوجودها خيَّاه .
- قال السهروردي^(٢٦) : «ويدلُ للأوَّل وصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردّد في البُرُدُخ» .
- وقال الفلاحةة وكثير من الصوفية : «إليّا ليست بجسم ولا عرض، وإنَّا هي جوهر يجرد قائم ينفسه غير متعيَّز ، متعلق بالبدن للتدبير والتحريك فير داخل في ولا خارج عنه - .
- اللكلة قول (والحائضون فيها اختلفوا) اعتَرْض عليم بالاية فاجابوا بـ الأ اليور القول فيها بينهم : إن لر يُجب عن الروح فهو تني ، فلم يُجب لأن أنه تمال لم بالذ الوفي ، فترى الجواب إنها هو التصديق ما أن كتيهم يمّا قالوه ، لا لأنه لا يمك الخوض فيها .
 - (۱) سرزدالاسراء الآية : (۸۵). لتيخ صورين عمد بن عدالله الي عدم ، مالكري الشاقعي ، من ولد أي بكر العدية لتيخ الحريقة ، ومعدن الحليقة ، إنما وقت استا وحالا ، عليا وعدلا ، تغنة حل ت باب الله تعلق حن ساراً حد التامير، له مؤلفات منها عوادف المعارف ، توفي وحم سنة (۲۱۲ مد) يعدله. «الفيفات الارسنوي: (۲۱/۱۲).

(1) فيه مافيه 11 (1) الترح مسلمه : (17/17) .

[الكرّمات]



- (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبها يمكن، المواظبون على الطاعات ، المجتنبون للمعاصي ، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حقَّ) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ، ورؤيته - وهو عان الم بالمدينة – جيشَهُ بنَهَاوَنْد حتى قال لأمير الجيش: •يا ساريةُ('')، الجما الجبل!؛ عذَّرًا له من وراء الجبل لِكِمَن العدوَّ هناك ، ويسمَّاع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السُّمُّ من غبر تضرر به، وغير ذلك مما وق للصحابة وغيرهم .
- 報路 قوله (أي جائز وواقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم، قال النووي : الصحب أنَّ الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم (*) .

(1) هو سارية بن زنيم بن حبد الله الدائي، ولاَّ، عمر ناحية فارس، وله يقول : يا ساد الجبل، وهو غضرم • وكان يسبق الفرص عدوًا على رجليه ، فتم أصبهان صل (1/1) + Le YI (٢) اشرح مسلمه (١٠٨/١٦).

الله (قال القشري : قولا يتهون إلى نحو ولد فون والده) وقلب جاد يبيه^(١). قال المصنف : فوهذا حق يُحْمَضُ قول غيره : ما جاز أن يكون معجزة الني جاز أن يكون كرامة لولي الا فارق ينهما إلا التحديه⁽¹⁾.

وينيَّم أكثر المتزلة الحُوانِ من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال: ذكل ما جاز تقديره معجزة التي لا يجوز ظهور حله كرامة لولي، وإنها مالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافقة ماه في بادية من غير توقع الماليه، أو نحو ذلك تما يتحطّ عن خرق العاداته.

اللهاي قرارة الآل المسف، وهذا حرَّى الله كان تراً من قهدتيه الله الارتخابي ⁽¹⁰⁾ التي الأمر عن قدار بل هذا الله يقاله القديمي ملعب معيف، والمعمور مق علاقه، وقد الذكرو، حليه حرق وقد أو نصر أي كام الأمر من والما قمين الله والإرشارة ⁽¹¹⁾، والتروي أي قدم حسليه القال له في باب الدر والومية : الأ الكل المان عليز، نيواري العادات على الملاك أكرامها، وتشه بعضهم والأمل الما عصلي بعنال أجبارة قدارة ونعمو. «أن

ومَنْ تبع التشيري شيخًنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري فقال : «وهذا - أي ما قاله القشيري - أعدل للذاهب»^{(1) .}

[حُرِمةُ تكفير المسلِم ، والخروج على الإمام] 高加

ولا تُكَفِّرُ أحدًا من أهل القِبْلَة ؛ ولا نُجوَّزُ الخروجَ على السُّلطاني .

الْمَنْيَقُ (ولا نُكَفُرُ أحدًا من أهل الشِيَّلَة) ببدعته كمنكري صفات الله، وخلقه أفعا. عباده، وجواز رؤيته يوم الفيامة، ومنا من كفرهم.

الما من خرج ببدعة عن أهل الثِّبَلة كمنكري حدوث العالم، والبعث والحشر للاجسام، والتِبلم بالجزئيات، فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض عُمَّامِ عِمِي، الرسول به ضرورةً .

(ولا نُجَوِّزُ) نحن (الخروج على السلطان) .

وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم .

قوله (ومنَّا من كغَّرهم) أشار به إن أنَّ في المسألة خلافًا وإنَّ أوهمَ كلام المصنَّم عدمه .

[عَذَاتُ القبر ، وما يُتْبَعُه]

الله ونعتقد أن عذاب القبر ، وسؤال الملكة في ، والحشرّ ، والصّرّاط ، ...

- (2) وزمنتك الا عالم القير) دوم الكائر والغامن ، الراد تعذيه بان تُرَّذ الروح إن اشد أو ما بقي دنه ، (وسوال اللكاري) كليّر وتكو للعفور بعدو ذورده إن عن رنه، دونه ، وزمه تُرْتِيها با يوان مات علم من اليهان أو كلم (والمشر) القالق بالا يُرْتَيهم الله تعالى بعد فتاتهم ، وعمدهم القرر والمساب (والفراطان وهر جبر يعدو عن فقي جهم التي من الشر راله من السيف ، يمرً عليه جبر اعلن تُوْتَوَزُ أهل المُوَانِ فَرْنِ أَنها المَّامِ النَّرُوا
- للليَّة قوله (وحلاب القبر) جرئ كغيره على الغالب، إذ عذاب غير المقبور كالغرية والماكول كذلك، وليس ذلك مستبعدًا في تُفَرَّيَه تعالى، ومثله عالى فولر الشارح فيها يأتي : المفتوره ، وكعذاب القبر نعيمه .

قوله (وسؤال الملكين) استَّني منه الشهيد لخبر مسلم : الَّهُ ، شَعَلَ عنها فقال : كفن بيارق السيوف شاهدًاه^(١)

قوله (منكَّرٍ ونكير) قبل: هما اسها ملكي للذنب، أما اللطيع فعلكاه مُبَدٍّ ويشير .

(١) رواه السالي في الباناتر (٢٠٥٣) ، يلقط : اكفن ببارقة السيف قتاًه ، ليو شيخ الإ-هزره إن صحيح مسلم الزركشي في التشيف (٢/ ٢٤٠) كيا تيمه العراقي أو (٢/ ٢٧٢) .

لللغ والمبزان حقٍّ .

الله (والميزان) ول اسان وكنتان يُتَزَنَّ ب مَعَادِيرِ الأصال بَان تُوَزَنْ صَعْبُهَا بِهِ (حَلَّى اللَّصُوص الواردة في ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَحَمَّدَتَهُمْ قَلْمَ نُعَادٍ بَهِ احْدَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ " الَّهُ عَلَى ، قال عنه احتَّال القَرْحَانِ ". وَعَرْ عَلَى العَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الل

وقال : «إنَّ العَبْدُ إذا تُوضِعَ في تَغْيَّهُ، وذَنْنَ عَنْهُ أَسْحَابُهُ، أَنَّهُ مَلْكَانِ يَقْطِينَانِ فِيْتُولانَ لَهُ: مَا تَشْتَ تَقُولُ في هَذَا الَّذِي تَعْلَمُ اللَّهُ عَلَمُهُ اللَّهُ عَلَمُولُ الْحَيْدُ أَنْ حَبَّدُ اللَّهُ وَرَضُولُهُ، إلى أَن قَالَ : وأَمَّا الْخَافِيلُ أو الْمَاقِيلُ فَيْقُولُ لَا لُ

اللَّيْنَةُ قوله (بأن تُوزَنَ صُحُفُها به) أي أو هي بعد تجسُّمها .

قوله كغيره (بان يُحْيِمهم الله الخ) تفسير مرادٍ، وإلا فالحشر هو الجمع للمرض، والاحياء بعد لفناه بعثٌ، وأخذه في تفسيره لكونه مقدّمةً له .

الله و روبة ال دارد ومد ، المؤولان لذ عن زلته و دن بينكه ونا عذ الرغل الذي بنيت نيكم و يتول للومن : زني الله ، وينهي الاسلام ، ولا بتم المؤرن رسول الله يحد ريتول الكافر في العلان : لا الدي "". وق روبانه الاسلى : بينكار الموجون العالم : في المحر المحرف". ول روبانه المبهم : وفاتي تكاو زنتريت ، وإن العاصوب العالم : في المؤر الكام منه فرا غز الا "" الي مع مكن را و اعاصوب : بينكر في الحذ المان يهينه ، وارد الاومين عناوين ، وال مزالة - اي تول به - اقدم المل الك فيها "" ، ول مسلم من الي سيد اعدى : جاني ال الا قا الق مي المشر والحظ وي الشريبي".

(Alim

وروى البزار والبيهتي حديث : المؤتى بابن آدم فيوقف بين كَفَتْن الميزَان . 220

لللظ والجنة والنَّار مخلوقتان اليوم .

(وابلغة والنكر علوفتان اليوم) بعني قبل بيوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو ﴿ أعِمَتْ بَلْمُتَكِينَ (*) ﴿ أَعِمَتْ بَلْحَقِينَ ﴾ (*) وقصة آدم وحواء في إسكانها الجنة وإعراجهما منها بالزلة .

وزَعَمَ أكثر المعتزلة أنهما إنها يخلقان يوم الجزاء .

اللَّذِي قول (والجنة والنَّار علوقتان البوم) قال الأكثرون علَّ الجنَّ فوق السيا السابعة⁽¹⁾ عند بسذرة المنتهن ، وعلَّ النار تحت الأرض السُفلي، قال السعد التفتازان : ووالحقُّ التوقُف.



[وجوبُ نَصب الإمام] 鍧 ويجب على الناس نصب إمام وَلَو مَغْضُولًا .

(وجب على النامي نصب إمام) يقوم بمصاغيم كمد النور، وتجهيز الجيرش، وتهر النقلة، والتلصمة، ونقط الحري، وفير قلمه (الاباعات، لإمام المسابة بعد ونقا الني الله على نعبه حلى خطر الم الراجبات، وقدمو على ذنه الله ولم بزال العامي لك عمر على تقالت، (تولر) كمان من بنعب (تقشر (ا") الأن نفيه يكني أي الحرج من مقينة النصب. وقيل الا بل يتجز نصب الفاصل("). وتعب الحراج إلى أنه لا يجب نصب إمام ، والإسامية إلى وجره، على قط تعالى.

اللهُمَّةُ قوله (ويجب) أي شرعًا لا عقلًا خلافًا لبعض المعتزلة .

(1) وبه قال جهور الأصحاب . التشنيف (٢ / ٢٤٣) . (٢) وبه قال الأشعري وجاهة من أصحابنا . «التشنيف» (٢/ ٣٤٣).

[لا واجبَ على الله]

ولا يجب على الرب سبحانه شيء .

ස

الكَلَىٰ (ولا بجب على الرب سبحانه شيء) لأنه خالق الحلق فكيف يجب لهم عل شيء؟

وقالت المتزلة : جب حليه أشياء يُزَّنَّب اللَّمِ بتركها منها الجزاء أي التوام على الطاعة ، والمقاب على المصية ، ومنها اللطف بأن يفعل بعياده ما يقر . إلى الطاعة ويبعدهم عن المصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاه ، ومز الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير .

اللَّهُ قول (لأن عالى الحقلي) أن أنم عليم بإخراجهم من العدم إلى الرجود فكف يجب لهم عليه في ؟ بل إن أنم عليم فيفضله . وإن منفم فيعله . وإما قوله تعالى : في تحقي على تقييم الإختماع ". . وفركارت علَّى على الله اللَّيويَوَنَهُ " عليه ي امن فيه إذ طاله إسسان وتعقل ، لا إيمام طالم الم على أن الوجوب في ذلك ونحوه إنها نشا من وهنه بذلك فرار - المُلَّا لَمُ لَعَا المُستَاذِ 4 " .

- (1) سورة الأنعام الآية : (١٢).
- (٢) سورة الروم الآية : (٤٧).
- (٢) سورة أل عمران الآية : (٩).

[المعادُ الجسباني حقًّ]

والمعاد الجسياني بعد الإعدام حق

-11

الله (رالماد الجسان) أي عود الجسم (بعد الإعدام) باجزاته وعوارضه كما كان (حتَّىًا) ⁽¹⁾ قال تعالى : فوتعُو الذي يَبَدُوُ القَحْقَ تُدَكِّيدُهُمُ⁽¹⁾ ، فوتحَمَا بَدَانًا إلَّنْ خَلَقِ يُعِدُهُمُ ⁽¹⁾ ، فوتحَمَا بَدَانَّهُمْ تَعُونُونَهُ⁽¹⁾ .

وانكسرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا : إنَّما تُعَادُ الأوواح بسعن أنها بعد موت البدن تُعاد إلى ما كانت عليه من الشجرد مُثلَمَة بالكمال أو مُمَّلَهُ بالتُضان .

اللائة قول (باجرانه) أي الأصلية الباقية من أول الشراق أمره كما أقامه بقوله : «كيا كانه أي يمنلاف الأجراء القضلية، ويتلك النفع الحراض الم يتهيا باحراء التي إلينان يعيث صار الكول جزء من الأكل بلغ اعادها الله يتهيا باحراء التي صارت أجرانا الاكل إما أن تماذي كل عنها وهو على الاستمالة أن بكون «تع بيت في أن واحد في شخصين حاليات، أو تمادة أي كما حروم على حملة الن بكون «تع الأمر شمانا ورجه الالتفاع أن الماد الأجراء الأصلية ودا القضلية كما أمرا.

- (1) خلافًا للغلاسفة، والملاحدة، «الشنيف» (٢٤٥/٢).
 - (٢) سورة الروم الأية : (٢٧) .
 - (٢) سورة الأنياء الآية : (١٠٤).
 - (٤) مورة الأعراف الآية : (٢٩).

250 القلا وقوله دبعد الإعدامه وهو الصحيح مست المعاد مع وقيل : لا يُعْدَمُ الجسم وإنها تفرق أجزاؤه .

- اللَّهُ قول (وهو الصحيح) أي من القولين المذكورين، والصحيح من عند بأن في ينظهر، والحتى ألتوقف كما قاله في الموافق، وأنزه شارحه، وصرّح به السه التفتازاني شمّ قال : فوهو ما اختاره إمام الحرمين، وعلّه بأنّه لم يذُلُ قاء مسمعٌ على تعيين أحدهم .
- قوله (وقيل لا يُعدّم الجسم . . . الخ) أي فيكون المعاد التأليف ، لا المؤلُّف .

[خبرُ البشر]

爲加

ونمتقد أن خبر الألمة بعد نسها عمد \$ أبو بكر خليفه ، فمّمز ، فمُنْزَان ، فنيَّا أمرّاء المؤمنين ، رضي الله عنهم أجعين ؛ وبراءة عائشة من كل ما فَلِفَتْ به .

الذي ارزينتاند أن عبر الأمّّة بعد نيها عمد 2% ابو بكر خليفه، فشر، فضَّانه، قَبْلُ الْزَاه اللونين، رضي لك عنهم أجعين) لإطباق السلف على خيريتهم عنداله عنى فذا الترتيب .

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة : الأفضل بعد النبي 難 عَلِيَّ .

وميترهم المصنف عن مشاركيم في أسباعهم بها كانوا يدعون به. فكان يُمَنِّصُ أبو بكر عليفة رسول لله فلا لانه حلفه في أمر الزعيم مع أنه استخلفه المصلاة بالناس في مرض وقانه علا كيا رواه الشيخان⁽¹¹⁾، ويُدْخَى كل من التلافة أمير للوسن.

- اللهاية قول (وتنتقد أن عبر الألقة بعد نيها الغ) احتَّقت في هذا الترتيب هل هو قطعي أو نظري، وبالأول الشار إليه بقوله : الإطباق السلف الغه قال الإشعري، وبالثاني قال القاضي أبو بكر الباقلاني.
 - (۱) رود الساري في الآلات ، باب هذا تريض في يتهد نقيات (۲۱۱) ، وسلير في العلام ، بار استيلاق الزماري المرض فعذر من رصفر (۱۹۳۳) ، والترقول في القلب ، بط في مالت إلى يكر وحم تقليل (۲۰۰۵) ، والسالي في الإصف ، باب الاليام بالأمام مع في الفاد (۲۱۱) ، وان ماليه في الإنفان الصلاة وسلياه ، باب ما يدي صلاة وسول في الا مرحف (۲۱۲).

(Sen

(و) مُعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كلّ ما تُلِفَتْ به) لنُزولِ القر ببراءيها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالإَفْلِيهُ ^(١) الآيات .

لللغة وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبيّنا وساد الأنبياء والملائكة ، وأما فضله على غيره من الأمم فظامرًا لأنّ هذه الأمّة خ الأمم بنصُ القرآن ، وهو خيرًا الأمّة ، فهو خير سائر الأُمم .

(١) مورة التور الآية : (١١-٢٠).

[وجوب صون اللسان عماً جرَى بين الصحابة]

ونُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة ، ونرى الكل مَأْجُورِينَ .

الله (ونُمُمِكُ على جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قُتْل بسببها كثير منهم ، فنلك دماء طفرَ الله مِنْهَا المِدينا فلا نُفَرَثُ بها الستنا .

(ونرى الكل فأجورين) في ذلك، لأن منى على الاجهاد في سائة طبة للمصب فيها اجران على اجتهاده وإصابت وللمخطئ أجر على اجتهاده كيا تبت في حديث الصحيحين : الأن الحكامة إذا الجنهة فأضاب فله أخراناه، وإذا الجنهة فأعطاً فقة أخر^{و (1)}.

للذي قررت (وتُشيفٌ هما جرى بين الصحابة من لشارهات والمعاويات) أي لأن ما جرى بينهم منها إنها جرى باجتهاد وكل تجتهد مأجرر وإن اختطا كما أفرضهم الشارع بعد . قول ذنطك معاد الفي اعتقرل هن عمر بن عبد العزيز⁽¹⁾ ، وتُقُول معاد عن مهدون بن علون لنا شير هن أعل الصفين .

(1) رواد البخاري في الاعتصام، باب الاحتصام بالكتاب والسنة (٥،١٨٠)، ومسلم في الأفضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أعطأ (٣٢٤٠)، وأبو داود في الأنفية ، باب أ القاضي بخطر: (٣١٠٣) . والترمذي في الأحكامة ، باب ما جاد في القاضي يُصبب وبخه (١٢٤٨)، والنساني في أداب القضاء، بنب الإصابة في الحكم (١٨٦٥)، وابن ماجه الأحكامة ، باب الحاكم بيتهد فيصيب الحق (٢٣٠٥) . (٢) ذكر، التووي في ترجه من فتهذيب الأسياء (٢/ ٢٤٠).



- (و) نمتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كلّ ما قُلُقَتْ به) لنُولِ القرآن برادتها (و) نمتقد (براءة عائشة) منا أينا مال: ﴿ إِنَّ آلَةٍ بِنَا جَاتُو بِالإَقْلِيهُ (*) الأيات .
- للقلة وقضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نيبًا وسائر الأنبياء والملاتكة، وأما فضلُه على غيره من الأسم فظاهرً لأنَّ هذه الأمّة غيرُ الأسم بنصَ القرآن، وهو خيرًا لأنّة، فهو خير سائرَ الأسم.

(١) سورة النور الأية : (١١- ١٠).

المعادة (وجوب صون اللسان عماجة) جرى بين المعابة) ونُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة ، ونوى الكل مَأْجُورِينَ . الله (ونُمَّسِكُ عما جرئ بين الصحابة) من المنازعات والمحلوبات الذي قُوْلَ يسبيها كثير منهم ، فتلك دماء طهر الله ونها أيدينا فلا تلوَّتُ بها الستنا. (ونرئ الكل مَأْجُورينَ) في ذلك، لأنه مبنى على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران علن اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما نبت في حديث الصحيحين : •إنَّ الحاكِمَ إذًا اجْتَهَدَ فَأَصَّابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذًا اجتهد فأخطأ فله أجرا () . المنه قوله (ونُشيبكُ عما جرئ بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأنَّ ما جرئ بينهم منها إنيا جرئ باجتهاد وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ كيا أوضحه الشارح بعد . قوله (فتلك دماه المخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز (٢) ، وتُقِلُّ معتاه عن ميمون بن مهران ١ سُنِل عن أهل الصغَّين . (۱) رواء البخاري ق الاختصام ، باب الاختصام بالكتاب والت (۱۸۰۵) ، ومسلم في الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أعطاً (٢٢٢٠)، وأبو عاود في الأقضية ، ياب في الغاضي بخطر: (٣١٠٣) . والترمذي في «الأحكام» ، باب ما جاد في القاضي يصيب ويخطئ (١٢٤٨)، والنسائي في آداب الفضاة، باب الإصابة في الحكم (١٨٦٥)، ولين ماجه في

الأحكامه ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (1706) . (7) ذكره التووي في ترجته من انهليب الأسهاده (1/ ٢٤٠) .

[الأثمةُ على المُكرّى]

للنات وأنَّ الشَّافِعِيَّ، ومالكًا، وأبا حنيفة، والسُّفْيَانَيْن، وأحد، والأوزاعي، واسحاق وداود . . .

الْمَنْيْنَ (و) نرى (أنَّ الشَّافِعِيَّ) إمامنا . (ومالكًا) شبخه . (وأبا حنيفة ، والسُّفيَانَيْن) : النُّوري^(١)، وابن عيينة، (وأحمد) بن حنبل، (والأوزاعي، وإسحاق) بن راهوَيُو^(٢)، (وداود) الظاهري^(٣)....



- (1) هو شفيانه بن سعيد بن سيروق الثوري الكولي ، الإمام الجلمع لأنواع المحاسر ، من تابعي الجامعين ، انقل العلمية مثل إبناعت في المقيت ، والقفه ، والزروع ، والزهد ، والقول بالحق، وفيرها ، وبالحلمة أحواله وتناه العلمية مثل الأحيام من الن علمي ، أحد أصحاب الفاعب السلة القورة - ترفي رحما قف ٢٢ (٢٥ ما تجنيب الأسيام (٢) ٢٢ (٢).
- (٢) هو إسحاق بن إبراهم بن عقد الخطق، أبو يعقوب المروزي الشهير بابن راهويه، الإمام الخاص بي اختبت والفته والترج، احد أنته الإسلام، كان عفظ سيمن أقت معيث، ناظر الشافتي شي صار من أتهاهه، وله كتب كثيرة، ترقي رحد نقد سنة (١٢٨هـ) يتيسابور - الخطرات الذهبه (١٩٩٢).
- (49) هو دادو من من خلف الاحبيان، عراقتداني، إنها إطلاق ما إبر سليها، أناذ العلم من ابن دعود دول نظور، قار اعتماطاته، علنا في سليه، يقول في الجلة الرمانة طبلناء، كان عالم علمي مقت في نعالته كتابين، تعتي إن والة الله بينداد، ومالاد منتر إن الاجتماع من الأحرة، ترتى رحد علم منذ (١٧٣هـ) الماد. الأسراء (١٩٢٨).

الله وسائر أثمة المسلمين على هدي من رتيم .

(وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على هدئ من ريهم) في العفائد وغيرها ، ولا التفات لمن تكلم فيهم بها هم بريتون من .

قال المستقد : اوقول إمام الغرمين : إن المعلقين لا يتسون الظاهرية وزنا، وإناً حظويم لا يكني : علتما عند اين خوام والماه ورام ماه دون عندين بقال الع يولي إمام المرعين أو طبحه : أن خلاف لا يكنين المقد مان والمحلقة بقال و والعين أن ما نصر الخلف و القاهرة على الاستياط ما يعظم وقف ، وقد مؤتّن تيكم الموهو أن المروع ، وقد المناصرة المن أن من المملة الموهو أن المروع ، وقد كان مقبورا في زمن الشيخ ومعه ميكير لا سيا في يلاف على حيار وما والامان المن تعاقر التي يكون المني مالا.



(1) «الطيفات الكريزة للمصنف (1/ TAE).

[عقيدةُ الأشعريُّ ، وطريقُ الجُنيد]

لمَّنُ وأن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مُقَدَّمَ ؛ وأنَّ طويق الشيخ الجُنَيِّد وصحبه طويقٌ مُقَوَّمَ .

(4) نزى (أن أبا الحسن) على بن إسهاعيل (الأشعري) وهو من ذرية أي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة للمتقدة (مُقَدَّمًا) فيها على غير. كابي منصور الماتريدي⁽¹⁾، ولا النقات في تكلم في بها هو بري، منه.

(و) نرى (أن طريق الشيخ) أن الغام (الجَدَّهِ)" سيّد الصوفية عليا ومعلا أوصحه عرفين فكرتم فانت خال عن البنية عاتر على التسليم وما تعلقه إلا والتيري من النفس. ومن كلامه : «الطريق إن أنه تعان مسدود على حلقه إلا والتيري من النفس. ولما وله تقريم الأراضي و الما أن المُنتَكَمَّ على الرَّاس فوقف على المك قال : «الترب ما تقرّب المتريرون إن أنه مسان، وتعان أ الفلت : عمل على بميزان وق. فولى مؤل مو يقول : كلام تُولَق المه .

- اللَّيَّةُ قوله (وهو من فرية أبي موسىٰ الأشعري) بينهيا ثبانية رجال ، واسمه علي بن إسباعيل ، واسم أبي موسىٰ الأشعري عبد فقَّ بن قيس .
- (۱) هو عمد بن عمد بن عمود ، أبو متصور المازيدي اغتنى ، إمام التكلين ، مغمماً في المقصومة ، والمقا عن عفائد السلمين ، له كتب مطيعة ، متها : تأويلات القرآن ، وهو لا نظير له ، وربان أو هام الحصولة ، توي رحمه فف شقة (۲۳۳ه)، يسعرقند ، الاقتع المينية (۱۹۲۲) .
- (۲) هو أجَدٍ مَنْ عمد بن الجَدِد التهاوندي ثم البنداني، أبو القاسم الشائض، الإمام، شيخ الزهاد والسالكون، سيد الطائفة، تقفَّ من أبي ثوره وكان يقني أن حلقه وعمره عثرولا سقّ، سعم الغديث من جاهة وسعم منه جاهة، تولَّ ومن الله تعلق سنة (٢٩٢٨هـ) الطيفات (١٩٧٢).

(4) القاد ان ردامم في جلة الصوفية بالاندقة عد عليك السلطان عن أمر المعامية والتركير الاجتماعية والتركير الاجتماعية والتركير الاجتماعية والتركير الاجتماعية والتركير العامة، والمن المعرفين العامة، والمن المعرفة الذاكر الا المعامية بعدا منه فيه، والمن المعرفة الذاكر الا المعامية بعدا منه فيه، والمن المعرفة العامة فيه، والمن المعرفة العامة فيه، والمن المعرفة المعانية منه المعانية معرفة من المعانية المعانية فيه، والمعانية المعرفة والمعانية فيه، والمعانية الموري المعانية، والمن المعرفة المعانية منه، والمن المعرفين العامة، والمعانية المعانية فيه، والمن المعرفة العامة فيه، والمعانية المعانية معرفة منه المعانية معرفة المعانية منه، والمعانية المعانية معرفة المعانية معرفة منه المعانية معرفة منه معرفة المعانية معرفة المعرفة من المعرفة منه معرفة معرفة معرفة معرفة المعانية معرفة المعرفين معرفة المعرفين المعرفة معرفة المعانية معرفة معرفة معرفة المعانية معرفة معرفة معرفة المعناية معرفة معرفة المعانية معرفة معرفة معرفة معرفة معرفة المعانية معرفة معرفة


للمينة قوله (فردهم إلى القاضي) هو إسياعيل بن إسحاق المالكي .

- (1) هز ایرامیم بر حالد بن آیی آنیان، البتادی، آیر شرد، الامام بقلیل، آحد آصمایتا الغذیتین. دروی عن الشانین وزنی، دوعه جاه توضی صلم فی صحبت، کان ایاما فی الفته ترابرع والشور مشکر الحک، دوترم علی السن، دونت عماء ترقی رحمه ط تعالی ستر (- 11 مع) اطلبات الکیری (۲۱ /۲۷).
 - (1) مو قطعين ان صور در عند القربي ، اعلام ، او مد قا، كان عرب) عنوان، محسول من مد الترقي ، تو في منده ورصب الآلة وقورية محل المعاقد الوقي ، وحواط في مناطل من وقر وتراعت المقل العرب الحرف محسول محسول حل مجاهر ، تو من عربان المراحت ، وقل حاله محام المانة الأولان (11/17)، معارف عدى المان المتعلق والمعامي المعامية، أو القطر، مجاهر معالم العالمي المان مدى أن أحد المتعلق والمعامي المعامية، أو القطر، مجاهر معالم التلكين ، حاله مدى إمار مناطق محسول محسول محسول محسول محسول معالم المانة المولانا معام معامر المعام معالم مدى أن أحد المعام المحسول محسول محسول محسول محسول معام المعام المحسول محسول محسول محسول معام معام المعام محسول معام محسول معام محسول مح





This file was downloaded from QuranicThought.com







This file was downloaded from QuranicThought.com

[وجودُ الشيء عينُه]

盛期

ويمًا لا يَشَرُّ جهلُه وتنفع معرفته الأصحُ أنَّ وجود التَّهيءِ عنه . وقال كثير منا : غَيَّرُه . فعان الأصح المعدوم ليسب بشيء ، ولا ذاتٍ ، ولا ثابتٍ ؛ وكذا على الآخر عند أكثرهم .

اللَّانِيَّةِ (وعالاً لا يَنْشُرُ جهلُهُ)نَ المَدْيَنَة بخلاف ما قبله في الجُملة (وتتقيم عمرت) فيها ما يذكر إنى اخلاقه ، وهر (الأصحُّ) الذي هو قول الأشعري وغيره (الأو وجود القيوه في اخارج واجبا كان - وهو الله تعالى - أو عكناً - وهو اخلق - (عهـُهُ) أي ليس زائدًا حليه .

(وقال كثير منا) أي من المُتكلمين : (غَيْرَه) أي زائد عليه بأن يقوم الوجود بالشيء من حيث : هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يُخْلُ عنهما . وأشار بقوله : هماه إلى قول أخْلُجا،⁽¹¹) إنه عنه في الواجب وغيره في المكن.

اللَّمَةُ قُوله (بخلاف ما قبله في الجملة) أي لأن فيها قبله ما لا يضرّ جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعة .

- قوله (فيها) أي في العقيدة . قوله (ما يذكر) مبتدأ عبره قول المصنف : «عا لا يغتر الغ» . قوله (أي ليس زائدا عليه) أي لا يسمن أن مفهوهم مفهوم الشيه» بل بحفن أن عارض له لا يستاز عن في الحارج كامتياز السواد عن الجسم .

(فعل الأصع المدوم) المكن الوجود (ليس) في الحارج (بشيء⁽¹⁾، ولا ذات، ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الحارج وإنها يتحقق بوجوده فيه.

職務 قوله (الممكن الوجود) خرج به المعدوم المتنع ، فإنه لا مقرَّر له اتفاقًا .

قول (أي حقيقة متقررة) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود، واحتج القاتلون به بآية : ﴿إِنَّهَا قُوْلُنَا لِقَتْنَوَ﴾⁽¹⁾، وبانَّ المدوم معلوم متميز ، وكل متميز ثابت ، فالمدوم ثابت .

ورُدُّ الأَرَّل بأَنْ إطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر إلى ما يؤول إليه ! والثاني يصفع الكُبرى ، إذ لا يلزم من المتعبز النبوت ، وإلا لزم ثبوت المحا . لأنَّ يتمبَرُ عند المعقل ، وإلا استحال الحكم عليه .

·* . K.

(1) راجع شرح قول المصنف : «اللعيات بجمولة» . (2) سورة النحل الآية : (20) .

合加

(وكذا على الآخر عند أكثرهم)⁽¹⁾ أي أكثر الفاتلين به. وذهب كثير منهم-وهو طائفة من المعتزلة - ليل أنه شيء أي حقيقة متفررة.

لللمانية ويما نفترا عُمله أنه لبسر الحلاف في اللغة، إذ فيها يُطلق اسم الشيء على للوجود والمدوم مكناً أو عالاً، بل الحلاف إنها هو في إطلاق اسم الشيء على للمدوم بمعنن الثابت المتلار، فعند أهل الحقيّ: الشيء، والثابت، والدوهو الفاظ مترادفة، فلا يُطلق الشيء على المدوم ولو مكناً كما ذكره المصف.

وعند المعترلة : الثبوت أعمّ من الموجود والمعدوم الممكن كإنسان سيوجد بخلاف المستحيل كاجتماع الضدين والتخيل كجبل من ياقوت، فالمعدوم المكن شيء عندهم دون المستحيل .

الله تركي القريقية المدير العرب عدم مع من الملك على منها العرب المراب البات التي المراب التي الرقيم المدام التي الموا التقاصية العرب الماني المدين - وقام المحلة الرواب الموالي المدين المحلة المراب المدام المدين المدين الموالي المدين - وقولة علقاتكم الموالي المدين المحلة المراب المدين الموالي الموالي المحلة الموالي المعام الموالي الموالي المدين المحلة الموالي المحلة الموالي المحلة المحلم الموالي المدين الموالي المحلة المحلم المدين المحلة المحلم المحلم المدين الموالي المحلة المحلم المدين المحلة المحلة المحلم المحلم

[الاسمُ هو المُسمَّى]

وأن الاسم المسمن ؛ ...

(4) الأصح (أن الأصم) عين (المسمن)⁽¹⁾. وقبل: غيره كما هو التبادر⁽¹⁾، فانفظ «الناره حكّار غيرها بلا شكّ. والزاد بالأول الشقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم، فعدلوك الذات باعتبار الصفة حكا قال – ؛ لا يُعْمِم علم وغيره.

لقلمَة قول فولُن الاسم للسمن) هو المنقول – كما قال الشارح – عن الانسري في اسم الله، أي وعن غيره مطلقًا، وليس للراد لفظ الجلالة، ولهذا قال في اللواقف، فانحو الله أي كالذات، ويُقاضُ به سائر الجواهد كها هو ظاهر كلام غيره.

قوله (أن معلوله اللبات من حيث هي الثج) حاصله : أنّ نلراد من اسم الله المانول ، ومن مُستراه الذات ، فالاسم هو نلسمين ، والفائل بأنّه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمُسئين الذات ، وأنت خبير بأنّ اخلاف حيتذ في ذلك علاف لفظي .

قوله (بخلاف غيره كالعالم الغ) أي فليس هو المستمن عند الأشعري، بل هو فهيه إن كان صفة لقمل 2. «الحالق»، ولا هو ولا غيره إن كان صفة قات 2. •العالم» وأمّا عند الأشعري مُطلقًا كما في الجلد.

- (۱) «التشنيف» (۲/۲۱۱) ، اخابة الوصول» (ص: ۱۹۰) .
 - (٢) وبه قال المعترلة . التشنيف، (٢/ ٢١٣).

[أسماء الله تعالى توقيفة] 借期

وأنْ أسهاءَ الله تعالى توقيفيةً و المنا المعالم الم

[حُكمُ مَن قال : اأنا مؤمنٌ إنْ شاء الله؛]

وأن المرء بقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، خوفًا من سوه الخاتمة- والعياذ بالله- لا شكًا في الحال .

- الله (و) الأصح (أن أسماء الله تعالى تَوْقِيقِيةً) أي لا يُعْلَقُ عليه اسم إلا بِنَوْقِف من الشرع(``
- وقالت المعتزلة : بجوز أن تُطْلَق عليه الأسياء اللاتق معناها به وإن لم يود بها الشرع . ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني .
- (و) الأصبح (أن المرء يقول : أنا مؤمن إن شاه الله)⁽¹⁾ . أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق ، بل يُؤَيَّرُه على الجَزم كيا روي :
- لللمُنْهُ قوله (بمل يُؤْثِرُه على الجزم الخ) الأولى كما قال السعد التفتازان^(٣) كغيره الجزم لايتهام التعليق والشك . وما رُوِي عن ابن مسعود إنها يفيد الجواز لا الأولوية .
 - (1) خطة للمتاجر (1/11)، جالب المريد أمن (171). 1) مو قرار أكثر السق، ركني من معروان سعود، وطيا التاكية والتاقية واطيقة، والأشارة، وأصبعا، الفريت كميانة وأحد واجتمزا بمعيت سلم: الآيا لأتاج قال أكثر التلاكمية، ريناميت قدمو مولية يكنية تعاقما. هتينيان (1/ ۲۸). (7) المرح الملكات المقاري (م. ٢٠).

...... Ø

- قَالَى عن ابن مسعود هـ (خوفًا من سوه الحقاقة) المجهولة، وهو الموت على الكفر. (والعواذ بلقه) تعالى من ذلك، المحيط لما قبله من الإيهان. (لا شكّل في الحال) في الإيهان فؤن في الحال مستقرل لم خلزم باستمرانو، عليه إلى الحاقة التي يوجو أحسنها. ومنع أبو حنيف⁽¹⁾ وغيره أن يقول ذلك لإيهاه الشُّل في الحال في الإيهان.
- لْمَنْهُ قُولُه (خوفًا من سوء الحائمة المجهولة) أي أو نحوه كدفع تزكية النفس. والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله : «لا شكًا في الحاله .
- قوله (المُحْطِ) بالجَرّ وصف لـ «ذلك» الشار به للموت عان الكفر ، أو بالرفع وصف للموت الذكور .

قوله (ونتم أبو حيفة وفيره اللج) قال السعد الثنازال بعد حله قول الضي : الالا ينبي الديقون : قامترون إلامة الله من ان الازى ترى حيث لا شتُ : الا حلاف بين الفريقين في الشن، لات إن أبيد بالإيراني عبره - حصول المالين في حاصل في اخاله، وإن أوليد ما يترتب عليه النجاة والعرف فهي منية الله تماكى، ولا نفض في حصوله في اخال، فمن قطى بالمصول أواد الاؤل، ومن تؤخرى للشية أود التاني؟

> (۱) مشرح العقائد النسفية» (ص: ۲۰۳) . (۲) مشرح العقائدة للتغازان (ص: ۲۰۳) .

[الاستلراج] 鍧 وأن ملاذ الكافر استدراج [المشارُب (أنا، الحيكل] وأنَّ المشار إليه بـ «أناء الهيكل المخصوص. () الأصح (أن ملاذ الكافر) أي ما ألذُه لقَه به من متاع الدنيا (استقراج) ()

- من الله له حيث بلذه مع علمه بإصراره على الكفر إلى الموت ، فهي نقمة عليه يزداد بها عذابه .
 - وقالت المعتزلة : إنه نعمة بترتَّب عليها الشكر . (و) الأصح (أن المشار إليه بـهاناه الميكل للخصوص) المشتمل على النفس⁽¹⁷⁾ .

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم : هو النفس، لألجا المدبَّرة .

الله المن ملاذ الكافر، في ما الله الله به من متاع الدنيا، لا يخف أن مثل ليس استدراجًا. وإنها هو منعلق الاستدراج الذي هو الإلداذ. فنهم إطلاق الاستدراج على الملاذ نجزة .

قوله (استدواج) معناه في الأصل طلب التدوج، وهو التنقل في الغوجات، ثم استُحمل في مُطلن التنقل ، وأريد به هنا تنقل الكافر فيها يتأكد به استحقاقه العذاب حيث غادي في كفر، هم وصول النمم إليه، فهي ينقبة في صورة يُعْم. فسيَّاها الأشاعرة يذيًا نظر إلى حقيقتها ، والمترانة بيُتما نظرًا لك صورة با.

> (۱) الحفة المحتاج، (۱/ ٤٤)، الشنيف: (۲۱۸). (۲) الاستنيف، (۲/ ۲۱۷)، اغاية الوصول: (ص: ۱۱۱۱).

الله [الجوهرُ ثابتٌ ، ولا واسطةَ بين والموجودِ والمعدوم] وأنَّ الجوهر - هو الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزَّأ- ثابتٌ ؛ وأنه لا حال أي واسطة بين الموجود والمعدوم خلافًا للقاضي ، وإمام الحرمين .

الله الله (و) الأصح (أن الجوهر هو القرد وهو الجزء الذي لا يتجزّأ ثابت) في الخارج وإن لم يَرْ عادة إلا بانضهامه إن غيره. ونفن الحكهاه ذلك .

(و) الأصح (أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي) أي بكر الباقلان ، (وإمام الحرمين) في قوضيا بحض المتزلة بشوت ذلك كالعالمية ، والفونية للسواد مثلا ، وعلى الأول ذلك ونحوه من المدوم لأنه أمر اعتباري .

اللَّهُمَةِ قُولُه (وإمام الحرمين) أي في الشامل ، وإلاَ فقد رجعَ عنه في «المدارك» كما نَفْلُه عنه الأمدي وغيره^(١) .

⁽¹⁾ كالزركش ف التشنيف، (٢/ ٢٧٤).

[النُسَبُ والإضافاتُ أمورُ اعتباريةً] 翻 وأنَّ النُّسَب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية .

間) (و) الأصح (أنَّ النَّب والإضافات أمور اعتبارية) بعتبرها العقل (لا **وجودية)⁽¹⁾** بالوجود الخارجي . وقال الحكماء : الأعراض النسية موجودة في الخارج .

وهي سبعة : الأين : وهو حصول الجسم إن للكان ، ولقن : وهو حصول الجسم إن الزنان ، وقارضية : وهو حيثة تعرض للجسم باعترار بينة إجراك بعضها إن بعض ، ونسبتها إن الأفور الخارجة عن كالقهام والانتكاني، والقلك : وهو حيثة تعرض للعسم باعترا ما عبط بهو تعتلى بانتقار كالقصص والشمة ، وأن يقعل : وهو تأثير التي في فيره ما دام يؤثر ، وإن والضعن ما دم يستشر، والاضافة : وهي نسبة تعرض للشيء باقلمان إقار المناح ، كالأبود والنوية :

الله: قول الا وجودية بالوجود اغلامي) في بالنسة إليه ، إذ لو تُهدَّت لحسلت والفرض وجودها فيترة أن يكون للمصول علم الامين الامرو المسية، والفرض وجودها فيترة إن يكون للمصول علم أو وللعصول اعمول أعر وهفر عن اخترام المسلسل وهو قعال واستق من جهور التكافية الألار القالوا بوجوده، وسيتم، كونا، وجعلوا أنواف الربعة : الحركة، والسكونه، والاجراح ، والانتراق، ووتنه بيتما مع بان اخصر فهائي الشرح الحاقية. والكم، والكيف، ووتنهم من عمله المتراك الشر، والالاتة المياقه : الحومه، الامرم الذكري.

(١) التشتيف، (٢/ ٢٢٥) ، افاية الوصول، (ص : ١٦١).

لَنْنَ [العرَضُ لا يَقُومُ بالغَرَضِ ، ولا يبقَىٰ زَمانَيْنِ ، ولا يُجِلُّ بِمَكانَيْنِ] وأنَّ العَرْضَ لا يقوم بالعَرْض، ولا يبقى زمانَين؛ ولا يَجِلُّ عَلَيْن.

يَنْظُهُ (و) الأصحَ (أنَّ العَرْضَ^(۱) لا يقوم بالعَرْضِ) وإنها بقوم بالجوهر الفرد أو المَرْكُب أي الجسم كما تقدَّم .

رجَوْرُ الحَكَمَاء قيام المرض بالمرض إلا أنه بالأخرة تنتهي سلسة الأعراض إلى جوهر أي جَوْرُوا اختصاص المرض بالمرض المرض المرض المُنت بالمُعوت كالسرعة والبقاء للمركة وعان الأول وهما عارضان للجسم أي إنه يعرض له ، لا تقلل الحركة فيه يسكنات أو تقللها بذلك .

(3) قول (كي) تقدم) أي في الكلام عان قوله : اليس بجسم و لا جوهر ، ولا هوشم، انتصاصر النحب المتير تد يُمَدِّ ضح بالاحتماص الناحت ، وهو أن يُعْضُ في بآغر اختصاصاً يعير به ذلك الشيء مما للاخر ، والأخر متوناك ه ويُمَنش الأزل حالاً ، والأخر فلك كاختصاص السواد أو الحرم.

وهذا في غير صفات الله تعالى من الممكنات ، أمَّا صفاته تعالى فليست أغراضا ، ولا يُقال فيها : إنها حالةً بالذات ، ولا أنَّ الذات علَّ لها .

قوله (وهما عارضان للجسم) أي بعد تسليم أنيها وجوديان . قوله (أي إنّه) أي الحسم .

وقوله (لا تخلُّل) فاعل "يعرض، أي أنَّ الجسم يعرض له عدم تخلُّل الحركة **في الجُس**م بسكنات في السرعة أو يعرض لها تخلَّل بها في البطه وإن لم نشاهدها .

(1) الغرض هو ما لا يقوم بنفسه ، بل يفتقر في وجوده إلى عل يقوم به كالحركة والسكون، والبياض والسواد . التشنيف، (۲/ ۲۷۹).

- (b) الأصح أن الغرض (لا يقن زمانين) بل يتفقى وتجدد مله بإرادة للا تعلى أن المرض (لا يقن زمانين) بل يتفي ويجدد عله بإرادة للا تعلى أن رامان الثاني وحكذا على الزولي حن يترهم أي يقم أي يقم أي الذهم أي الذهم أي .
 - وقال الحكياء : إنه يبقى إلا الحركة والزمان بناه على أنه عرض ، وسيأتي .

(و) الأسح أن المرض (لا بَجْلُ عَلَّتُنَ) فسواد أحد للحلين مثلا غير سواد الآخر وإن تشاركا في الحقيقة . وقال قدماء المتكلمين : القرب ونعوه مما يتعلَّق بطرفين بحل علَيْنِ⁽¹¹⁾.

وعان الأوّل أقرب أحد الطوفين غالف لقوب الأخر بالشخص وإن تشاركا في الحقيفة . وكذا نحو القرب كالجوار .

اللغة فاقهم كلامه أن السرعة والبطء لينا بمزضين زائدين على الحركة. وهو كذلك، يك يلتضي أن اخركة السريعة لا سكنات فيها كما تغرّر، وهو غاقف العول السعد التشاوزي: داخركة المرّ عطّ يتخلّه سكنات أقلّ أو أكثر باهتبارها تُسْمَنُ الحركة سريمةً أو بطيئةً .

قوله (إلاّ الحركة والزمان) أي والأصوات.

قوله (وقال القدماء المتكلَّمين) كذا وقع في اللواقف، واغتُرض بأنَّ المشهوز وهو الصحيح أنه قول قدماء الفلاسفة .

فوله (مما يتعلَّق بطر فين) أي من الإضافات كالجوار والأخوَّة .

(1) وبه قال أبو هاشم من المتركة . التشنيف (TYA/T).

[المُثلانِ لا يَجتمعانِ ، وكذا النَّقيضَانِ]


创

وأنَّ المُثلَيْنِ لا يجتمعان كالضدين، بِخِلاَف الخلافَيْنِ؛ أما النَّفيضَان فلا يجتمعان، وَلا يَرْتَقِمَانِ.

- يَنَى (و) الأصح (أنَّ) العرضين (المُثَلَيِّنِ) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في عل واحد^(۱).
- وجُوْزُت المعتزلة اجتماعهها عنجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعترض له سواد ثم آخر ، وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمك .
- وأُجِيبُ بأنَّ عروض السواد له ليس على وجه الاجتياع ، بل البدل ، فيزول الأولُ ويَعْلَمُه الثاني ، وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما نقَدْم .
- (كالضدين) فإنها لا بجتمعان كالسواد والبياض ، (يوفيلاف الحلاقين) وطُمّا أعم من الضدين ، فإنها بجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلارة ، وفي كُلّ من الأنسام بجوز ارتفاع الشيين .

(أما النَّقيضَان فلا بجتمعان ، وَلاَ يَرْتَفِعَانِ) كالقيام وعدمه .

- اللَّهُ قوله (وفُمَّا أهم من الضدين) أي بناءًا على نفسيرهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية أي سواة استم اجتماعهها لذاتيهها في علَّ من جهة واحدة، وهما الضدّان أو لا .
- **وأثا** على تفسيرهما بأنهما لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتهاعهما في محلّ واحد من ج**هة** واحدة فلا يشمّ ذلك لمخروج الضدّين كالمثلين بذلك ، فالثلاثة متباينةً .
 - (1) الشنيف (٢٧٨/٢) ، افلية الوصول: (ص: ١٦٢).



كالحقيقة والابتسانية والوجود للإنسان. ويقيابلها الصفات المعنوبة، وهي التي تحتاج فيها ذكر إلى ذلك كالنميز والحدوث . ويُعتّر عن الأولى بأنها التي ندلً على الذلك دون معنى زائد عليها . وعن اثانية بأنها التي تدلّ على معنى زائد على الذلك .

قوله (وفي كلٍّ من الأقسام) أي المُتَلَيِّنِ ، والضَّدِّين ، والخلافين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

[طَرَفا الْمُكِنْ على سواء] 伊朗

وأنَّ أحَدَ طرقِ الممكن ليس أولى به؛ وأنَّ البَّاقِي عُمَّاحٌ إلى السُّبَب، ويَنْتِي على أن علَّة احتياج الأثر إلى المؤثّر الإمكانُ أو الحدوث،


- 数) (ح) الأصبح (أن أخذ طرق المكن) وهما الرجود والعدم (ليس آول به)^(۱) من الأخر ، بل هما بالنقار إلى ذاته جوهزا كان ، أو هزضًا ، على السّواء . وقبل : العدم أول به لأنه أسهلُ وقوعًا في الوجود لتحققه بانتفاء شي ، من أجزاء العلة النامة الوجود القنقر في تحققه إلى تحقق جمعها .
- وقيل : الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنه قد وجدت العلة وإن لم يوجد هو لانتغاه الشرط .
 - (و) الأصح (أنَّ) المسكن (البَّقِي عُثَّاعَ) في بناته (إلى السَّبَّب)^(*) في المؤمَّر . وقبل : لا .
- 部時 قوله (وقيل : العدم أولى به المخ) بقى من مقابل الأصح أنَّ العدم أولى به في الأعراض السيالة كالحركات والزمان والصوت دون غيرها حكاه في المواقف وغيرها .

ورُدُّ تعليلُ كلُّ من أولوية العدم والوجود بها ذُكِر أنَّ أولويُّنه نشرِهِ لا تَنتفي أولويَّته لذاته .

- (١) التشنيف؛ (٢/ ٢٧٨) ، «غاية الوصول» (ص: ١٦٢٢) .
 - (٢) علاقا للفلاسفة ، التشنيف، (٦/ ٢٨٠) .

<u>29</u>1 الله (ويَنْبَنى) هذا الحلاف (علن أنَّ علَّهُ احتِباع الأثر) أي المكِن في رجوده (إلى المؤثِّر) أي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الإمكانُ)(') أي استواه الطرفين بالنظر إلى الذات ، (أو الحدوث)(") .

آليان المذا الحلاف) جعل ضمير اينتي، واجتما إلى كيا هو ظاهر كلام المصنف فاقتضى بناء الأصبح على أول الأقوال الآنية فقط كيا بيك الشارع، والأولى وجوعه إلى الأصبح ليكون مبنيًا على كلُّ منها كما يشير وفع المخالفة الآني.



لللتَنْ أو هما جزءا علةٍ ، أو الإمكانُ بشرط الحُدُوثِ ؟ وهي أقوال .

اللَّهُمَا الحروج من العدم إلى الوجود، (أو صما) على أنها (حرّها علمه أو الإمكان يشرط المكرّوب ؟ وهي التوال، فنمل أولمًا يحتاج المُنكرَز في بقاته إلى الأولر. لإن الإمكان لا ينفلُ عنه، وعلى جمع بالنها لا يحتاج إليه، لأن ألمُولَر إليًا بجتاج إلى على ذلك في الحروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء.

وكانا أشار بذكر هذا البناء الأعرذ من المسحافة (() مع إطلاق الأقول ويتفير الإلكان منها إلى أنه ينبغي ترجيح الإلكان الذي هو قول الحكماء ويتفر التكلين وأن كان جهورهم على المدرت تلا يخالف التصحيح في البلي الصحيح في الني عليه الكن يُقت المائلة بها قالوا من أن شرط قرط . الجهوم المرض ولعرض لا ينفي زمان إلى الأقر





ا الکان ا

磁肌

والكان قبل : الشطح الباعلن للحادي لمأيس السطح الظاهر من المحرق فيه . وقبل : بُنْدُ موجود ينفُذُ فيه الجسم. وقبل : بُنْد مفروض ، وهو الحَلام . والحَلام جالز ، والمراد منه كون الجسمين لا يُتَابِمَان ، ولا بينهما ما يهائمها .

- الله (والمكان) الذي لا خفاء في أن الجسم ينتقل عنه ، وإليه ويسكن فيه فبلاقيه، ولا بذ بالمياسة أو النفوذ، كيا سيأتي، اختَلِف في ماهيُه ؟
- (قيل :) هو (السَّطح الباطن للحاوي المُّيَّامى للسطح الظاهر من للحوي) كالسطح الباطن للكوز المياس للسطح الظاهر من الماء الكاني (فيه .
- وقيل :) هو (بُعَدٌ موجود ينفُدُ في الجسم) بنغوذ بعده القائم به في ذلك البُعُد بحيث ينطبق عليه . وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم .
 - اللهة فون (والكان قبل : السفع الفر) القول الأول من الأفوال الثلاثة المذكورة فيه قول أرسطو . ويُمثر عنه بارسطاطاليس . والثاني منها قول نميخه المنظون . والثالث منها قول جهور التكلمين . وعلى الأول متأخر الحكمام كامن سيتا الفارايي وكثير من التكلمين . وقد بسطت الكلام عليها في شرط الطواليه . .

ثم الحلاف في الحلاء قرام من الحلاء داعل العالم، قا الحلاء عارجه علكُمُّ على بين الحكماء والتكليس، واليَّا الحلاق بيتهم في تسميه علماء فقد الحكماء : لا تاريز الم عدم على بيته الوهم وليدّر من عند نسه، وهند التكليمين : يُسْمَنُ بعدًا موهز تا تكليروض فيا بين الأصبام على دلكم والسطيم حرارض الثانم بقائم إصل موض وطول، ولا مُعْفَرُ له.

- (33)
- الله (وقبل :) هو (بند مغروض) اي يغرض قب ما ذكر من نقوذ بعد الجسم نه . (وهو) أي البند المقروض (الحلام، والحلام جائز ، والمراد منه كون الجسمين لا بتكاملان ولا) بكون (بيتهما ما بياشتها) .

فهذا الكون الجانز هو الحلاء الذي هو معن البعد القروض الذي هو معنى الكان، فيكون خاليا عن الشافل. هذا قول المتكلمين، والقولان قيله للحكماء، ومتوا الحلاة أي خلو المكان بمعناء عندهم عن الشاغل إلا بعض قائل الثاني، فجؤزُور.

اللَّنْنَةُ قوله (وقيل : هو بُعَد مفروض) أي مُقَدَّر . قوله (يفرض فيه ما ذكر) أي عندُ إلى الجهات .

قوله (هذا قول المُكلمين) أي القرل بأنَّ الكان هو البعد المُدرض. ثمّ ما ذكر في تفسير الكان هو بالنسبة إلى معناء غير اللغوي ، أمّا بالنسبة إلى معناء اللغوي فهو ما وُجِدْفِهِ سكون أو حركة ، كما يُكُول عن ابن جِتَى .

This file was downloaded from QuranicThoughLoa

[الرَّمَان]

资加

والزمان، قبل : جوهر ليس بحسم ولا جسْبَانيّ. وقبل : فلك مُعَدَّلُ النهار . وقبل : عَرَضٌ . فقبل حركة معدل النهار . وقبل : مقدار الحركة . والمختار مقارنة متجدد موهوم لمنجدد معلوم إذالة للإيهام .

鍵(والزمان ، قبل :) هو (جوهر ليس بجسم) أي ليس بعركب ، (ولا جِسْمَانِ) أي ولا داخل في الجسم فهو قاتم بنفسه بجرد عن لللاة .

(وقيل : فَلَكَ مُعَدَّلُ النهار) وهو جسم سُمَّيْت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل اللبل والنهار في جيم البقاع عند كون الشمس عليها .

(وقول: «فَرَضَّى، فقيل حركة معدل التهار. وقول: مقدل المركة) المذكورة⁽¹⁾، ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها . (وللمتقار) أنه (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إيزالة للإيمام) من الأول بمقارنت للثاني كيا في أتيك مند طلوع الشسس . وهذا قول المتكلمين ، والأقوال قبله للمكيه.

الله قوله (والزمان، قيل : جوهر ليس بجسم) احتَّج له بأنه لو كان جسمًا لكان فريًا من جسم ويعيدًا عن أنفر، ويدييةً العقل شاهفة بأنه نسبةً لك جيم الأشيه على السواء.

قوله ﴿وقيل: فَلَكَ مُتَدَّلُ النهارِ﴾ ويُسَمَّن بالفلك الأعظم، وبالغلك الأطلس، وبالغلك المحيط، وبالعرش للجيد.

(١) وبه قال أوسطو ومتأخروا أصحابه كالقاراي وابن سينا . المُشتيف (٢/ ٢٨٥).

للذكل [امتناعُ تداخُل الجواهر ، وخُلُوُها عن كُلِّ الأعراض] ويَمتنعُ تَداخُلُ الأجسام، وخلو الجوهر عن جيع الأعراض. والجوهر غير مركب من الأعراض . والأبغاد متناهية .

(ويُمْتَنِحُ تداخُلُ الأجسام) أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم، واستاع ذلك لما قيه من مساواة الكل للمجزء في الهظم.

(و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن چيع الأعراض) بان لا يقوم به واحد منها ، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخص والتشخص إنها هو بالأعراض .

(والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الأعراض) لأنه لا يقوم بنفسه بخلافها .

(والأيْعَاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي إليها .

اللهُنَّةُ قوله (ويُمْنَيْعُ تداعُلُ الأجسام) وقد يُعبَّر بنداخُل الجواهر ، وهو أعمَّ .

[المُعلولُ يَعقِبُ العلَّة]

الله والمعلول قال الأكثر: يقارد علتُه زمانًا. والمخار وفاقًا للشيخ الإمام: يعتِّبُها مطلقًا. وثالتها: إن كانت وضعية لا عقلية. لمّا التُرتيب رتبة فوفاق.

الله (والمعلول `` ، قال الأكثر : يقاون علىَّ وَمَانًا عقليَة كَانَ" أو وضيةً"). (والمحادر وفاقًا للنيخ الإمام والد المسّب (يوليّها عطلقاً . وقاقتها : بعنها (إن كانت وضعية لا عللية) فيقاريًا . (أمَّا الرَّبِب) أي ترتب العلول على المنة (ريّة فوفقَّ) .

المُنْهُ قوله (لاعقلية فيقارنها) أي لأنَّها مؤثَّرة بذاتها .

(1) تعنى العلم من العلم عندم عن التقول في الردة في تركيم المقول عن العلم من العلم من العلم عن التقول في الردة عن حلب كم الكرم المعلم ... التنابع من العلم المرابع ... التنابع من العلم من المرابع ... المرابع ... المرابع ... المرابع ... المرابع ... المرابع من المرابع من المرابع من المرابع من المرابع ... المرابع من المرابع ... المرابع ... المرابع ... المرابع من المرابع ... المرابع من المرابع ... المرابع ... المرابع ... المرابع ... المرابع ... المرابع من المرابع ... المرابع من المرابع ... المرابع ...

[اللَّذَة ، والألم]

識出

واللذَّة حصرها الإمام، والشيخ الإمام في المعارف . وقال ابن زكريًا : اهي الحلاص من الألم، . وقبل : إدراك المُلامِم . والحقُّ أن الإدراك مَلْزُومُها . ويُغَايِلُها الألمِ.

- ((اللغ) الدنيرية، وهي بديمة، (حصرها الإمام) الراني⁽¹⁾، (والشيخ الإمام) والد المض⁶ (في المارك) أي ما يعرف أي يدلك ذاتا : وما يتوهم في عق في الوهم أي الفنع من الذة حسية كانفاء شهول البطار والفرح، أو خيالة كمب الاستعاد والراسة فهو دفع الأم، طلقا الاكار والشرب علوما في ألم الم والعطن ودفدته الذي لأوجب، والذا الاستلاء والرياسة دفع أثر الفهر والمابة.
- 報報 قوله (الدنيوية) خرج بيا اللذة الأخروية ، وهي لذة الجنة ، فهي ارتباح النفس عند إدراك ما يُدْرِكه من الأشياء قطعًا ، فلا تفتقر إلى ألم يتقدّمها أو يقارنها ، فيجد أطها لذة الشرب من غبر عطش ولذة الطعام من غير جوع .

قواد (أي ما يُتْرَف أي يُمَرَك) حاصله مع ما يأي : حصرُ اللذة فيا يُمَركه بالمقل فيجوز أن يكون المرفة المقلية سيا للذة فلا يتافي قوله : «والحقّ أن الإدراك ملوُّوتُها ، إلا أن أربد بيذا الإدراك ما يشعل إدراك الحسيات ، وهو الأوجه .

قوله (قالا : وما يتوهم الغ) في ردَّ على دعوىٰ المراقي أنَّ الإمام لم يُعمر اللذة في المارف، وإنَّيا جعلها أعلى اللذات⁽⁴⁾ مع أن في أخر احتجاجه لذلك ما يدذَّ علن أنَّ الإمام حصرها فيا ذكر⁽⁴⁾ .

- (۱) المحصولة للرازي : (۵/ ۱۳۳).
- (1) الغيث اخامع للعراقي : (٢/ ٢٠٠٦) .

(وقال ابن زكرياً) الطبيب⁽¹⁾ : (معي الحلاص من الألما) بدفيه كما تقدم. رد بانه قد يلتذ بشيء من غير سبق الم بضده كمن وقف على مسألة عليه، أو كن: مال فُجَأة من غير خطورهما بالبال وألم النشوق إليهيا. (وقيل:) هي (إدراك المُلائيم) من حيث الملامعة . (والحَتَّى أن الإدراك مَلْزُومُها) ، لا هي . (ويُقَابِلُها الألم) ، فهو على الأخير إدراك غير الملاتم .

الله قوله (بضده) أي بضد التي متعلق بـ المَّه .

(1) هو عملة بن زكريا الرائزي أبر بكر الطب العلامة، صاحب الصفات في قطب والقلمة، اعتقل بالطب بعد الأرميز، دوكان في صباء عليا بالمود، ومن تُحة في اقطب: الحادي، الأطباق، دوغيرها، دوي ستة (١١٦هـ) «تطررت القصب (١٦٣٨).

[أحكامُ العقل] 億凹

وما تُصُوَّرُه العقل إما واجب، أو عننع، أو ممكن، لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه، أو لا تقتضي شيئًا .

الله (وما تُعْنُورُه العقل إما واجبّ ، أو تُمّتعُ ، أو تُمّكنُ ، لأن ذاته) في المتصورة (إما أن تقتفي وجوده في الخارج أو عدمه ، أو لا تقتفي شيئًا) من وجوده ، أو هدمه والأول الواجب ، والثاني المتح ، والثالث المكن .



۰.

is the was downloaded from Quranic Houghtio







This file was downloaded from QuranicThoughLcom



أوْلُ الواجبات المعرفة . وقال الأستاذ : «النَّظْر المؤدِّي إليها» .

(خاتمة)

فيها يذكر من مبادئ التصوف⁽¹⁾ المسقى للقلوب وهو كها قال اللزلل : فقريد القلب قد واحتثار ما سواه، قال : وحاصله يرجع لك عمل القلب والجوارح•، ولذلك افتتح المستف بأمن العمل .

خاتمة:

قوله (المصفى للقلوب) في إشارة إلى وجه تسعية الصوفية صوفية، فقد فإن شكوابا مصلعة السرودم وتفة التاريع ، وقل الأجيم المصلة الأول منه بدى الله عز وجلّ ، في بارتفاع حمصم إليه وإقباهم يقلومه عليه -وقلي القرب أحماقهم من أوصاف العالمية . وقل الأليهم الصوف كما يشتى في شرح رسانة أي القلسم القشري .

فوله (واحتقار ما سواه) أي بالنسبة إلى عظمة الله تعالى، وإلاّ فمعلوم أن احتقار الأنبياء ، والملاتكة ، والعلمياء معظور ، بل قد يكون تفوّاً .

اللام في التصوف تعريفات غير ما ذكره الشلوح، وقد ذكر الأمام الشركي معضاء وذكرت بعضاي في معن حساف، ويما ذكرتُه : الله ترك الانتخبار ومن : أنه الجدُّني السلول إلى طبيك الموك ⁽¹⁾ العرص في تلك تسبر الإحراق، (دين : 181) معهد علم الصفف، وهم الأ الصفرة، مواحلة المدرف علمة، ويقانية،



الله فقال: (أوَّلُ الواجبات المرفة) أي معرفة الله تعالى⁽¹⁾ لأنها مبَّى سائر الواجبات، إذ لا يصح بدونها واجب ، بل ولا مندوب .

این اول (ای سرفة الله) ای سرفة وجود وی عبر له ویستی علیه لا ایران والاصافة تلک حقیقه فول تذریحه الانجنیه) ۲۰۰۰ ولا تجمطورت پور عیکه ۲۰۰۵ ادارد الدران الایهای بدریت قوله : الانجا سنی سائر الواجامه . وقوله : (اولا یا میتی الله) ای لانا الایها، بالمالور استالا والاتفاف من المینی معا تورانا لا یکنی الا یعد مدین الام والنامی .

(1) وهو قول أبي الحسن الأشعري وهامة أصحاب الحديث ، واختاره شبخ الإسلام في التَّ الأصول وشرحه التشنيف (٢٩٢ / ٣٩٢) ، وغاية الوصول (ص: ١٦٤) . (٢) سورة الأنعام الأية : (١٠٢).

الذي وقال الأستاذ : •النظر المؤدي إليها، ، والقاضي : •أول النظر، ، وابن فورَّك وإمام الحرمين : «القصد إلى النظر ،

المتلغ (وقال الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني : (النظر المؤدي إليها) لأنه متدماتها.

(والقاضي) أبو بكر الباقلاني : «(أول التلل) لتوقف النظر على أول أجزائه . (وابن فُورُك وإمام الحرمين : «القصد إلى النظر) لتوقف النظر على قصده .

戦 قوله (والقاضي: أول النظر) كذا عزاه كبعضهم للقاضي لكن الذي في المواقف؛ وغيرها : أنَّ الفاضي قاتلُ بأنَّه العصد إلى النظر كابن فورك وإمام الحرمين ، وقال إمام الرازي : "إن أُريدَ أَوَّلَ الواجبات المقصودة بالقصد الأوّل فهو المعرفة عند من يجعلُها مقدورةً ، والنظر عند من يجعلها غير مقدورةٍ ، وإن م. أديد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد» .

[علامة ذي النفس الأبية]

للللك وذو النفس الأبية يربأ بها عن مَنفُسَاف الأمور ، ويَخْتُحُ إلى مَعَالِيهَا .

- اللها (دونو النفس الأولية) أي الذي تأمين إلا العالم الأخروي (برما يها) أي بر فعها بالمجاهدة (عن شقتاف الأشور) أي دنيتها من الأخلاق المدسومة كالكبر. واللغف، والحقد، وإحلما الحلق، والحقاق والحقاب الوالصبر، وسلامة الباطن. وتقالها) من الأخلاق المحترة الاحتراء والصبر، وسيال منابعة ورقدا ماشوذ من حيث الألف في الكبر والأوسطة، والمدائمة الأمروا اليهافي في شب الإبهان، والطران في الكبر والأوسطة.
- اللَّكَةِ قوله (كالكبر الذي) الكبر: : إظهار الشخص عظم شانه : والغضب : ترران نفسه لإرادة الانتقام : والجَقَد : إسناكه في باطنه عداوة غيره متريّضًا لقُرضَةٍ له : والحسو: فتية زوال التعمة عن غيره .

(1) روادلیهای واشن (20رویه ۲۰۱۰) روال (۱۹۹۲، سرا) ، دول تحسان (یاد) (۲۰۲۰) رواندرین (کتیر ۲۵۰، ۲۹۹۵) روان الارساد (۲۰۰۰) (یاد روال المتی ردمه الق النص (۲۸۸۸) : دور من منز الفزاین والارسا، وا المواد - موسوط رن سدی اکتی والارسا، ورسال اکتیر تقای ، دون المت مل ای اکتی و روحه التر ایتان نزد تو تعدین زندین با تعاقی (۲۵۰۰ (۲۰۰۰))

[العارفُ بالله]

Ċ0

...... 9

ومن غرّفَ ربهٔ تَصَوَّر تَبْعِيده وتقريبه، فخاف ورجا ، فأصفن للى الأمر والنهي ، فارتكب واجتنب ، فأحبُّ مولاء ، فكان سنعُه ، ويُصَرَّه ، ويقد التي ينظِنُ بها ، والتَحْده وليَّا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه .

اللاي اون فرقت ربام) بيا بعرف به من صفاته (تصور تبعيد) لبند بإنسلاله . ارتقريبه) له بدايه (فخاف) عقابه (ورجا) ثرابه (فأصفن إلى الأمر والتهي) ته (فارتكب) مأموره - (واجتب) متيام ، (فأحياه مولام، فكان) مولام (مشقه . وتفتره ويندقاني بيلولي بيا ، والأند ولم إن سالة أعطاد وإن استعاذ به أعانها .

هذا مأخوذ من حديث البخاري : فوتما يترّال عليهي يتقرّم إليّ والتُولقل خلّى أبيه، فولذا أخبتنه تشت منده الذي يندغم بو ويعتره الذي يتبحرُ به، ويمته في ينطِق بها، ورجله التي ينشي بها، وإن سالتي أفطيته، وإن استقاني المرانية(١)



[علامة دنيء النفس]

لللتل ودَيٍ الهُمَّة لا يبالي ، فيجهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت ربقة المارقين . فدونك صلاحًا أو فسادًا ،

製鋼 والمراد أن الله تعانى يتولى عبوبه في جيم أحواله ، فحركاته وسكناته به تعالى ، كما أن أبري الفقل لمشيعها له التي أسكنها الله في قنويها يترليان جيم أحواله فلا يكل إلا بيد أحدهم، ولا بمشي إلا برجله إلى غير ذلك ، وفي أحلديث : المائي تلاطة كالانكارالتيه "()

(وتركيه الهنَّة) بأن لا يرفع نف بالجاهدة عن سفساف الأمور (لا يبلل) بها تدهو، نفسه إليه من المُذِلكَات ، (فيجهل فوق چهل الجاهلين، ويدخُل تحتَّ ويقُوَّ المُراقِينَ) من الدين أي يؤذنيم المُنظمة وهي بكسر الراء وسكون الموحدة.

اللهُمُ تَلاَمة كَلَامة كَكَلاَمة الوَلِيدِ) الكلاءة بالكسر والمَدّ : الحفظ^(**)، والوليد : الصغير^(**).

(1) آرده السرطي إن أبلام المنذر، وقال الثاري في دشرحه (۲) (۱۲، انقلام من أغلام البلامي : الاب راد في المن وجن تلكنه. (1) قال العربي إن المناسخ الذي (2) ، عال إن إن إن إن المن قال الدور وا (2) قال العربي في المنسخ الذي (2) ، ٦٧، و، إن مان الوارية : العنى للراده وا فواقات بالكرم.



[الخواطر ، وعِلاجُها]

لللثل وإذا خَطَرَ لك أمر قزنه بالشرع فإن كان مأمورا فبادر، فإنه من الرحمن، فإن خَشِيتَ وقوعه، لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك، واحتياعُ استغفارينا إلى استغفارٍ لا يُوجِب تَزَكَ الاستغفار .

الَیْنِظُ (وإذا خَطَرَ لك أمرٌ) أي أنفن في قلبك (فَوْنُه بالشرع) . ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه ، أو مشكوكا فيه .

(فإن كان مأمورًا) به (فبادِرً) إن فعله (فإنه من الرحمن) رحك حيث أخطر. بيالك أي أراد لك الخير .

(فإنْ عُشِيتَ وقوعه ، لا إيقاعه على صفة متهية) كمجب أو رباء (فلا) بأمر (هليك) في وقوعه عليها من غير قصد ها ، بخلاف ما إذا أوقت عليها قاصدا ها فعليك ثم ذلك فتستغفر منه كيا سيأني .

قوله (كمجب أو رياه) العجب بالشيء : شدّة السرور به يحيث لا يُعادِله شي. عند صاحبه ، والرياه : إظهار الجميل رغبةً في حد الناس .

قوله (من خير قصد الغر) فيه إشارة إلى أنه لا بدّ في الإيقاع من القصد ، وفي الوقوع من عدمه أي فلو عبّر المصنف بقوله : فوقوعه على صفةٍ منهيّةٍ فلا قصد لهاء كان أولى⁽¹⁾ .

(1) فلغًا انتثاره شيخ الإسلام في الب الأصول؛ (ص: ٢٥٨) .



(1) هي داينة بنت إسباعيل للمرية العدوية، شهيرة القصل، ولا يعنع اجتياعها بالشيد المرق، فإذ هاشر حتى نيف هق الحسن وماتين سنّه، وقيرها على ولى جهل الط توفيت رحما فقا تداق سنة (10 هـ) هشارت الذعب (1/ 111).

- للللغ ومن تُمَّةٍ قال الشُّهْزُوردي : العُمَّل وإن خِفْتَ الشُّجْبَ مستغفرًا ». وإن كان منهيًّا فإيَّاك ، فإنَّ من الشيطان ، فإن ملت فاستغفر . وحديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل ، والهُمْ مَنْقُورَانِ .
- (ومن قُبُّ) اي من ها وهو آن احتاج الاستغذار لا يوجب تركه اي من آجل ذلك (قال الشُّوُرودي) بغم النين صاحبٌ «فوارف الغارف» بل ساله : انشل مع خوف المُثّوب أو لا نعمل حقرًا تم ؟ : «الفقل وان عِقْتُ المُثَبَّ مستغرًا) منه أي إذارية تصدًا كما نشأم «قرّ ترك العال للخوف من مكاند النيتان.

(وإن كان) الخاطر (منهيا) عنه (فإيَّاك) أن تفعله . (فإنه من الشيطان . فإن ملت) إن فعله (فاستغفر) الله تعال من هذا الميل .

(وحدیث النفس) أي تردُّدُما بين نسل الحاظر المذكور وتركه (ما لم يتكلم أو بعمل) به (والهم) منها بفعد ما لم تتكلم أو تسمل (مَتْقُورَانِهَ) ، قال تلقد : فإنَّ لله عَزَ وَجَلَّ تَجَاؤَذُ لأَحْمَي هُمَّا سَنْتُكَ بِوَ الْنُسُّهُمَا مَا لِمِيعمل أو يَتْكَلُمُ بِهِ **) رواه الشيخان .

اللَّيَّةِ قوله (أي إذا وقع قصدًا) قضر الاستغفار على ما إذا وقع العجب قصدًا ، والأول إطلاقه لشعل ما إذا وقع فلا قصيد فيدخل الاستغفار الواجب والمُندوب .

قوله (وافقه) أي قصد الفعل فهو وحديث النفس مغفوران، كيا أنَّ الهاجس: وهو ما يُلقن في النفس، والحاط : وهو ما يولُّ فيها بمد القاته فيها مغفوران كما فيها من الأولين بالأولى، والمراد أنَّه لا يؤخذ بشيء منها، كما لا يُ**ك**لُ هو لانه لم يجرم بشيء .

(1) رواء المبقاري في الطلاق في مال الطلاق في الإغلاق (2018). ومسلم في الإيهان، باب تجاوز الله حديث النص (1011). وأبو داود (2004). والترملي (٦١٠٣). والنسائي (٢٣٧٩). وإبن ماجه (٢٠٣٠).

🖄 وقال ﷺ : ^وومَنْ هُمَّ بِسَبِّخَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُها لَمْ تَكْتَبُ^{ونَنَ} – أي عليه -رواه مسلم وفي روابة له (*) : "تَتْبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةُ كَامِلْةً" ، زاد في أخرى : "إِنَّا تَرَكُهَا مِن جراي (٢) - أي من أجلي - وهو بفتح الجيم وتشديد الراه .

الله ولا يُنابي عدم التواب رواية مسلم : •ومن هم بسيتة ولم يعملها كتبها الله عند حسنة كاملة •⁽¹⁾ لأن كتبها حسنة هو من حيث الترك لا من حيث الهم .

وخرج بالأربية الغرم : وخرج بالأربية العرب : •إذا الفقن السليان بسيقيها فالقاتل وللتول في الثار ، تالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل فيا بال للتول ؟ قال : إنه كان حريضاً على تقل صاحبه • • • .

وبها تقرّر علّيه أنّ ما يجري في النفس مما متعلقه معصية خمس مواتب، وهي مترتبة : الهاجس، نم حديث النفس، نم الهنم، فم الغزّم . وكلّ من الهاجس والخاطر من حيث خو ينفسم إلى أقسام بينتّها في دشرح الزسالة.


(۱) رود مسلول لاینان به با تعریک بست ۲۰۰۰ (۱۷) . (۱) رود مسلول لاینان به با تعریک به قبل کلان علیقات . (۱) رود مسلول لاینان ، بایا کام طلیع سفت ۲۰۰۰ (۱۵). (۱) رود طلیق لرانان ، بایا با مسلول به مسلول می ۱۹۰۰ روسلول لاینان ، بای (۱) رود طلیق این (۱۹۵۰ ، بایی الاینان بایا الفاع الحاقات (۱۹۰۰ (۱) رود طلیق این (۱۹۵۰ ، بایی الاینان بایا الفاع (۱۹۵۰) (۱۹۰۰ (۱۹۹۰ مولول این در اینار السان ، بایا و اینان الفاع می مطلول (۱۹۵۰). اللفان وإن لم تُطِعْكَ الأمَّارَة فجاهِدُها ، فإن فَعَلْتَ فَنَّبْ .

المنابقة ذلك أنه إذا تكلّم كالغبية أو غبل كشرب المسكر انضم إلى المواخذة بذلك مواخذة حديث النفس والهم به .

(وإن لِمُوْقِدَةَ) النَّسَ (الأَكْارَةَ) بالسوء عَلَّ اجتناب قَعَلَ اخْتَاطَرَ النَّوَرِ فَيهَا بِالطَّعِ اللَّعَلِي عَمَى مَنْ الشَّعَرَتَ، عَلَّ جَدَد عَدَ عَدِيرَةَ إِلَّا تَبْتَعُ (الْعَارِهُمَا بَا تَعَدِيكَ فَي الاجتناب كِمَا عُبَادَ مَن يَتَمَد اخْتَالَكَ، بِلَ العَمَّ لَابَا بَنَفَدِيكَ الأَبْادِي الدَّيْنِ التَّبِيرِي التَّقَانِ عَلَيْهُ عَلَى الْعَرَى حَرَّ تَوْقَدُ فَيهَا يُوَدِي إِنْ قَلْكَ .

(فمان فَعَلَّتَ) الخاطر المذكور لغلبة الأمارة عليك (قُتُبٌ) على الفور وجوبًا ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا منه . ومما تنحقن منه الإفلاع كيا سيأتي .

(4) قوله وتفسية ذلك أنه إذا تكلم العلم) حكون على هذه الفضية يُسمر باعتباه ها، وقد بُول : المتعد خلافها غير من هم بسيتة ولم يُعملُها لم تُكتب فإذا هم وفعل تُثيت سيئة واحقة () وهي المعل المهموم به . وقال باذ تُتب المهموم به سيئة واحدة لا ينفي تثب المهموم ان نحوه سيئ أشرى فيزاغذ بكل منها . فم رابت المصف رتبحه في منع الموانع () خالفا الوالدون .



لله فإن لم تَعْلَع لاستلذاذ أو كسلٍ فتَذَكَّرُ هاذِمَ اللَّذَّات وفُجَّأَة الفَوَات الو لفَنوط فَخَف مَعْت رَبِّك ، واذكر سِعة رحت

الله في العالم من من الحاطر المذكور (لاستقاده) ب. (لو تسرل عن الحريم م. (فتلاً ماذة المذك وقتاة العنوات) في نذكر الموت وفتيات المتوان للترابة وفيرها من الطاعت، وفان نذكر ذلك باعث شديدة عن الالاتوم عن مستقال به او تنصل عن الحروم حت، قال تلتاء المتحروا مين ذكر خانها المناسان روله الترفيف، زانه اس حداث التحاقة عا فتركة المعذي جيني الأرض، ولا فترابي يعتو الأحريكي عاتيدات.

و اهاذِمٌ، بالذال المعجمة أي قاطع(٢) .

(أد) ام نظام (للأنوط) من رحة الله تعان وعفوه عن قعلت لشارد او لاستعضار عقبة الله تعان (فَنَعْنَ عَقْتَ زَيَّكَ) ان شدة عقاب مالكان الذي ل أن يعد في عدد ما يشاه حيث اصفت إن الذب الياس من العفو عنه وقد قال تعان : ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتَمَ مَنْ رَضَعَ لَقَبْهِ - أي رحت ﴿ وَالَّوْ أَنْتَيْ أَنَّكُمُ وَوَقَاً " تعان : ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتَمَ مَنْ رَضَعَ لَقَبْهِ - أي رحت ﴿ وَالَّوْ أَنْتَيْ الْعَقْرُونَ ﴾ (").

لْمُنْهَةُ قوله (أو لاستحضار عظمة الله) عبارة غيره^(ه) : «أو لاستحضار نِقْمَةِ الله» .

(1) ورفة الرباني في الرحم، بلي بنا بيان قرار الزمان (٢٣٢١)، وقال : اعليا حين حسن مسلح خيره، والستي في الخلاج، بلي يو ذكر الاردام، اور عايه في الرحم، ابن حرب. (١٩٢٩)، جرابات حرب. (١٩٢٩)، جرابات حرب. (١٩٢٩)، جرابات حرب. (١٩٢٩)، المسلح التي (٢٢١). (١٩٩٩)، والمرابع المالي الارالي حزبة على الارتفاع الارتفاق الاقتيان المقابية (١٩٠٩).

- الله (واذكر يمة رحمه) الن لا تجبط با إلا هو أي استعفرها الرّجع من قدرطك، ويحد تلفد رقد قال نمال : ﴿ يَبْعَانِهِنَ أَلَيْنُ أَعَرُّواً عَلَّ أَعْمُواً عَلَّ أَعْمَوْهاً عَلَّ الْعَلَيْق ويحد اللهُ إنْ اللهُ يَعْرُ اللَّهُ لَحْنَ حَمَّهَ () في غير السرك لقول نعال ﴿ إِنَّ اللَّهُ لَا يَعْمُ إِنَّ يَتْزَوْنَهِ بِهِ ﴾ (، وقال 100 : واللَّي نعي يكه لا أَمَّكُيرُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّ
- اللَّهُمَا قوله (حيث ذكرت سعة الرحة) الأولى : «حيث ذكرت هاذم اللذات ، ويتفت مقْتُ ربك، وذكرت سعة الرحة» ليرجع غوض النوية إلى الجميع .

- (1) سورة الزمر الآية : (٥٣).
- (٢) سورة النساء الأية : (٤٨).
- (٣) دواه مسلم في الثورة ، باب مقوط اللغوب بالاستغفار (٤٩٣٦) ، والترملي في صفة الج باب ما جاء في صفة الجنة (١٤٤٩).

[التوبةُ وشرُ وطُها]

Ċэ.

واعرِضْ التوبة ومحاسنَها ، وهي النَّدُمُ ، وتتحقَّق بالإقلاع ، وعَزْم إذ لا يعود، وتدارك محكن التدارك.

額 (واعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنَها) أي ما تتحقَّق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفي عنك فضلا منه تعالى .

(وهي) أي التوبة (النَّدُمُ) على المعصية من حيث إنها معصية. فالندمُ على شرب الحمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة .

(وتتحقّق بالاقلاع) عن المصية. (وغَزْم أن لا يعُود) إليها. وتداؤلك تحكين النقارك، من الحق الناشى عنها كحق الفذف فيتذاركه بتمكين مستحقّ بن الفذرف أو وارته ليستونية أو يُترين م.

فإذا لإنتهي تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجونا سقط هذا الشرط كيا يستقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لامتي . وكذا يسقط شرط الالفوع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الحسر . فالراد يتخفّق التوبة بياد الأمور أبالا تخرج لميا تتحقق به عنها، إلا أنه لا بد منها في كل توبة .

الله فوف (وتتصفّق) أي النوية ، وعَلَمُها بها ذكره علَّه إن التربة بالطّاء أما في الطّام لنفرل شهادته رتمو و لايه فلا يُدُّ في عُنْقها مع ذلك في للصية القول من الفول تكثول في النفف : فلذي باطل والنا نام عليه، ولا أمود إليه، وفي الفولية كالرا دا وفي شهادة الزور وفلف الابناء من استيراه مه .

قول (وتدلول عكن الندول) أناد أن مُنْنَزّ في الويه، وهو للموف عند العنه، وعاقف في هم منهم إنها الحرصة في الشامل والأسوي، فقالوا، قلب تشترا عليه، بل هو راجب براسه، لا تعلق لا نعدهم بالأمر كمن وجب هليه معاونا نشار باستعامات وزن الأمريني. قول (سقط هذا الشرط) في سؤت في أكار وانه كان عنّ ألاكس مثلها نها

لنَّا وتصِحُ ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرًا مع الإصرار على أخر ولو كبرًا عند الجمهور .

- الله (وتيمخ) التربة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الإصرار وقاى ذنب (أشر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور)^{(1.} -وقلى : لا تصح بعد نفضها بان هاد إلى التوب عنه . وقيل : لا تصح عن ضغير الكفيره باجتاب الكبير . وقيل : لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير .
- اللَّهُمُ قوله (وتصِيعُ التوبة ولو بعد تقضها) أي فلا يقدح في صحتها معاودة الذنب، بل معاودته ذنب أخر يجب التوبة مه .

قوله (وقيل : لا تصع هن صغير) تعييره بـ41 تصعة هو ملتفين كلام المنف حيث جَمَّل الحَلاف في التوية عن الصغير في الصحة وهدمها، وهو صحيح تطليا، لكن الحَلاف فيه عند غيره⁽¹¹) إنها هو في وجوبيا أو عدمه، وهو الماسب لتعليك الثاني يقوله : (التَحْيَره باجتناب الكبيرة .

وتوقّف السبكي في وجوبها من الصغيرة عيّاً لكفيره باجتناب الكبائر ، وخالفَه ابته المصنف فقال : «الذي أراه وجوب التوبة ها عينا على الفور ، نمم إن فرض عدم التوبة عنها اجتُشِت الكبائر كُفُرت . وما رآة برجع إن ما رجُّحه الجُمهور .

قوله (وقيل : لا تصبح عن ذنب مع الإصرار على كبير) هو قول المعتزلة بنا^ةا **على أص**لهم في النفييح المعلي .

> (١) أي علاقًا للمعترك ، الشنيف (٢/ ٤١٢) . (٢) في عندالزركتي في التشيف (٦/ ٤١٢) .

[اجتناب الشبهات]

ص

وإن شَكَكْتَ آمَانُورٌ لَم مَنْعِيٍّ ؟ فَانْسِكْ، ومِنْ ثُمَّ قَال الجويني في النوضي يشكُ أيغسل ثالثة أم رابعةً ؟ : «لا يغسل.

وي (راية فتكفّت) في اخاطر (1 مأثررًا) به (1 منتهيّ) عن (طلّتيك) عن خلّزا الان الوقع في التين ، (رين ثلّها أي من هنا وهو الإسلك أي من أجل ذلك الان الشيخ أبو عمد (الجويتي في القوضي جلك أيضل) حسلة (10 قلّ الموقد العرام به (المّر وابعةً) بكون منها عنها : (14 يصل) عوف الوقع إن التي عن .

وغبره قال : بغسل ، لأنَّ التثليث مأمورٌ به ولم يَتَحَقَّقَ قبل هذه الغسلة فيأتي بها (١٠

الله فرار لوفيره قال : يعنسل 6 هو الأسمين ويتوَّخذ منه أوّن ما قال المصنف في الشكل من الامسان ، علَّه فيها فريس الشارع الملكم في كانَ شكّ في مانع العويول أو مانة بالحلاف ما إذا غرب بعادية تشتخه وهو يُصل الملهم أصل تلافاً أو أوستا، أو وهو بالحل ما تشتيس بنجاسية ملقلة المسل ستاً أو سبقا وهو فللعو .



[الكلُّ واقعٌ بقدرةِ الله تعالى وإرادتِه]

ص

وكلُّ واقع بقدرة الله تعالى وإرادته . هو خالق كسب العبد قَدَّرَ له قُدْرَةً –هي استطاعته – تصلُّحُ للكسب لا للإبْدَاع .

- (وكلُّ واقع) في الوجود ومن جله الحاطر وفعله ونرك (بقعرة الله تعالى وإرادته، هو خالق كسب العبدة أي فعله الذي هو كاسب لا خالفه كما يبن ذلك بقوله : (فَقَرْ له فَذَرَةً – هي استطاعت – تصلُّحُ للكسب لا للإنقاع) بخلاف قدرة قذ فإنها للإنفاع لا للكسب.
- 報報 قوله (أي قطه الذي هو كاسيه) نبّه عان أنّا لمارا مبالغمل اللاختياري لا الاضطرادي كحركة المُرْثيش، وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر .
- قول (فإنها للإيداع) أي للتأثير والإيجاد، وقد أجرئ الله عادته أن يُوجد في العبد قدرة واعتبارًا فإذا لم يكن نَمْ ماتع أوجَدْ فعله المقدورَ له مقارنا لهما. والمراد بكسبه إيما مفارنته لقدرته وإرادته .

[الخلقُ فله والكسبُ للعبد]

الله فاله خالق غير كاسب ، والعبد مكتسب غير خالق ،

اللهُ خالقٌ غير كاسب، والعبد مكتسب غير خالق) فيتمابُ ويُعَاقبُ على مكتسبِه الذي يخلقه الله غقِب قَضْدِيو لَهُ .

وهذا - أي كون فعل العبد مكتسبًا له غلوقا قه - توضُّطُ بين قول المعترقة : الأالعبد خالق لفعله ، لأنه يكتُّب ويُعاقب عليهه ويتمَّز قول الجبرية : فإنه لا فعل للعبد أصلا وهو أنّه عضة كالسكون في يد القاطعه .

الله قول (وهذا - أي كون قعل العيد مكتب الغ) حاصله مع زيادة : الأواقر في ضل العديد كان ندوت قف نقط ولا نفرز المعديد أصلا فهو مفعب الجبرية، ال افترة الله والمعبد قدرةً خالفها الله والمعبد قدرةً خالفها لكن لا تأثير لها فهو مفعب الأخبري، ال قدرة أصد نقط بالكرام. المترت، أو بالجماعي راضاع علي فهو مقعب المكرمان. وقال بعض الماع الاشعري : هاتوتر في القدرمانه".



فالله ومن ثَمَّ الصحيح أنَّ الفُدْرَةَ لا تصلح لِلضَّدَّيْنِ .

(ع) (مون ثم) أي من هنا وهو أن المبد مكتب لا خالن ، لكون قدرته للكسب لا تعالى ، لكون قدرته للكسب لا تعريبا في للا يزجد إلا مع النعل أي من أجل ذلك نفول : (العسجيع أنَّ المُمْزَرَ) من المبد (لا تصلح للمُمَزّين) أي للتُمُلُن ميا ، وإنها تصلح للتعلق باحدهما ألدي يتُصدً .

وقول : تصلح لتعلق بيرا على سيل البدل أي تتعلق بيدًا بدلا عن تعلقها بالأعر وبالمكس ، إما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البدل⁽¹⁾ .

اللَّذِي قوله (فلا توجد إلا مع القامل) يقتلني أنَّ كون القدرة مع الفعل لازمً للقول بكون العهد مكتبيًا لا عالقًا ، وفيه وفقةً ، إذ يعنى القاتلين بكون العبد مكتبيًا لا خالفًا قاتلُ بأتها قبل الفعل لدعواء أنها تصلح للضُدِّين على سبيل البدل .

قوله (لا تصلح للقَمَّين) أي للعلَّق مِيا إذ لو صلحتُ للتعلَّق مِيا إذ اجتهاهها لوجرب تكارتها هذه بل القدة الواحدة لا تعلق بمقدرون وإلا كانا صالتان أو عاقلين لا منا ولا يدلاء فلا تعلَّق إلا معقدو واحدٍ لأنها مع القدور معلوم أن ما نجده عند صدور أحد القدورين عا تُعابي لما تجده عند صفور الأخر.

قوله (وقيل: تصليع الغ) استُشْكِل بالَّه لا يستقيم على ما بناء كالصحيح عليه من أنَّ القُدرة لا تُوجَد الأمع القعل أي وإنَّها يستقيم على أنها قبله وحي^{تنيً} فقم يتوازذ القولان على علي واحد .

(1) ويه قال العتزلة . «التشنف» (1/ ٢٠١٠).

[العَجْــزُ]

للتن وأن العَجْزَ صِفَةً وجوديَّة تُقَابِل القُدَرَة تقابَلُ الصَّدِّين، لا العدم والمَلكَة . وقبل : تقابِلُها .

الله (و) الصحيح أيضًا (أن العُجْزَ) من العبد (صِفَةً وجوديَّة تَقَابِل القُدْرَة تَقَابُلُ الصَّدْين، لا) نَفابُل (العدم والمُلكَةُ⁽¹⁾.

وقيل : تَعَايِلُها) نْعَابُل العدم والملكة^(**)، فيكون هو عدم القدرة عيا من شأنه القدرة كيا أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله .

فعلى الأول في الأرس معنّى لا يُوْجَدُ في المعنوع من الفعل مع الشرّاكِهها في عدم التسكُن من الفعل و وعلى الثاني لا ، بل الفرق أنَّ الزّينَ ليس بقادو والمعنوعُ قادرً ، إذ من شأنه القدرة بطريق جري العادةِ .

	~	
	_	
		1000
		ц., Ш

- (١) قاله المتكلمون . «التشنيف» (٦/ ٤٣١) .
- (٢) وبه قال الغلاسفة . والتشيعه (٦/ ٤٣١).

[التفضيل بين التوكُّلِ والاكتسابِ] ورجْعَ قومَ التُرَكُّلِ وآخرون الاكسابَ، وثالثُ الاختلافَ باختلاب الناس، وهو المختارُ. ومن ثُمَّ قبل : الوادة التجريد مع

باختلاف الناس، وهو المحتار . ومن سم حي معرف المراسة معرد المعرب مع داعية الأسباب شهوة خفية ، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد المعطاط عن الذروة العالية .

الله وروشيغ قدم التوكل من المد على الاكتساب (وأخرون الاكتساب) على التوكل أي الكفّ عن الاكتساب ، والإعراضي عن الأسباب اعتباكا للقلب على الله تعالى (ورقالتُّ الاعتلافي التامي وهو المتاري (¹¹⁾ .

(1) تقوله (والاعراض) بابقر صلف نفسير على «الكذا»، فتر الدوقل بذلك تبقا الكثير من الشروف، لا بسجرة اعتباد القلب على الله تعالى، ولا بها بأل عن المقبق لياتري من القلمانة بين حالي الاحساب و القالي أو بها يأتري من المقتول لأي المساب.

قدرة الشره .

والمحققون على أنه قطع النظر عن الأسباب مع سينتها ؛ وغذا قال رسول الله تلكله في قال له : الأربيلُ ناقعي واتتوكُل؟ أو أهقِلها والتَكُل؟ اعقِلُها وتتوكُلُ⁴¹³ رواء السِهقي وغيره .

قوله (وثالث) أي ورجَّح قاتلٌ ثالث الاختلاف باختلاف الناس .

(ETT /T) (ETT /T) (4)

借題

(٣) رواد الذرماني إن صفة القيامة والرقاق والورج ، ياب - ٦٠ (٢٥١٧) ، وقال : «قال عمرو بر عل أدوه ترجع الاستري رمطيعة بيري منا نا اغليت] : تال علي الوم اين سيد الفظان له عمرو اين طل] : وهذا عمين علي حيث سكر . قال أبو عسن : وهذا حديث طريب من حد أشى، لا نرض من هذا الرجه ، وقدري من صروري أبية للعسري من التي في نعو من

····· 631

وي فن يكون ف ترقَّبُلا لا يستَّفُظ عدّ ضرّق الرّزة عليه ولا تسترف نفساً تطلق لنوال احد من اخلق فالتركل في حقه أرجع لما قيه من العبر وللجاهنة للفس . من يكون في تركُله بخلاف ما ذكر فالاكساب في حقّه أرجع حلرًا من السُّعُلو (الاستشراف .

(يون غُرًا) أي من هنا وهو الثالث المتار أي من أجل ذلك (قيل) قولًا مقبولًا (: الإدلة التجريد) هما يشغل عن الله نعال (مع هاعيا الأسباب) من قد في مريد ذلك (شهرةً عفيةً) من المريد ، (وسلوكُ الأساب) الشافقة عن قد تعالى (مع هائية التجريد) من فن في سالك ذلك (المعالمُ) أن (عن القروبة الساقية)⁽¹⁾ .

فالأصلح لمن قدَّر الله فيه داعية الأسباب سلوكه دون التجريد ، ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب .

الله قوله (قولًا مقبولًا) أشار به إلى أنَّ هذا القول ليس ضعيفًا .

قوله (إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية) أما كونها شهوةً فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك .

وأما كونها خفية فلات لم يقصد بذلك نيل حظَّ عاجل. بل قُصْد التقرُّب لذ الله تعال ليكون على حالي أعلى بزَّعْيَةٍ.

(١) وهي حكمة ثانية من جكم ابن عطاء الله السكندي - الشرح المحكمة للرشر زمعي (ص : ١٦) .

[متكاثد الشيطان]

وقد يأتي الشيطان باطْرَاح جانب الله تعالى في صورة الأسباب، أو بالكسل والتهاهن في صورة التوكل .

اللها (رقد بان الشيطان) لارسان (باطراح جانب الله تعذاي في صورة الأسباب الر بالكسل والتهاهن في صورة التوكل) كان يتول السالك التعريد الذي سلوني له اصلح من تركو له : إلى حن تركز الا (سبب ؟ از تعلم ان تركها يطع القلرب اللي إيدي الناس ؟ باشالكها السلم من ذلك وينظر غيرك منك ماكن تنظره من غيرك .

ويقول اسالك الأسباب الذي سلوكه ها أصلح من تركه ها : لو تركتها وسلكك التجريه فتركل على الله الصفا قلبك ، وأشرق ذلك النور ، وأناك ما يكفيك من هند الله، فانزكها ليحصل لك ذلك ، فيقُرّ به تركها الذي هو غير أصلح له إن الطلب من اغلق، والاحتمام بالرزق .

澎

This life was downloaded from Quranit/Thought.com

[علامة الموفق]

الله والموقَّقُ مَن يبحث عن هذين ، ويَعَلَّمُ أنَّه لا يكونُ إلاَّ ما يُريدُ، ولا ينفيناعلمنا بذلك إلاَّ أنْ يُريدُ اللهُ سبحانَه وتعالى .

ون وزارتو كي بينت عن علين) الأمرين اللذين بأن بيا التيطان في صورة غيرها كيات لدله يسلم نتها (فريملاًم) مع منها الله لا يكوراً لها يوبد الله كون أي رجود منها أو من غيرها (ولا يقنعا علنا بالملك) الطوم الذي هناه هذا الكتاب ومع أخراصة (الأ أن يُوبله أله سيحانه وتعالى) نفسا به باير يونف الأن تأني به خالصام الأنجي وغير من الأقات.

This file was downloaded from OuranicThought.com

[خِاتِمَةٌ في تعريف بـ (جَمْع الجوامع)] 80 وقدْ نَمَّ جمُّ الجوامِع عِلْمًا الْمُسْمِعِ كلامُهُ آذانًا صُمًّا ، الآي من أحاسن المحاسن بِما ينظره الأعمىٰ،

- (وقد نُمْ جَعْ البُوامِع مِلَّا) تَعَيز من نسبة الإقام أي نم هذا الكتاب من حيث العلم أي السائل المُصروح جمعا نها . وقال العلمت : عوز أن يكون معايم معمول «الجوامع» ، ولا يحتن أن يكون متلقًا بـ منّوا ، وذ لا نائدة في قولها : وقد هذا عام ما ما ما ما من عاد معالم معروفه اه .. ولا يخفن ما فيه، إذ لا بلزم من عمار هما عام ما ما مقام العنا بالسيم إلى الأول.
- (الُسِعِ كلاتُ آذانًا شُمَّ) الآنِ من أحاسن للحاسن بيا ينظره الأعمن) أي أنه لعذوبة لنفاء الفليل وحسن معاه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكان يسمعه والأعمن فكانه ينظره . وهذا كيا قال المنف متزع من قول أي الطيب⁽¹⁾ :

وأشتعت كَلِيهَاني من به صَمَمٌ أنا الذي نَظَر الأغمَن إلى أَسَ

اللهُنَّة قوله (قال المصنف) أي في منع الموانع .

قواد (ولا يُفْضَ ما فيه) أي بل يصحُ تعلَّقه بـ«قرُّه) بـجمل العلم بـمعَن العلوم كيا بَّه عليه قول الشارح: «أي السائل الخ»، أو يُعمله بـمعَن الإدراك القِبْي بـمعَن أنَّه تَيَقَّن قام جع الجوامع ، وبـمعَنى درى أن قامه معلوم معروف لغير المنف وإن كان معلوما ممروقًا له .

(1) هو أحد بن اغسين بن اغس الجعفري الكتوي القرول بالتي ، الشاهر الشهر انتقل مفود الأجاب وموريا ، قان من الكثرين في تقل القاة والطلبين في غرم واحتن العلمي مشر مورات داخله أكثر من الروين ترخل ، زؤن السعادة في شمره، إذ فه : المتي لأك اذهن التوقة تدخله أعرب أول مقول . مقول القلب اللعب (1/ 11).

…… இ فا ونبة على أن مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر للتأسي بالفرآن ، وفي ذكر. الأساع للأذان لا لصاحبها لأنه أبلغ والأسياع فا أسياع لصاحبها .

اللهُ قوله (للتأسي بالقرآن) أي في مقام المدح المحض ليناسب ما هنا كقوله تعالى : ﴿ لَمْنَ كَمِنْتَكِمِ شَتْءٌ قَرْهُوْ ٱلسَّمِيعُ ٱلْمَحِيرُ﴾ (``).

قوله (وفي ذكره الإسباع) عطف عل قوله في ذكر السمع؛ .



لللتنئ مجمُوعًا جَوُعًا، وموضوعًا، لا مقطوعًا فضلُه ولا تمنوعًا، ومرفوعًا عن هِم الزمان مدفوعًا . [الحتُّ على حفظ الجمع الجوامع]

فعليك بحفظ عباراته ، لا سِبَّبًا ما خَالَفَ فيها غيره، وإيَّاك أنْ تُبَايَرَ بِإِنَّكَارِ فِي قِبْلِ النَّائُلُ والفكرة، أو أن تَظُنُّ إمكانَ اختصاره، في كل ذرَّةٍ منه دُرَّةً.

- المُحْمَّلُ عَبَّرُهُا إِنَّا كَتَا الَّبُمِعَ ، وهما حال مَن ضَمَيا الَّآنِ وَكَذَا قُولُهُ : (وموضوعا) ذا فضل ، (لا مقطوعا فضله ولا عنوها) عمن يقصده لسهوك ، (ومرفوعا عن هم الزمان مدفوعا) عنها قلا بأن أحد من أهل زمانه بمثله .
- (فعليك) أبيا الطالب لما تنسنّة (بمعفظ عبارات، لا سِبّيًا ما خالف فيها فيره) كالمنتصر والمتهاج (وإيَّاك أنْ تَبَاقَز بإنكار شيء) منه (قبل التَّالُ والفكرة) فيه، (أو أنْ تَشَكَّرُ إمكان اختصاوه، في كل فزّة منه) بفنح الذال المعمة أي حرف (فَرَّةً) بضم الدال المهملة أي فائدة نفسة كالجوهرة.
- اللَّهُمَّة قول (جُوعًا) بِنَتِع الجَيم بقرينة تَفسره بـ (كثير الجَمع) . قول (وها حال) أي كُلَّ منها حال ، ولي نسخة : احالانه . قول (وموضوعًا) أى نفسله بقرينة ما بعده ، أو للفصل كما أشار إليه
- قوله (وموضوعا) اي قصله بغريته ما بعده، او للفصل في المار إلي الشارح بقوله : اذا فضله .

قوله هنا وفيها يأتي (لما تضمَّته) صلة «الطالب» .

[مَنهَج التاج السبكي في دجمع الجوامع،]

لان تؤكيراً ذكرنا الأدانة في بعض الأحليين إما لكونيا مقررة في مشاهير الكب على وجو لا بين، أن القررانة، أن غير ذلك مما يستخرجه العقر الثين. ورباً اقصحنا بذكر أرباب الأقوال فسية الغير تطويلاً يؤدي لك الإلى، وما درى أنا إناً، فعلنا ذلك لفرغي غراك المفمة العوال ه

وي وزيم ذكرنا ب دالامة في معض الأحامين إما لكويا مقررة في مقاهير الكب عان رجه لا بيين أي الذي يعلمه راك الفرابية عا، الأو غير قلك ما يستمرجه الخطر الدين أي الذي كينان المارات الحقي، الأول كان قواد في مبحث الحر ، وإذ أن حرض بالغرض المهم، والثالث على في قواد في مسألة قول العامير : وإذ الفرض بالغرض المهم، والثالث على في قواد في مسألة قول العصاري : الازنتياع المقتد بمذهب إذ الإيتون.

(ورئيماً الفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحب الغي) بالموحدة أي الضعيف الفهم (تطويلاً يؤدي إلى الملل، وما درئ أنا إنها فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال :

الله قوله (تحرُّكُ) بحذف إحدى التامين ، فتاؤه مفتوحة .

الله، فربًّما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه، أو غير ذلك مما يظهره التَّأَمُّل لِن استعمل قُوَاهُ .

الله في في الم يكن القول مشهورًا عمن ذكرناه) كما في نقل أفضاية فرض الكفاية على فرض العين عن الأستاذ والجويني مع ولده المشهور وذلك منه فقط^(١) و

(أو كان) من ذكرناه عنه قولا (قد عزي إليه على الوهم) أي الغلط (سواه) كيا ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس⁽¹¹⁾ . وقد ذكره الأمدي⁽¹⁷⁾ من المجرزين ا

(أو) كان الترض (غير ذلك عا يظهره التَّأْمُل لمن استعمل قُوَّاهُ) كيا في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له⁽¹⁾ كيا تقدّمَ كلَّ ذلك .

(1) انظر : امنع البرانية (ص. : 274) . (7) انظر : امنع البرانية (ص. : 274) . (7) الأحكام الأسري : (1/ ٥٠) . (3) انظر : امنع البرانية (ص. : 24) .

[تَعَذَّرُ إمكانِ اختصار اجَمع الجوامع)]


الله بحيث إنَّا جَازِمُونَ بِأَنْ احتصار هذا الكتاب مُتَعَلَّزُ، ورَوم النَّقصان مه متعمَّرُ ، اللهم إلاَّ أن يأتي رجل مبلر مُبَرَّ

فدونكَ مختصَرًا بأنواع المحامد حقيقا ، وأصناف المحاسن خليقا .

() المجت إناً بالإغرار في أخصار هذا التحاب تخطرُ ، وزوم التحصان مه منعسٌ الله في المحصول مه منعسٌ م اللهم إلا أن بأني رجل مبنر) أي بتقل شيئا من مكانه إلى غيره . (فيرُّ) إلى باني بالألفاظ بزر أني نواتص كان يحذف منها اسماء أصحاب الافوال، فإنّ لا يتغشرُ علم روم النفسان لكه إذا فعل ذلك لا يغي بعقصودنا .

(فدونَكْ) أيَّا الطالب لما نفستُ تُخْتَدَرُنا (عَضَرَّا) لنا (ب**أنواع للحامد** حقيقا، وأصناف للحاسن خليقا) لأنه مشمل على ما يقتضي أن يثن عليه بلنك .

الله قول (بعجب إناً جاز توكن إلغ) جز ما لما قام عنده يتعذر اختصاره قدّم ملغ متر لا يُنال عدم مزم غيره بعد ذلك بالنظر للمقصود الأصلى⁽¹⁾ . قوله (وزدم التُقصان مه متحر) إن كان المراد منه مع بقاء للعن يتيامه فيرج إنى الاختصار ، وإلا فغير متحر .



[دعاء الختام]

偏調

جعَلْنا الله به مع اللدين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشُهْذاء، والصالحين، وحَسُنَ أولتك رَفِيقًا .

(جنانا الله يه) قا املته من كثرة الانتفاع به (حم اللين أنعم الله صليم من التين (والمعليقون) أى القاصل أصحاب التين البائنم في المعذى و المعدين (والشيائنه) أن القاص في سيل لله (والمساطين) غير من تكر. (و شكر أولك (وقيقًا) أن و لقام في الجنّه بالا تستم فيها براديتم و فرانام و المقدور معروران كان مقرم في دجات عاليا بالسبة إن فيرم.

ومن نضل لله تمال على غيرهم - كيا قال ابن علية - أنه قد زُوْقَ الرَّضا يحال ، وذهب عنه أن يتنقِد أنْ منضول انتفاة للحسرة في الجنة التي تخلف الراتب فيها على قدر الأعيال وعلى قدر فضل الله تعال على من يشاء .

اللهمَّ يا ذا الفضل العليم تفضل عليًّا بالعقو وبها تشاه من النوم بفضلك ورحتك يا رب العاليّن ، وصل الله عل سيدنا عمد وآله وصحبه أجعين ، وسلام على الرساين والحمد قدرب العالين . (شَمَّ) .

(4) قول (اللهم الع) رامير الذكتر روم النصاف، كما يدل له كلام الشارع. وهو كبرا ما يُشتخل عند الله استناء أم يعيد نامو. كان يدعو قام ويناديه استقلابا به واستغاثة على ذلك . وهو الرادها ولله أعلم. فكن المؤلك بمعدد الله وحوف، والصلاة والسلام على المرف الحالة تيم عصد. وهو أن وصحب وسلم.

الفهارس : فهرس الآيات الكريمة . ý. ثانياً: فعرس الأحاديث والآثار . ثالثاً: فهرس الأشعار. رابعاً: فهرس الأعلام. خامسًا : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية سادسًا : المصادر والمراجع . سابعاً : فهرس الموضوعات.





This file was downloaded from QuranicThought.com

الآبة

أولًا فهرس الآيات الكريمة السورة ورقم الآية المبفحة

﴿ أَنْهُا أَمْرُهَا لَيلاً أَوْمَارًا ﴾	يونس/ ١٣٤	۸. /۲
أجل لَحُمْ لَهْلَةُ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَّنِ)	البقرة/ ١٨٧	141/1
(اجلْتْ لَكُم بَهِمَهُ آلانْعَدِ ﴾	1 /1001	£VY /Y
﴿ آدْخُلُوْا أَبْوَبَ جَهَنَّمَ ﴾	الزمر/ ۷۲	١٣٠/٣
﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلْنِمٍ مَامِنِينَ ﴾	الحجر/ ٤٦	197/1
﴿إِذَا آَكْتَالُوا عَلَى آلنَّاس بَسْتَوْقُونَ ﴾	الطفغين/ ٢	111/1
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْبَدُ ﴾	المتافقون/ ١	۹0/۲
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	التصر/ ١	9.0 /Y
﴿إِذَا قُمْتُدَ إِلَى ٱلمَّنْلَوْهِ ﴾	المائدة/ ٦	tot/T
﴿إِذَا لَاذَقْتَنَكَ ضِعْتَ ٱلْحَيَوْهِ ﴾	الإسراء/ ٧٥	*** /*
إذا تسجيم الرسول >	المجادنة/ ١٢	0T1/T
﴿إِذَا نُودِتَ لِلصَّلَوْةِ مِن يُوْمِ ٱلْجُمْعَةِ ﴾	٩ /تعمد/ ١	110/1
﴿أَذْكُرُوا بِعْمَةُ آللهِ عَلَيْكُمْ)	11/11/11	A4 /T
< أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَضَرًا ﴾	البقرة/ ٢٣٤	01T/T
﴿ أَرْضِيتُم بِٱلْحَفَوْةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ آلاً خِرْدٍ ﴾	التربة/ ۳۸	17/7
(اَعِدْتْ لِلْحَقِرِينَ ﴾	آل عمران/ ۱۳۱	122/2
(أُعِدْتْ لِلْمُتَّقِينَ)	آل حمران/ ۱۳۳	TEE/E
﴿ أَعْلَمُوْا أَنَّمَا ٱلْحَقَوْةُ ٱلدُّنَّيَّا لَعِبَّ ﴾	الحديد/ ۲۰	1/1

*19

الصفحة	لسورة ورقم الآية	الآية
141/1	فصلت/ ١٠	﴿اعْتُوامًا عِنْتُمَ ﴾
at /t	الأعراف/ ٩٩	﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ ٱللَّهِ ﴾
۲/۷۰۳	السجدة/ ١٨	﴿ أَفْمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمِّن كَاتَ فَاسِقًا ﴾
140/1.741/1	الإسراء/ ٧٨	﴿ أَبِيرِ ٱلصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾
٤٧٣ /٣	المتعدة/ ١	﴿إِلَّا مَا يُتَلَّىٰ عَلَيْكُمْ ﴾
TVo /T	78-77/addi	﴿ إِلا ٱلَّذِيرَ تَابُوا ﴾
TVa/T	النور/ ٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾
114/1	النــــاء/ ٤٣	♦ إلَّا عَابِرِي سَبِيلِ€
172/2	الزمر/ ٦٨	﴿إِلَّا مَن هَاءَ ٱللَّهُ ﴾
140/1	يونس/ ٨٠	﴿ الْقُوا مَّا أَتَتُم مُلْقُوتَ ﴾
T91 /T	الزمر/ ١٣	﴿ ٱللهُ حَالِقُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾
۲۰۳/۱	البقرة/ ٢٥٥	< الله لا إله الا مو»
009/1	الزمر/ ۲۳	﴿ ٱللهُ مُزَّلَ أَحْسَنَ آلْخَدِيتِ كِتُبَّا مُتَصْبِهًا ﴾
14./1	الشرح/ ١	< أَلَمْ نَفْرَحْ لَكَ صَدَرَكَ ﴾
£7.4.78	النساء/ ٥١	﴿ ٱلَمْ تَزَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾
۲/ ۰۰۰	الزمر/ ٣٦	﴿ ٱلْسِنَّ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ ﴾
OAT . 2V . /1	المانىد/ ٣	﴿ٱلْبَوْمَ أَكْمَلْتُ نَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
017/1	الشورئ/ ٩	أم أَظُنُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾
112/2	مد/ ٢٤	﴿ أَمْرِعَلَى قُلُوبِ أَقْعَالَهَا ﴾
711/7	النساء/ ٤٥	﴿ أَمْرَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾

....

المبغحة	السورة ورقم الآية	الآية
1+1/1	المومتود/ ٧٠	الْمَنْقُولُونَ بِهِ، جِنَةٌ بَلَ جَاتَهُم بِالْحَقِّ ٢
01/T	يوسف/٢	وإناأو لمنه فردنا عربيا >
119/7	الواقعة/ ٣٥	(اِنَّا أَنشأْتُهُنَ إِنشَاءً · · · •
111/1	الحجر/ ٩	﴿إِنَّا عَنْ نَزَّلْنَا ٱلَّذِكْرَوَإِنَّا لَهُ خَتَفِظُونَ ﴾
•1/	الانغطار/ ١٣	إن الأبراز لفي تعمر
TAA/T	العصر/ ٢	﴿ إِنَّ ٱلْإِنْسَنَ لَعَى خُسَرٍ ﴾
127/2	آل عمران/ ٩	إِنْ ٱللهُ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾
T94. T+1/2	النـــاء/ ٨٨	< إِنَّ ٱللَّهُ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِعِـ ﴾
E41. ETA. TT1/1	البقرة/ ١٧	< إِنَّ ٱللَّهُ بَأَثْرُكُم أَن تَذَعَوا بَغَرَةً ﴾
279.270/7	النـــاء/ ٥٨	< إِنَّ أَنَهُ بَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا آلاً مَنتَسَ >
117/2	الذاريات/ ٥٨	﴿إِنَّ آللَّهُ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ﴾
vv /r	التوبة/ ١٠٧	إنْ أَرَدْنَا إِلَّا ٱلْحُسْتَىٰ ﴾
** 1 /2	النساء/ ١٤٥	﴿إِنَّ ٱلْسَفِقِينَ فِي ٱلدَّرَكِ ٱلْأَسْفَلِ ﴾
104/1	البقرة/ ٢٧١	< إن تُبْدُوا ٱنصَدَفْت فَيَعِمَّا عِنَ ﴾
TE1/T	المالدة/ ١٠١	<اِن تُبْدَ لَكُمْ تُسُوْكُمْ »
T.T/T	التحريم/ \$	﴿إِن نَتُوبُا إِلَى ٱللهِ فَقَدْ صَغَتْ ظُورْتُكُمًا ﴾
111/1	النساء/ ۳۱	< إن تُحْتَيْبُوا حَمَّتَيْرَ»
01Y/1	التربة/ ٨٠	< إِن تَسْتَغْفِرْ هُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرُ ٱللَّهُ ﴾
111/1	114/2200	 إن تُعَذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾
171/1	هود/ ۱۰۷	<<<>i>إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا مُرِيدُ ﴾ </th

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
141 /1	البقرة/١٥٨	﴿إِنَّ ٱلصُّفَا وَٱلْمَرُوْفَ﴾
τιτ/٤	الحجر/ ٤٢	إنْ عِبَادِى لَيسَ لَكَ عَلَيْهِم سُلْطَينَ ﴾
114/1	القصص/ ٤	(إن برغوت عَلَا في الأرض)
YY /7	اللك/ ٢٠	< إِنِ ٱلْكَثِيرُونَ إِلَّا فِي غُرُورِ ﴾
174/7	مريم/ ٩٣	إن حُلْ مَن إن السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
Y0./2	النور/ ١١	< إِنَّ ٱلَّذِينَ جَاءُو بِٱلْإِقْلِ [ِ]
2.0/1	البقرة/ ٦	< إِنْ ٱلْلِيرَتَ تَغَرُوا مَوَا، عَلَمُهِدْ ﴾
. 244/1	النساء/ ١٠	< إِنَّ ٱلَّذِينَ بَاحَكُرُنَ أُمَوَالُ ٱلْبَتَعَىٰ ظُلْمًا ﴾
To /T. T90 /T		
19.10/1	الأنعام/ ١١٦	< إن مَتَبِعُونَ إِلَّا ٱلطَّنَّ · · · >
29/1	الأنفال/ ٦٥	تَكُن مِنكُمْ عِشْرُونَ >
VV /1	الأنفال/ ٣٨	﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَّا قَدْ سَلَعَتَ ﴾
141/1	الإسراء/ ٤٨	أنظر كُف مَن رُوا لَكَ آلا مَثَالَ ﴾
191/7	الأنعام/ ٩٩	﴿ ٱنظرُوا إِلَّىٰ نُمَّرِمِ إِذَا أَتَّمَرَ ﴾
1/1.044/1	الزمر/ ۳۰	(الله مَتِتَ)
104/1	النساء/ ۱۷۱	﴿إِنَّمَا آلَهُ إِنَّهُ وَحِدٌ ﴾
51.017/1	44/44	﴿إِنَّمَا إِلَيْهُكُمُ آتَكُ ﴾
14./1	یس/ ۸۲	«إِنَّسْالُمُومَة إِذَا أَرَادَ شَيْعًا»
11/1	البقرة/ ٢٧٥	﴿إِنَّسَا ٱلَّبَهِعُ مِثْلُ ٱلْرَبَوْا﴾
209/7	التربة/ ٦٠	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَفَتَ لِلْفَقَرَآءِ وَٱلْمَسْبِكِينِ ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
TV0/T	الالد/ ٢٢	﴿إِنَّمَا جَزَّوْا ٱلَّذِينَ تَحَارِبُونَ آلَةَ وَرَسُولَهُ ﴾
ev. /1	المائدة/ ٩٠	(إنما الخمر والمبير)
τ٦٠/٤	النحل/ ٤٠	<اِنْمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ···· ﴾
TA+ /T	آل عمران/ ۱۷۸	﴿ أَنَّمَا نُعْلِي هُمْ خَمَّ لِأَنفُسِمْ ﴾
141/1	الأحزاب/ ٣٣	﴿إِنَّمَا بُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنصُمُ ٱلرِّحْنَ﴾
ato /1	الأنيباء/ ١٠٨	﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِنَّ أَنَّمَا إِلَيْهُ صُمْ إِنَّهُ وَحِدٌ ﴾
*** /2. 172/*	يوسف/ ٨٧	﴿إِنَّهُ لَا يَأْيَقُسُ مِن زَوْحِ ٱللَّهِ ﴾
111/1	التكوير/ ١٩	< إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيعٍ »
111/1	النمل/ ٣٠	<إِنَّهُ مِن سُلَيْمَينَ»
TA/T	الأنعام/ ١٤٥	﴿ أَوْ يَسْعًا أَجِلَّ لِغَيْرِ آتَتِهِ بِهِ. ﴾
11/1	المالية/ ٢	< أَوْلَمَسْتُمُ ٱلْنِسَاءَ ظَمْ غَدُوا مَاءً كَتَمَمُوا ﴾
T-V/T. 374/1	النساء/ ٤٣	﴿ أَوْلَيْمَسْمُ ٱلْيَسَاءَ ﴾
£VT /T	البقرة/ ٢٣٧	﴿أَوْيَعَقُوْا ٱلَّذِي بِيَدِهِ. عُقْدَةُ ٱليِّكَاحِ ﴾
	الغائمة/ ٤	﴿ إِنَّالَتَ تَعْيَدُ ﴾
AA/T	التربة/ ١٣٤	(أمعكم زادته حددمة إسمالك
AA /1	القصص/ ٢٨	(أَيْمَا ٱلأَجْلَيْنِ فَضَيْتُ فَلَا عُدْوَتَ عَلَى ﴾
71/7	الغلم/ ٦	<يابنِحُمُ ٱلْمَعْتُونُ ﴾
¥1/1	الأنياء/ ١٣	﴿ بَلْ فَعَلَّهُ حَمِرُهُمْ حَدَدًا ﴾
NTE /T	ق/ ہ	(بَلْ كَذُبُوا بِالْحَقِ لَمَّا جَآءَهُمْ)
111/1	البروج/11	﴿بَلْ هُوَقُرْءَان يَجِيدُ ﴾

المبفحة	السورة ورقم الآية	الآية
r41/1	الأحقاف/ ٢٥	﴿ نُدَبِّرُكُلْ مَّنْ بِ﴾
224/1	المدتر/ ٣١	<لَمْ نَظْرُ ﴾
0T2/T	البقرة/ ١٨٧	فَتَد أَيْسُوا ٱلصِّيمَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾
172/7	الشورئ/ ١١	﴿جَعَلَ لَكُرِبْنَ أَنفُسِكُمْ أَزَوَ جَا؟
۲/ ۵۱	الإسراء/ ٢٤	♦ جَتَاحُ ٱلذَّلِّ ﴾
۲/ ۲۳۵	البقرة/ ٢٣٨	﴿ حَدْفِظُوا عَلَى ٱلصَّلُوَمَةِ ﴾
111/1	آل عمران/ ٩٣	﴿حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تَجْبُونَ؟
79/7	البقرة/ ٢٣٠	﴿ حَقَّىٰ تُدَكِحُ زُوْجًا غَيْرَهُ ﴾
T9./T	القدر/ ٥	﴿ حَتَّىٰ مُطَلَّع ٱلْفَجْرِ ﴾
EAV /Y	البقرة/ ١٨٧	﴿ حَتَّىٰ يَدْبَعُنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَصُ ﴾
T4./T	التوبة/ ٢٩	< حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ »
ז/ דרו	أل عمران/ ۱۷۹	﴿ حَتَّىٰ يَعِيرُ ٱلْحَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾
171.211/1	الانتدار ٣	< حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾
111.141/1	النساء/ ٢٣	< حُرِّمَتْ عَلَيْ حُحْمَ أُمَّقَ تَكْمَ ﴾
111/1	الأعراف/ ١٠٥	< حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لا أَقُولَ عَلَى آهُهِ ﴾
۲۰۳/۱	الأنمام/ ١٠٢	< خلیف تحلی ختر و ک
117/8	البقرة/ ٧	< حَتَمَ أَمَلَهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾
111/1	التوبة/ ١٠٣	﴿ عُذْ مِنْ أَمْوَهِمْ سَدَقَةُ ﴾
111.11./1	الأنيا-/ ٣٧	﴿ خَلِنَ الإِنْسَنْ مِنْ عَجَّلِي﴾
10/2	البقرة/ ٢٩	﴿ خَلُو ۖ لَكُم مَّا لِ ٱلأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

TTE

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
1.4/1	الزمر/ 1	﴿ ظَلَاكُمْ بَنِ نَقْسٍ وَجِدَةٍ ﴾
190/1	الدخان/ ٤٩	﴿ ذُلْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيرُ ٱلْحَيْمُ ﴾
4v /T	البقرة/ ١٧	﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُودِهِمْ ﴾
۲.٧/٤	الأعراف/ ١٤٣	﴿ وَمِنْ أَبِنِيَ أَنظُو إِلَيْكَ ﴾
112/1	♦ الحجر/ ٢	(رُبْمَا يَوَدُ ٱلَّذِينَ كَغُرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِعِينَ
**1/*	نوح/ ٢٦	(رَبَ لَا نَذَرْ عَلَى آلارَضِ مِنَ ٱلْكَفِرِينَ ﴾
140/1	الأعراف/ ٨٩	﴿ رَبُّنَا ٱلْنَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ فَوْمِنَا بِٱلْحَقِ ﴾
190/2	طه/ ه	﴿ ٱلرَّحْمَنْ عَلَى ٱلْعَرْشِ آسْتَوَىٰ ﴾
TE1.4./T	آل عمران/ ۸	وَرَبْنَا لَا تُرِغْ اللوِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾
. 1. 7 /1	النور/ ۲	(الرابية والراني فأجلدوا)
	/1	
44/T	المعارج/ ١	﴿ سَأَلَ سَنَابِلُ بِعَدًاسٍ وَاقِعٍ ﴾
141/1	الزخرف/ ١٣	﴿ سُبِحَنَّ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَّا عَبَدًا ﴾
r4/T	القدر/ ه	﴿ سَلَسَرُهِيْ حَتَّىٰ مَطَلَعِ ٱلْقَجْرِ ﴾
19/1	الشورئ/ ١٣	﴿ شَرَعَ لَكُم مِنَ ٱلدِّينِ ﴾
147/8	النمل/ ٨٨	﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ أَنْغَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
174/2	التربة/ ٩	(عَفَا اللهُ عَدالَت لِمَ أَذِدَتَ لَهُمْ ﴾
ו/ארו	الحاقة/ ٢١	وعستوزا ستوبه
T \ T / E . \ · · / I	الإنسان/ ٦	< عَمَدًا بَعْرَرْبُ بِيَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾
T=3/T	النساء/04	وغفرأوبي آلعلتميه

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
197/7	یونس/۳۸	< فَأَنُوا بِسُونَةِ مِثْلِهِ- ﴾
111/2.224/1	البقرة/ ٢٣	وفاتوا بسودوميسيسه وقاتوا بسودارش يتليسه
11933	هود/ ۱۳	ەئاتوا يسوروپن يىچى «فأتُوا يَعَشَّرسُوَدِ»
109/1	التغابن/ ١٦	۵ فاتوا بعشر سوريه ۵ فاتلا وا آلله مَا آستَطَعْتُمَ ﴾
177/1	الحج/ ٣٠	و فانقوا الله ما استعمم. ♦ فَأَجْتَنِبُوا ٱلرِّجْتَ مِنَ ٱلْأَوْنَيْنِ ﴾
011/1	النور/ ٤	ۇ ئاچلىدوا الرجىس بى مەرەپ. (ئاچلىدو ھُد تُىندىن جَلْدَةَ ﴾
TTV/2	الذاريات/ ٣٥	< فَاجْلِدُوهُمْ مَنْتَقَى جَمَعَةً؟ ﴿ فَأَخْرُجْنَا مَنْ كَانَ فِيمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
2 · 0 / T	النساء/ ٢٥	و فاخرجها من 60 جب بن مصور على » و فاذا أخصِنٌ فَلِنْ أَتَعْتَ ﴾
۲.4/۲	التربة/ ٥	
. T . A /T	البقرة/ ٢٣٢	< عَلِدًا آنسَلَحَ الأَخْتِرَ المَّرْمَ ﴾
T1. TT4/T	البغرية	< فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوهُ *
TTT /2	الأعراف/ ٣٤	< مَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾
201/4	النحل/ ٩٨	﴿ قَادًا قَرْأَتَ ٱلْقُرْءَانَ فَآسْتَعِذْ بِآتَهِ ﴾
T+A/T	الجمعة/ ١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَتَشْتُرُوا ﴾
۳٤ - /۳	٩/معمد ا	< فَأَسْمَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾
141/1	الأنياء/ ٧	وغشوري بالبريني وقشقادا أهل الذكر»
44/T	الفرقان/ ٩٩	ونستو مدن باد مي ونستان بد خيرًا€
190/1	الطور/ ١٦	﴿ فَآسْبُرُوْا أَوْلَا تَعْبَرُوا ﴾
£00/Y	المادلة/ ٤	< قاطعام ستين بشكينا»
	This life uses described at here I	

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
. TET /T R	المشر/1	وْمَاعْتَبِدُا بَتَأْوَلِي ٱلْأَبْصَرِ ﴾
EAS.TAV		
£2A/T	الثانية/ ٦	﴿ فَأَغْبِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
. 140/1. 1.1/1	التربة/ ٥	< فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾
. *** . *** . **.		
295.277		
191/1	VT /4	﴿ فَالْمَسْ مُآ أَنتَ قَاصَى﴾
1117/1	المزمل/ ٣٠	﴿ فَالْزُدُوا مَّا نَتِسْرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾
۲/ ۳۳۲	القصص/ ٨	﴿ فَالْتَفْسَلُهُ مَالُ مِرْعَوْنَ ﴾
T11/E	هود/ ۱۰٦	﴿ فَلَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا فَعِي ٱلنَّارِ ﴾
*11/8	هود/ ۱۰۸	﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا فَقِي ٱلْجَنَّةِ ﴾
۲۰۱/٤	الناز عات/ ۳۸٬۳۷	﴿ فَأَمَّا مَن طُغَىٰ ٢ وَءَاثَرُ ٱلْحَيَّوَةِ ٱلدُّقْيَا ﴾
TYA/T	الطلاق/ ٢	﴿ فَأَسْبُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾
EEA/T	1/2011	﴿ فَآسْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾
T1/T	البقرة/ ١٣٧	< قَانَ مَامَنُوا بِعِنَّلِ مَا مَامَتُمُ بِعِدِ ﴾
T11/T	النساء/ ٩٩	﴿ فَإِن تُتَدَرْعَمٌ فِي شَيْ ٢
017/1	البقرة/ ٢٣٠	﴿ فَلِن طَلَّقَهَا عَلَا خَيِلُ لَهُ ﴾
TAY/T	آل عمران/ ۳۳	﴿ فَإِن أَمَّةَ لَا يُجِبُ ٱلْتَحْفِرِينَ ﴾
197/7	الصافات/ ١٠٢	﴿ فَأَنظر مَاذًا تَرْحَبُ ﴾
¥4/¥	الـــاد/ ٣	﴿ فَأَنْكِعُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾

الصفحة	سورة ورقم الآية	الآية التي ال
104/1	الصافات/ ١٢٢	﴿قَاهَدُوهُمْ إِلَى مِرْطِ ٱلْجَحِم ﴾
A1/Y	البقرة/ ١٨٦	﴿ فَإِنَّى قَرِيبٌ ﴾
TTT /T. 9A /T	النساء/ ١٦٠	﴿ فَبِطَلْمِ بِنَ ٱلَّذِينَ عَادُوا ﴾
17./1	آل عمران/ ۱۵۹	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ بِّنَ ٱللهِ لِتَ لَهُمْ ﴾
11V/T	الجادلة/ ٣	< فَتَحْرِيرُ رَقَبَوَ*
ŧtv/۲	الـــاء/ ٩٣	﴿ فَتَحْرِبُرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
111/1	البقرة/ ٣٧	﴿ فَتَلَقَىٰ مَادَمُ مِن رَبِمِ كَلِمَسْتِوَفَتَابَ عَلَيْهِ ﴾
109/1	السجدة/ ١٤	﴿ فَذُولُوا بِمَا نَسِيتُمْ ﴾
117 /1	إبراهيم/ ٩	﴿ مَرَدُوا أَبْدِيَهُمْ فِ أَفْرَحِمِهُ ﴾
90/7	التصر/ ٣	(فتبخ)
15.5 /2	الأعراف/ ٥٧	﴿ سُفْنَهُ إِبَلَهِ مَّيْسَرُ
184/8	الأنيياء/ ∨	﴿ فَسْتَلُوْا أَهْلَ ٱلذَّرْكُرِ ﴾
۹۰/۳	غافر/ ۷۰–۷۱	< فَسَوْتَ يَعْلَمُونَ فَي إِذِ ٱلْأَعْلَىٰ >
£0 - /Y	الاندة/ ٩٨	﴿ فَعِبْنَامُ ثَلَثَةِ أَمَّامِ ﴾
20. 224/7	البقرة/ ١٩٦	﴿ فَعِبْنَامُ تَلْنُهُ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجْ ﴾
20. 229/1	المجادلة/ ٤	﴿ فَعِبِيامُ شَبَرَيْنِ مُتَقَابِعَيْنِ ﴾
111/1	البقرة/ ٢٥٣	﴿ فَضَّلْنَا بَعْشَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ ﴾
VAY/E	البروج/ ١٦	﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾
889/T	البقرة/ ١٨٤	(فعدة من أتام أخر)
1.4/5	النساء/ ١٥٢	﴿ فَقَالُوا أَرِيَّا ٱللَّهُ جَهْرَةَ ﴾

المفحة	لسورة ورقم الآية	الآية الأية
114/1	النساء/ ١٥٢	
141/7	النرر/ ٣٣	وْدْكَابْبُوهُمْ إِنْ عَلِمَتُمْ فِيهِمْ خَمْرًا ﴾
4V/T	العنكبوت/ ٤٠	(تكلا أخذتا بذنيه.)
TAY/T	القلم/ ٨	﴿ فَلَا تُعْلِمِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾
. EAA. EAO. EVY	الإسراء/ ٢٤ ١	﴿ لَلَا تَقُلُ لَمُمَّا أَحَرَ ﴾
TTV. 140/1		
١٣٠/٣	الأعراف/ ٩٩	﴿ لَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ آلَةٍ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَيرُونَ ﴾
004/1	الجن/٢٦	﴿ فَلَا يُطْعِرُ عَلَىٰ عَيْدِهِ أَحَدًا ﴾
014.T10/T	العنكبوت/ ١٤	﴿فَلَبِنَابِهِمْ أَنْفَسَنَوَ إِلَّا خَمْبِهِنَ عَامًا﴾
101/1	مريم/ ٢٦	﴿ فَلَنْ أُسْتَخِلُمَ ٱلْهَوْمَ إِنِيهًا ﴾
107/1	الشعراء/ ١٠٢	﴿ ظُوْ أَنَّ لَنَا كُرْةً فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾
12./1	الأنعام/ ١٤٩	﴿ ظَوْهُاءَ لَهُدَنْكُمْ أُحْمِينَ ﴾
114.2./1	يرنس/ ٩٨	﴿ لَلُوْلَا كَانَتْ قَرْبَةُ مَامَنَتْ)
884/h	الطور/ ٣٤	﴿ فَلْمَانُوا يحتد سنومِ لَلِيهَ ﴾
T41/T	النور/ ٦٤	﴿ لَمُحَدِّدٍ ٱلَّذِينَ تَحْالِقُونَ عَنْ أُمْرِمٍ ﴾
102/1	مريم/ ٢٥	(فَعَمَدُدْلَةُ ٱلرَّحْمَنُ مَدًا)
1#A/T	التربة/ ٧	(فَمَا ٱسْتَقَسُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا هُمْ)
104/1	الحجر/ ٥٧	وفسا خطبتكم ب
T41/1	الأحزاب/ ٤٩	﴿ فَمَا نَكُمْ عَلَيْهِنْ مِن عِدْوَ تَعْتَدُونَا ﴾
110/1	الترية/ ٢٨	ففما مقفع الخفوة الذتيابي الأجرة إلا فليل

الصفحة	لسورة ورقم الآية	الآية
or1/1.711/1	البقرة/ ١٨٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّيْرُ فَلْتَصُمَّهُ ﴾
19. 21/2	الأنعام/ ١٣٥	﴿ فَمَن يُردِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ ﴾
rra/r	البقرة/ ٢٣٧	﴿ نَبِعَتُكُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
2	الحافة/ ٨	﴿ فَعَلْ ثَرَى لَهُم مِّنْ بَالِيَوْ﴾
171/7	التمص/ ١٥	﴿ فَوَكُرُهُ مُوسَىٰ فَلَصَىٰ عَلَهِ ﴾
0.9/7	البقرة/ ١٤٩	﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطَرُ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَّامِ ﴾
117/1	المدثر/ ٤٠ - ٤٢	< ف جَنْسَتَوَيْنَسَآءَلُونَ ﴾
T9Ta./1	التوبة/ ٢٩	﴿ فَيَتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾
141/1	المؤمنون/ ١	< قَدْ أَطْلَعَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾
۹٩ /۲	النـــاء/ ١٧٠	< قَدْ جَاءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِ}
120/7	الأنياء/ ٩٧	﴿قَدْ حُنًّا فِي عَقْلَةٍ مِّنْ هَنذَا ﴾
111/1	الأعراف/ ٣٨	< قَالَ آدْخُلُوا فِيَّ أُمَدٍ ﴾
140/2	الشعراء/ ٢٣	﴿ فَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُ ٱلْعَطَمِينَ ﴾
0-1.141/T	الصافات/ ١٠٣	﴿ قَالَ يَنبُنَّ إِنَّى أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنَّيْ أَذْهَكُ ﴾
VA/T	الكهف/ ١٩	< فَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْبَعْضَ يَوْمِ ﴾
050/1	الأنيباء/ ١٠٨	﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِنَّ أَنَّمَا إِلَهُ حَتَّمَ ﴾
197 /1	إبراهيم/ ٣٠	﴿ قُلْ تُمْتُعُوا فَإِنَّ مَجِمَرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾
191/1	آل عمران/ ٩٣	< فَلْ فَأْتُوا بِٱلطَوْرَنَةِ فَٱتَلُوهَ ﴾
120/2	الأنعام/ ١٤٥	< قُل لا أَجِدُ فِ مَا أُوحِيَ إِلَّ ^{نَ}
£11/1	الإسراء/ ٨٨	﴿ قُلْ لَبِنِ ٱجْتُمَعَتِ ٱلإِنسُ وَٱلْجِنَ ﴾

....

الصغحة	السورة ورقم الأية	الآية
0·1/T	يونس/ ١٥	(قُلْ مَا يَكُونُ إِنَّ أَنْ أَبْدَلِكُمْ ﴾
004/1	هود/ ۱	(بنب أحكمت والمنتقر)
TTT /T	[براهيم/ ١	(عِنْبُ أَرْزَلْنَهُ إِلَيْكَ)
0-9.0-Y/Y	البقرة/ ١٨٠	(تُعِبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾
111/1	الأنعام/ ١٢	(كُتْبُ عَلَى نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾
۲/۰۰	الــــاء/ ١٦٦	< وَكَفَىٰ بِٱللهِ شَبِيدًا ﴾
174/1	الروم/ ٢٢	(كُلُ جزب بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ ﴾
TT0/2	القمص/٨٨	﴿كُنْ مَنْيَ وَهَالِكَ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾
18.14	آل عمران/ ۹۳	< كُلُّ ٱلطَّمَامِ حَانَ حِلاً لِّبَنِي إِسْرَامِيلَ ﴾
.117/1	الرحن/ ٣٦	﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾
171/2		
174/1	آل عمران/ ۱۸۵	< كُلُّ تَفْسِ ذَابِقَةُ ٱلْتَوْتِ ﴾
1.0/5	الملفقين/ ١٥	(كُلَّ إَهُمْ عَن رَبِّهِمْ يَوْمَعِنْو أَحْجُوبُونَ ﴾
148/1	الماندة/ ٨٨	• حقلوا مد رزدتكم آللت >
147/7	الأنعام/ ١٤٢	< حَلُوا مِمَّا رَذَقَكُمُ آتَكَة ﴾
141/1	المومنون/ ٥١	الكوامِنَ ٱلطَّيْبَسَتِ)
141/1	اليفرة/ ١٧٢	(ستُلُوا مِن طَيَبَسَتِ مَا تَذَقَتَنَكُمْ ﴾
T£¥/£	الأنيباء/ ١٠٤	وكمابدأة أول خلويه
¥£¥/£	الأعراف/ ٢٩	فكما بذاكة نغدني فالم
197/7	البقرة/ ١١٧	الخن فتخون ،

الصفحة	لسورة ورقم الآية	الآية
/ 1	البترة/ ١٥	♦ تُونُوا إِزَدَةً خَبِهِنَ ﴾
197/1		·····
*** /*	الحشر/٧	الأغيتاء؟
150/5	الحشر/ ١٣	والطراغة رهبة
. 1 /1	الأنعام/ ١٠٣	٤ تَدْرِعُهُ الْأَبْسَارُ ﴾

781/7	المالاندة/ ١٠١	﴿لا تُسْتَلُوا عَنْ أَهْبَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُوْكُمْ ﴾
T 27 /T	التوبة/ ٦٦	﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْمَ ﴾
717/7	التحريم/ ٧	لا تُعْتَذِرُوا ٱلْيَوْمَ ﴾
144 /1	الحجرات/ ١	﴿ لَا تُقْذِمُوا بَيْنَ يَدَى ٱللَّهِ ﴾
017/1	آل عمران/ ۱۹۸	﴿ لَا لَى ٱللَّهِ عَمَرُونَ ﴾
•••••/1	أل عمران/ ٢٨	المنابعة المؤينون التحدين أولياء >
8.7/1	الأنبيا / ۳۰	﴿ لَا يُسْتَلُ عَنَّا يَعْمَلُ ﴾
1·v/1	البقرة/ ٢٨٦	﴿ لَا يُكْلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
T.v/T	السجدة/ ١٨	< ا يَسْتَرُونَ »
۲۰۷/۲	• الحشر/٣٠	﴿ لَا يَسْتَوِىٰ أَحْمَتُ ٱلنَّارِ وَأَحْمَتُ ٱلْجَلَةِ
507/5	النساء/ ٩٥	﴿ لا يُسْتَوِى ٱلْقَدِيدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾
TT9/T	المادد/ ٨٩	﴿ لا يُواحِدُكُمُ اللهُ بِٱللَّغَوِينَ أَيْمَنِيكُمْ ﴾
**1/1	النحل/ ٤٤	﴿ إِنَّا حُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرَّبًا ﴾
48/1	النحل/ 11	﴿ لِتَبْيَنِ لِلنَّاسِ مَا كَزِّلَ إِلَتَّهِمْ ﴾

الصفحة	السورة ورقم الأية	الآية
T.0/2	يونى/11	﴿ إِلَّذِينَ أَحْسُنُوا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾
TE1/T	أل عمران/ ١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾
TYA/T	البقرة/ ٢٨٤	﴿ إِنَّهُ مَا فِي ٱلسَّمَوَ سَوَمًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾
177/7	النور/ ١٤	(لتشكرن مَا أَفَضْتُرَ ﴾
۲/ ۲۳۲	النساء/ ١٣٧	﴿لَدْبَكُنِ آللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾
T-A/E	الأعراف/ ١٤٣	﴿ لَنْ تَرْنِيْ ﴾
174/1	آل عمران/ ١٠	< لَن تُغْبِت عَنْهُدْ أَمْوَ لَهُدْ ﴾
111/7	91/4	﴿ أَن نَبْرُحُ عَلَيْهِ عَنَّكِثِينَ ﴾
TAE . AA /T	مريم/ 24	﴿لَنَبْرِعَنْ مِن كُلِّ شِيعَةِ أَيُّهُمْ أُشَدُ ﴾
103/7	الحج/ ٢٢	﴿ لَنْ يَخْتُلُوا دُبَّابًا ﴾
£-1/1	هود/ ۳۹	< أَن يُؤْمِنَ مِن فَوْمِكَ إِلاً مَن قَدْ مَامَنَ ﴾
144.127.174/1	וציי_ו-/ זז	﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَا مَاحَةً إِلَّا ٱللَّهُ لَقَسَدْتًا ﴾
۲/ ۲۳۱	الأتعام/ ٨	< لَوْلاً أَدْرِلْ عَلَيْهِ مَلَكُ»
171/1	النمل/٤٦	﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ آلَةً ﴾
111/2	الأنعام/ ١٣٧	﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَّا فَعَلُوهُ ﴾
ידע /ד	التور/ ١٣	< لُوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَنْ تَعَةِ شُبَدْآة ﴾
. *** /*	الشورئ/ ١١	المن كميلام. متَّن ٢٠
T11. 1AY/E		
17/15	القصص/ ٨	فيتعتقون لَهُدْعَدُوًا وَحَزَنًا ﴾
TTT /T . 1T+ /T	¥/3360	(لمُعبق ذُوسَعَة بْن سَعَتِهِ ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
174/2	الأنفال/ ١٧	﴿مَاكَاتَ لِبَعْزِ أَن يَكُونَ لَهُ المَرْيَن
104/1	النحل/٩٦	(مَا عِندَ كُمْرِينَفَدُ وَمَا عِندَ ٱللهِ بَالِي)
12.15	غافر/ ۱۸	﴿ مَا لِلطَّبْلِينَ مِنْ جَبِيرِ وَلَا شَفِيعٍ مُطَاعً ﴾
111/1	البقرة// ١٠٦	﴿ مَا نَسْسَمُ مِنْ وَالَوْ ﴾
109/1	يوسف/٣١	﴿مَا هَنذَا بَقَرًّا﴾
114/1	البقرة/ ١٧	مَثْلُهُمْ كَمَثَل ٱلَّذِي ٱسْتَوَقَدَ ثَارًا ﴾
₹٤ /۲	عمد/٥١	< مُثَلُ ٱلْجُنَةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ﴾
***.**./*	110.27	ون أجل ذَالِكَ سَعَتَبْنَا عَلَى ﴾
127/1	التوبة/ ١٠٨	♦ بين أوَّل يَوْم. ﴾
177/1	یس/ ۵۴	﴿ مَنْ بَعَثْنَا مِن مُرْقَدِنَا ﴾
ז/ רוו	البقرة/ ٢٥٥	مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ، إِلَّا بِإِذْبِهِ-
117/1	الإسراء/ ١	﴿ بَرْتِ ٱلْمُسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾
112/2	الأنعام/ ٣٩	مَن يَحْز ٱللهُ يُحْلِلُهُ وَمَن يَحْاً
111/1	النساء/ ١٢٣	مَن يَعْمَلُ سُوَ الْمَجْزَ بِهِ ﴾
44/1	الغمر/ ٣٤	(تجيئتهم يتستمر)
££1/1	الشعراء/ ١٩٣-١٩٤	﴿ قَوْلَ بِدِ ٱلروحُ ٱلأبِينُ ٢ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾
119/2	الغرقان/ ١	< مَرْلِ ٱلْعُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾
TAA/Y	ركون) الماندة/ ٩٥	﴿ هُدْتُهَا بُبْلِعَ الْكُعْبَةِ أَوْ كَظُّرَةً طَعَامُ مَتَ
71/7	لقہان/ ۱۱	﴿ هَدْا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾
184/8	الروم/ ۲۷	﴿ مُرَ ٱلَّذِي يَبْدَوُا ٱلْطَلْقَ ﴾

المنغحة	السورة ورقم الآية	الأية
1-4/1	الأعراف/١٨٩	ومُوَالَدِي خَلَفَكُم مِن نَفْسٍ وَحِدَقٍ
114/1	البقرة/ ١٧٧	﴿وَمَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِيم ﴾
T%/T	البقرة/ ١٠٢	﴿ وَٱتَّبَعُوا مَا تَتَلُوا ٱلشَّيَّطِينُ ﴾
1/ TA0	يوسف/ ١٣	﴿ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلُهُ ٱلذِّثْبُ ﴾
0·/T	الأعراف/ ١٥٥	﴿وَأَحْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ ﴾
. TAA. T3/T	البقرة/ ٢٧٥	إِذَا حَلْ أَنْكُ ٱلْبَهْعَ وَحَرَمَ ٱلرَّبُوا إِذَا حَدَى اللَّهِ الْبَهْعَ وَحَرَمَ ٱلرَّبُوا إِذَا حَدَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّبُوا إِذَا عَلَى اللَّهُ اللَّهُ إِذَا إِذَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى إِنَّ إِنَّةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعُلَى الْعُلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعُلَى الْعُلَى الْعُلَى إِلَى الْعُلَى الْحَلُقَا
TE1/T		
1.1/2	البقرة/ ٨١	﴿ وَأَحْسَلْتْ بِهِ خَطِيَقَتُهُ ﴾
TA/T	الأنغال/ ٢	﴿ وَإِذَا تُلْبَتْ عَلَيْهِمْ وَابْتَتُهُ زَادَتِهُمْ إِيمَنْنَا ﴾
¥+A/Y	الماتند/ ٢	< وَإِذَا حَلَلُتُمْ فَآسْطَادُوا ﴾
40 /Y	الجسعة/ ١١	﴿ وَإِذَا رَأُوا عِبَرَةَ أَوْ هَوَا ﴾
۲/ ۲۳۲	البقرة/ ٢٠٣	< وَأَدْكُرُوا آمَة فِ أَبَّامِ مَعْدُودَ مِتْرِ
A4 /T	الأعراف/٨٦	﴿وَآذْكُرُوْا إِذْ كُنتَ لَبِلاً فَكَثَّرْكُمْ ﴾
A4/T	الناد/ ٧	< وَأَذْ حُرُوا بِعْمَةَ آللهِ عَلَيْكُمْ ﴾
141/1	الحج/ ٢٧	﴿وَأَذِن إِن ٱلنَّاس بِالْحَتِج ﴾
TO.T. /T. EAT /	يوسف/ ٨٢	﴿ وَسْعَلِ ٱلْعَرْبَةَ ﴾
141/1	البقرة/ ٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَبِهِدَيْنِ مِن زِجَالِكُمْ ﴾
4A/T	البقرة/ ٤٥	< وَأَسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ»
٤٩٠/٢	الأتفال/ ٤١	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَيِمْتُم مِّن شَقْرُو ﴾
1.44	VY/ell	﴿ وَأَفْسُلُوا ٱلْحَتِي ﴾

السورةورقم الآية الصفحة

الصفحة	سورة ورقم الاية	الآية ال
	البغرة/ ١٢ ١١/٥٠	﴿وَأَقِهُوا ٱلسَّلَوَةَ﴾
18. /	91	
129/1	الضحن/ ١١	﴿وَأَمَّا بِيعْمَةِ رَبِّكَ فَعَتِثْ﴾
119.100/1	طه/ ١٣٤	﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوْهِ ﴾
£14/4	الماديد/ ٦	﴿ وَآسْسُحُوا بِرُدُوسِكُمْ ﴾
177/7	البقرة/ ١٨٧	﴿ وَأُشْدَعْتِكَفُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ﴾
. 191. 111/1	النحل/ ٤٤	﴿ وَأُوْلَتَا إِلَيْكَ ٱلْأَرْضَرَ التَّبَقِ التَّاسِ ﴾
0.0.794		
198/1	الفرقان/ ٤٨	﴿ وَأُوْلَنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً خَهُورًا ﴾
191/7	€ التوبة/1	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكُ
108.129/1	إبراهيم/ ٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُوا بِعْمَتَ آلَهِ لَا تَحْصُوهَ ﴾
111/1	المائدة/ ٦	﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنْبًا فَأَطَّهُرُوا ﴾
017/1	الطلاق/ ٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَدَتِ حَمْلٍ فَأَسْفِقُوا عَلَيْنٌ ﴾
104/1	الشورئ/ ٥٢	﴿ وَإِنَّكَ لَتَدِينَ إِلَىٰ حِرَطٍ سُسَتَعِيمٍ ﴾
۲۰۱/۲	النساء/ ٢٣	﴿ وَأَن تُجْمَعُوا بَعْنَ آلاً خَتْقِنِ ﴾
174/7	الماندة/ ٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَرُوْا ٱلَّذِينَ مُحَارِبُونَ آللهُ وَرَسُولُهُ ﴾
₹¥/۲	الأتعام/ ١٣١	﴿ وَإِنَّهُ نُعِسَقٌ ﴾
150/5	اللجادلة/ ٢	﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْفَوْلِ ﴾
114/2	الأتعام/ ١٩	﴿ وَأُوحِيَ إِلَّى هَنذَا ٱلْقُرْءَانُ ﴾
12-12	الزمر/ ٧٤	﴿ وَأُوْرَنَّنَا آلاً رَضَ نَتَبُوّاً مِنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾

السورة ورقم الآية الصفحة

الأبة

TAT/T OR OUR	الطلاق/ ٤	وواذات الأخال أجلهن أن يَصَعن حَلَهُن ﴾
£A./T	الماندة/ ١٢	(وَبَعَثْنَا بِنَهْدُ أَنَّنَى عَمَرَ ﴾
£11/T	البقرة/ ٢٢٨	وْنَعُولَتُهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِهِنَّ ﴾
117/8	الإسراء/٤٦	ورَجْعُلْنَا عَلَىٰ فَلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾
7-2/2	القيامة/ ٢٢	(وُجُوهُ يَوْمَبِنُو نَّاصَرَةُ ﴾
T4Y.T0/T	البقرة/ ٢٧٥	وَحَرَّمُ ٱلْرِبُوْا ﴾
151/5	الكهف/ ٤٧	(وَحَشَرْتَتُهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أُحَدًا ﴾
٤٠/٣	الأحزاب/ ٤٠	(وْحَاتَم ٱلْنَبِيْصَ ﴾
T1A/1	التربة/ ٦٩	(رَحْضَمٌ كَأَلَذِي حَاضُواً ﴾
114/1	القصص/ ١٥	(وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
007/1	آل عمران/ ۷	(وَالرَّيسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾
0.T. 199/1	النساء/ ۲۳	(وَرَبْسُحُمُ ٱلَّنِي فِ حُجُورِكُم﴾
. 711/1.1.1/1	المالية/ ٨٣	﴿وَٱلسّادِقُ وَٱلسّادِقَةُ فَٱقْطَعُوَا ﴾

. 110 / . 130. 171

VA/E.TTT

141/1	الجائية/١٣	فوتستخر أنكرمابي الشمنوسة ومابي آلأ وحن
\vv/T	آل عمران/ ۱۹۹	فيضاودهم في الأمريج
1-1/1	التوبة/١١٨	فوَطَّيوا أن لا مُلْجَاً مِنْ ٱللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾
077/I	البقرة/٣١	فوفظه ذادم آلاسماء كلفا كا
0T · /T	البقرة/ ١٨٤	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُعْلِيقُونَهُ فِدْيَةً ﴾

الصفحة	سورة ورقم الآية	الأرة المعاد ال
. 094/1	المافات/ ١٠٧	﴿وَقَدَيْتُهُ بِذِبْعِ عَظِيرِ﴾
0-E. E91/Y		
1/1	يوسف/ ١٠٠	﴿وَقَدْ أَحْسَنَى ٢
150/5	الأحقاف/ ١١	﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ حَقَرُوا لِلَّذِينَ مَامَتُوا ﴾
177/1	هود/ ٤٦	﴿ وَقَالَ آرْحُبُواْ فِي ﴾
r1/r	التممن/ ٩	< وَلَالَتِ آمَرُ أُنْ الرَّعْنِ الْمَوْفِ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَ
11.1.1/1	الأنياء/ ٢٦	﴿وَقَالُوا أَغَنَّذُ ٱلرَّحْمَنُ وَلَدَا سُبْحَيْتُهُ ﴾
VA /1	البقرة/ ١٣٥	﴿وَقَالُوا حُونُوا هُودًا أَوْ نَصَرَىٰ ﴾
070/7	الإسراء/ ٢٣	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
114/1	الحجر/ ٦٦	﴿ وَفُصَّبِنَا إِلَيهِ ذَلِكَ ٱلأَمْرَ ﴾
787/8	الروم/ ٤٧	﴿ وَكَانَ حَفًّا عَلَمْنَا نُعْبُرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾
017/1	الكهف/٧٩	< وْتَانَ وَرَأْمَهُم مَلِكُ بِأَحْدُكُلُ سَفِيةَةٍ غَصْبًا ﴾
T18/T	مريم/ ٥٥	﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَةُ بِٱلصَّلَوْةِ وَٱلرَّكُوْةِ ﴾
174/7	مريم/ ٩٥	﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِهِ يَوْمُ ٱلْقِيَسَةِ فَرَّدًا ﴾
111/1	النساء/ ١١	﴿ وَلا يُوْبِهِ لِكُلِّ وَسَعِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾
117.117.2./1	طه/ ۲۱	﴿ وَلا صَلِّبَتَكُمْ فِي جُدُوعِ ٱلنَّحْلِ ﴾
14.11/1	الأنعام/ ١٣١	﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَدَيُذَكُرِ أَسْدُ ٱللهِ عَلَيهِ ﴾
IT TTA/1	محمد/ ٣٣	وولا تتعلوا اعتلكن
181/1	أل عمران/ ١٦٩	﴿ وَلا غَسَبُنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِ سَبِعِلِ أَتَّتِي ﴾
TTT /T	القلم/١٠	﴿ وَلَا تُعْلِمُ كُلَّ خَلًا فَيَ عَلَّا فَي عَلَّا فَي مُعْمِدِي

المبقحة	السورة ورقم الآية	الآية
TE1/1	الإنسان/٢٤	﴿وَلَا تُعْلِعُ بِنَّهُمْ مَائِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾
TYV. TVE /T	الأنعام/ ١٥١	﴿ وَلَا تَغْنُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾
. 12 /1	الإسراء/ ٣٢	وَوَلَا تَعْرَبُوا ٱلرِّنَّ ﴾
12. /		
114/1	النساء/ ٤٣	إَلا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوْةَ وَأُنتُد سُكَرَى ﴾
19.10/5	الإسراء/ ٣٦	﴿ وَلا تَعْتُ مَا لَهُ مَنْ لَكَ بِهِ عِلْدُ ﴾
Tay/T	الكهف/ ٢٤	﴿ وَلَا تَقُولُنَّ لِمَانَى وَإِنَّى فَاعِلُ ذَٰلِكَ عُدًا ﴾
TE1/T	131/4	﴿ وَلَا تُمُدَّنَّ عَبْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِعِهْ ﴾
74/7	النساء/ ۲۲	< وَلَا تُبَكِحُوا مَا نَكْحَ مَا بَأَوْحُم ﴾
T2 · /T	البقرة/ ٢٦٧	﴿وَلَا تَبْمُمُوا ٱلْخَبِيتَ مِنَّهُ تُنْفِقُونَ ﴾
141/1	طه/ ۱۱۰	﴿ وَلَا حَجْهِ عُلُوتَ بِيهِ عِلْمًا ﴾
111/2	الزمر/ ۷	﴿ وَلَا بَرْمَنِّي لِعِبَّادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾
17./7	الحجرات/ ١٢	﴿وَلَا يَغْتَبُ بُعْضُكُم بَعْضًا﴾
144/1	معد/ ۳۰	﴿ وَلَتَعْرِقْتُهُمْ فِي أَسْتَنِ ٱلْقَوْلِ ﴾
11A/T	البغرة/ ١٨٥	﴿ وَلِتُعْتَخِبُوا ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنِكُمْ ﴾
T1A/1	آل عمران/ ١٠٤	﴿ وَلَتَكُن مِّنكُم أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى مُقْتَمٍ ﴾
1.1/1	للومتون/ ٦٣	﴿ وَلَدْمَنَا كِتَبْ مَنْطِقُ بِتَقْتَى ﴾
117/7.217/1	الغرقان/ ٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ أَهْ إِلَيْهَا مَا حَرْ ﴾
1.1/1	المزمنون/ ٥-٦	﴿ وَأَلَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَتَقِظُونَ ﴾

This file was downloaded from QuranicTho

الصفحة	لسورة ورقم الآية	الآية
		﴿وَالَّابِينَ يُعَوِّفُونَ بِعَضْمَ وَيَذَرُونَ أَزَوَ ﴾
0.7/1	البقرة/ ٢٤٠	وَعِينَة لِأَزْوَجِهِم مُتَعَا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾
0.T. T97/Y	البقرة/ ٢٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيُذَرُونَ أَزَوَ ٢ ﴾
111/5.540/1	النور/ ٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَفَتِ ﴾
1-1/1	الأعراف/ ١١	﴿وَلَقَدْ عَلَقْتَحَمْ
44 /Y	آل عمرن/ ۱۲۳	﴿ وَلَقَدْ تَصَرَّكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرِ ﴾
110.111.4./1	البقرة/ ۱۷۹	﴿ وَلَكُمْ إِن ٱلْقِصَاصِ حَيَوَةً ﴾
119/2	الأحزاب/ ٤٠	﴿ وَلَدِكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَدَ ٱلنَّبِيعَنَ ﴾
FT4. TVA /T	البقرة/ ٢٨٢	< وَٱللَّهُ بِكُلْ شَيْءٍ عَلِيدٌ ﴾
177/1	النحل/ ٢٣	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمُ أَزُوَّ ٢٠ ﴾
1.7.1	الصافات/ ٩٦	< وَاللهُ خَلْفَكُرْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾
00V/1	هود/ ۱۳۳	< وَالَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَنوَمَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾
TAY. 119/1	أل عمران/ ١٣٤	﴿ وَٱللَّهُ عَبِبُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾
T92/1	آل عمران/ ٩٧	﴿ وَاللَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ﴾
ז/ זרו	البقرة/ ٢٢٠	﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُغْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾
ז/ זדו	النساء/ ١٣٢	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَنَوَمَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾
111/1	الرعد/ ١٥	< فَا يَعْدِينَ مَن فِي ٱلسَّمَنوَ تِ وَٱلْأَرْضِ *
10/Y	الليل/ ١	﴿ وَٱلْبَلِ إِذَا بَنْتَىٰ ﴾
190/2	T9/4	﴿ وَلِتُسْتَعَ عَلَىٰ عَيْنِ ﴾
108/1	العنكبوت/ ١٢	﴿ وَلَنْحُمِلْ خَطْنِيَنُّمْ ﴾

المبقحة	السورة ورقم الآية	الآية ومعاد ال
101/1	الفرة/ ٩٥	﴿وَلَن يُتَمَكُّوهُ أَبَدًا ﴾
101/1	الحج/ ٤٧	﴿وَلَن حُنَّلِفَ ٱللَّهُ وَعُدَهُ، ﴾
41/T	الزخرف/٣٩	﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذْ ظُلْمَتُدْ ﴾
101/1	لقياد/ ٢٧	﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي آلْأَرْضِ مِن شَجَرَةِ أَقْلَنْكُ
120/1	الأنفال/ ٢٣	﴿وَلَوْ أَسْمَعْهُمْ لَتَوَلُّوا ﴾
118/2	النحل/ ٩٣	﴿ وَلَوْ شَاءَ ٱمَّةُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً ﴾
120/7	الأنغال/ ٢٣	﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾
0AT/1	آل عمرانا/ ۳۹	< وَلَمْسَ ٱلذَّكَرُ كَالَأُتَى »
EAE / Y . TVA / 1	الحج/ ٢٩	﴿ وَلَيَطُوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾
1/754	[براهيم/ 1	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولِ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾
1.0/1	يوسف/١٠٣	﴿وَمَا أَحْكُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾
104/1	البقرة/ ١٩٧	﴿ وَمَا تَغْعَلُوا مِنْ حَبْرٍ بَعَلْمَهُ ٱللَّهُ ﴾
177. 177 /7	الأنغال/ ٣٣	﴿وَمَا حَاتَ ٱللهُ إِيْعَذِبَهُمْ وَأَسْتَغِيمَ ﴾
11-/1	الإسراء/ ١٥	﴿ وَمَا كُمَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَتْ رَسُولاً ﴾
109/7	البقرة/ ٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْبَغَاءَ وَجُواتَقُو ﴾
AA/1	الحج/ ٨٧	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُونِ ٱلَّذِينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾
TA+ /T	اللاريات/ ٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ آلِمِنْ وَٱلْإِسْ إِلَّا لِمَعْبُدُونِ ﴾
117/1	هود/٦	﴿وَمَا مِن دُاتَبَوْنِي ٱلأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾
.001.000.14	آل عمران/ ۷ /۱۰	< وَمَا يَعْلَمُ تَأْرِيلَةَ: إِلاَ آلَكَ »
277/1		

الصفحة	سورة ورقم الأية	الآية ال
0.7.0.0.841/1		﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ ٱلْمَوَىٰ ﴾
070.21797/1	البغرة/ ٢٢٨	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ بَتَرْبَضَ بِأَنْقُبِهِنَّ ﴾
۲/ ۲۵	آل عمران/ ٤٩	﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾
T9A/T	النحل/ ۸۰	﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأُوْبَارِهَا ﴾
۲/ ۰۰۰	آل عمران/ ٧٥	﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَسِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ مِقِنَظًا بِ
T1./T	النساء/ ١١٥	< <وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾
7777/7	النساء/ ١٣٤	﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِنَ ٱلصَّلِحَتِ ﴾
111/1	العمران/ ١٣٥	﴿ وَمَن يَعْفِرُ ٱلدُّنُوبَ إِلَّا آللَّهُ ﴾
154/5	آل عمران/ ۱۹۱	﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلٌ ﴾
181/5	البغرة/ ٢٨٣	﴿ وَمَن يَحْتُمُهَا فَإِنَّهُ: زَائِمٌ فَلْبُدُ ﴾
۳۷٥/٢	النساء/ ٩٢	﴿ وَمَن فَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾
209/1	التوبة/ ٥٨	﴿ وَمِعْهُم مَّن يَلْجِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَنْتِ ﴾
27. 79/1	الأعراف/ 22	﴿ وَمَادَىٰ أَصْحَبُبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾
***. T91. T91/T	التحل/ ٨٩	﴿ وَتَزَلْنَا عَلَمْكَ ٱلْكَتِبَ بَتِيْنَا لِكُلْ شَيْءٍ ﴾
170/1	الأنيه/ ٧٧	﴿ وَتَعْتَرْنَهُ مِنَ ٱلْقُوْمِ ﴾
TET /E. 188/T	الأنياء/ ٤٧	﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَانِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ﴾
۲/ ۰۰۰	مريم/ ٢٥	﴿ وَهُزِى إِلَيْكِ بِمِذْعٍ ﴾
1-4/1	الكهف/ ١٠٤	﴿ وَهُمْ مَحْسَبُونَ أَبْهُمْ تَحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾
117/1	فصلت/ ٥-٦	﴿ وَوَقِيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾
190/1	الرحن/ ۲۷	﴿ وَيَعْلَىٰ وَجَهُ وَيَكْمُ

الصفحة	السودة ودقم الآية	الآبة
₹٤٠/٦	الأعراف/ ١٥٧	
111/2	الإسراء/ ٨٥	< وَيَسْتَظُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾
AY /T	يونس/ ٥٢	(وَيَسْتَلْبِلُونَكَ أَحَقْ هُوَ ﴾
110/1	المطففين/ ١	< وَيَّلُ لِلْمُطَيَّفِينَ ﴾
44/1	الفرقان/ ٢٥	﴿وَيَوْمُ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَاءُ بِٱلْغَمَنِمِ﴾
1.17/1	الكهف/ ٤٧	﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجَبَالَ ﴾
77.477	النساء/ ١٧٦	﴿ يُتَأَهَّلُ ٱلْكِنْبِ لَا تَعْلُوا بِي دِينِكُمْ ﴾
141.114/1	ונוננג/ או	﴿ بَنَايُهُ ٱلرَّسُولُ بَلِغَ مَا أَمَرِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّلَةَ ﴾
a.*/1	ev /1.011	﴿ بَلَا يَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَتَحِدُوا ٱلَّذِينَ﴾
TT1.AA/T	البقرة/ ٢١	﴿يَتَأَلِي ٱلنَّاسُ ﴾
T14/T	المزمل/ ١-٢	المُزْمَلُ الْمُزْمَلُ عَدِ ٱلْمَلَ ﴾
*14/1	الأحزاب/ ١	(مَنْأَيُّ ٱلنَّي ٱنْقِ آلَة ﴾
14/7	الأثغال/ ٢٤	(يَلْمُ اللَّي حَسْبَكَ اللَّهِ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾
097/N	الصافات/ ١٠٢	المُنبَق إِنَّى أَرْىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّي أَذْعَكُ ﴾
14A/1	الزمر/ ٥٣	﴿ يَعِبَّادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾
114/7	القصص/ ٣٠	(مُسُوسَ إِنْ ٱلْمَلَا بَأَتَعِرُونَ ﴾
14/8	الفجر / ٢٤	(المَنْتَقِي فَدَّ مَتَ لِجَعَاتِ ﴾
117/1	المدشر/ ٤٠-٤١	(مُسْآة أون ٢ عن ٱلْمُجرِينَ ٢
117.71/1	الفرة/١٩	ويجعلون أحسبتهمات واذابيه كا
1711/1	الإسراء/ ١٠٧	المجرون للأذقان سبعداي

I

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
190/2	الفتح/ ١٠	دَيْدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾
111/1	الإنسان/ ۳۱	(يَدْجَلُ مَن يَشَآهُ فِي رَحْمَتِهِ-)
110/1	الشورێ/ ١١	(يَذْرَوْكُمْ فِيوَ ﴾
19	البقرة/ ١٨٥	< يُرِيدُ آمَةُ بِكُمُ ٱلْبَسْرَ»
174/7	غافر/ ۳۵	﴿ يَعْبَهُمُ ٱللهُ عَلَىٰ حُلَ أَلْبِ مُتَكْبِرِ جَبَّارٍ ﴾
T1./E.0T4/T	الرعد/ ۳۹	﴿ يَمْحُوا ٱللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِتُ ﴾
120/1	الشورئ/ ٤٥	وينظرون بن طَرْف حَقِق ﴾
107/1	البقرة/ ٩٦	﴿يَوَدُ أَحَدُهُمْ لَوَيُعَمِّرُ ﴾
11.1.1.1.1	النساء/ ١١	< يُومي حُدُ الله ف أولند حكم »

0.4.292

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثانيًا فهرس الأحاديث والأثار الحديث والأثر

المنفحة

11/2	التقوا فراسة المؤمن المستعمد والمتعاد والمراسة المؤمن المستعمد والمستعمل
£1/E	الاثم ما حاك في قلبك.
174/7	اجتنوبوا السبع المويقاتة
224/1	اإحداهن بالتراب
224/T	اآغرهن بالتراب•
14/1	ادراؤا الحدود بالشبهاته
¥1/T	•إذا استأذن أحدكم:
X40/E	اذا التقن المسليان بسيغيميا»
1 . V . TTA/1	· داذا بلغ الماء قلتين لم يتجس.
0 1T/T	•إذا جلس بين شعبها الأربع•
¥00/T	الذاحلف الرجل على يمين فله أن يستني؟
110/1	•إذا ديمُ الإهاب فقد طهره
112/1	اإذا دخل أحدكم السجد فلا يجلس حتن يصلي
1.0/1	الذادعل أهل الجنة الجنة
T 1 V /T	اإذا رقد أحدكم عن الصلاة؛
T4/1	الا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا حليه
١/ ٢١٩ /٣٠	اإذا شرب الكلب في إناه أحدكمه
190/1	الأذالم تستح فاصنع ما شئته
r11/r	اأرأيت إن كان على أمك دين"
1.4/1	الرايت إن فقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ا
T#1/1	^و أربع لا تجزئ في الأضاحي •
·· 1/1	ارمىل ناقتي وأتوكل .

الصفحة	الحديث والأثر
202/7	الستاكوا فلو أن أشق عان أمتي •
E70/5	داستسلف بكرا ورد رباعياء
T-9/T	الصلى في مبارك الإبل قال: لا"
TTY /T	اامتق رثبة ا
11 173	اأعتقت عائشة عن نذرها،
\$1.62	اأعلم أمتي بالفرائض زيده
1/177	اأنطر ﷺ يوم عرفة بعرفةه
1AV /1	القنوا بالذين من بعديه
19v/E	الكثروا من ذكر هاذم اللذات:
299/7	اكل النبيُّ ﷺ من لحم شاة ولم يتوضأه
0T1/T	الأالحامل والمرضعة
11./1	اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتناه
TA9/2	اللهم كلاءة ككلاءة الوليده
177/1	المر رسول الله على بلالاً أن يشغّع الآذان،
0·1/T	المو رسول الله ﷺ برجم ماعز ا
717/7	المسك أربعاً وفارق سائرهن،
TO1/E	دإن الحاكم إذا اجتهده
TET /2	الا العبد إذا وضع في قيره؛
198/8	الانالة لجاوز عن أمتيه الانالة الاست
178/8	فإذ 👪 لا يغبض العلم انتزاعاته
190/E TVT/1	•إن الله يبسط ينيه •ان اله عبد أن ترت بدر ب
197/1	الَّذَ أَنَّهُ عِب أَنْ تَوْتَنَ رَحْصَه ! •إنْ أُمتِي لا تَجْتَمَع هان ضَلالَتَه .
· · · /T	

rt1

المبقحة	الحديث والأثر
TAA / E	اإن الله يجب معالي الأمور ،
110/5	اإن على الله عهدًا:
¥7./£	دإن دماءكم وأمواتكمة
140/5	دإن قلوب بني آدم،
120/2	اإن من أشراط الساعة؛
£TT /T	اإنَّ الماء الطهور لا ينجسه شيء؟
178/8	•إن بين يدي الساعة أيامًا»
177 /2	•إن المقتول يتعلق •
104/1	•إنَّ هذه الصدقات إنيا هي أوساخ التاصُّ
1-1/1	دأنا أفصح من نطق بالضادة
TT · /1	المناشافع ومشقعه
114/1	اأنا هند ظن عبدي بي.
£71/T	الله الذي الله متل عن بيع الرطب بالتعرة
£7/7	دأنت الخليفة من بعدى،
04/1	دأنت متي بمتزلة ٩
۲.4/4	انظر إلبها فإنه أحرى أن يدوم بيتكيا؟
EAV /T	اللك لعريض القغاه
11/1	فإنها الأحيال بالنيات:
051/1	الما الربا في النسينة»
¥¥ /Ŧ	فإنبا سععت شيئكه
TTY /T	فإنها قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدةه
140/1	انها المدينة كالكيره
0 V T / T	التيا الماء من الماءة

T2V

الصفحة	الحديث والأثر
۸ ۳ /٤	ەانە ﷺ سالەرجل،
v•/t	ال 第 تزوج ميمونةه
TTA /T	اأنه ﷺ جعل للفرس سهمين؟
v1/r	الله 🛪 أعطىٰ الجدة السدس؛
114/1	اأنه 翁 مر بقيرين ا
11/1	اأنه 遙 مر بقوم ا
121/1	اإنها لو لم تكن في حجري ما حلت لي؟
v/r	الى لاستغفر الله وأتوب إليه
20 . / 7	الولاهن بالتراب:
v/1	اليأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر
	اأيها امرأة نكحت نفسهاه
YA/E. 207	
T11/T. 201/T	دأيها امرأة نكحت بغير إذن وليهاة
4A/1.110/T	•إيها إهاب دبغ فقد طهره
YA/1	الأيم أحق بنفسهاه
Y . /~	ابسم الله الرحن الرحيم . فريضة الصنقة:
0T4/1	•اليكر بالبكر جلد مائة•
TET/E	ابلغني أنه أدق من الشعرة
117/1	فيني الإسلام على خسره
14./1	فيهتا أيوب يغتسل ا
127/2	مططر الناس خفاته
1077	اتصدقوا ولو بغلف عرقه
199/1	فتوضؤا مما مست الثارة

TEA.

الصفحة	الحديث والأثر
TVA/1	دىلات سامات كان رسول الله عليه يتهانا أن نصلي فيهن،
177 /7	اللائة لا يُدخُلونَ الجنة ا
012/T	المُ من الحتان الحتان:
EVA/T	اليب أحق بنفسها من وليها،
Lot/1	مجرّدوا القرآن ولا تخلطوه يشي. •
AT /T. 01 - /1	«جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهورًا»
EAE/T	وجع بين الحبح والعمرة ، فطاف طوافين؛
214/1	احكمي على الواحد حكمي على الجياعة
111/1	الحالة بمنزلة الأمه
270/7	االحال وارثه
141/1	اخرج الني 355 غداة ا
117/7	اغبر أمتي فزنيه
VAV /T	الخلافة من بعديه
٥١٧/١	منيرني الله وسأزيده على السبعين؛
7/ 76	«دخل عليَّ النبيُّ ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء؟»
tov/T	وذكاة الجنين ذكاة أمده
T4./T	اللَّعب بالذَّعب رياً إلاَّ هاه وهاه؟
TT4/T	اللعب بالذهب والفضة بالقضة
0TT /1	مرجوع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل،
101/1	^و دها السائل ولو بظلف عرق،
. 247. 114/1	اولهم عن أمني الحلطا والنسيان.
119.71./1	السادق والسارقة فاقطعوا أيبانيها؟ .
100/1	دون والشارقة فالطعوا إيهائيها

الصفح	الحديث والأثر
18.14	ميبابُ السَّلمِ خُتُرقَه مَتِكَلَبُ هَلَهُ . مَتَوَا بِمِ مَنَهُ اهل الكتاب :
27/7	دَسَكَلَبُ عَلَنُه
292/1	مستواجم سنة أهل الكتاب .
rr1/r	ەسھارسول الله 🕸 ا
20-/1	الشيخ والشيخة إذا زنيًا،
114/1	الصائم أمير نفسه الصائم أمير نفسه
ra/r	دصلن بنا رسول الله 🚓؟
145/1	دصل الني 🕸 داخل الكعبة»
127/2	اصلوا قبل المربا
115/1	دصلوا في مرايض الغنم؛
114/1	احتفان من أمتي ا
T10. T09/T	•الطعام بالطعام»
141/4	الطواف بالبيت صلاقة
111/2	احلاب القبر حقّ .
TY/E	اعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
178/7	احَمُّ الرجلِ صِنوُ أبيوه
102/7	افؤن أصابيا فلها مهر مثلها»
11./E EAV/T	ا فَرْغَ زَيْكَ مِنْ المِيادِ،
'ty/t	افكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقالين،
-1/1	فقیها صفت السیاه العشرة
4/1	فق صدقة الغنم في سالمتها»
-/1	القائل لا يرثه اقسّم رسول الله تله سهم ذوي القرين ا

الصفحة	الحديث والأثر
£14/T	الفنى رسول الله 🏦 بالشفعة للجار،
£14/T	اللغينى رسول الله 🕸 بالشفعة والجوار ؛
£91/T	الفول 🗱 بسلب أي جهل لعاذ بن عمرو بن الجموح؛
0T4/T	اقفى 想 بالشاهد واليمينا
£19/7	المفين النبي علمة بالجوار •
1./5	ائىلىغ شى سارقًا»
100/1	فقولوا : اللهم صلَّ عان عمده
£70/T	اقيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهده
24/1	اكان اسمى برة فسياتي رسول الله ﷺ زينيه •
205/1	اكان رسول الله لا يعرف فصل السورة حتى يشزل عليه،
T17/1	كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفرا
111/2	اكفي ببارق السيوف شاهدًا"
TT1/2	·كل ابن آدم يأكله التراب · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۲/ ۳۰ /۲	اكل العلاق واقع إلا طلاق المتوه
rot/r	اکل مسکر حرامه
197/7	•كل ما يليك•
LOA/T	«كلوا إن شتتم فإن ذكاته ذكاة أمه»
m1/1	اكمن أدئ سبعين فريضة في غيرها
●£7/Y	كنت بيتكم عن زيارة القبورة
10./1	الاأسعى ثناء عليك أنت كها أثنيت على نفسك،
114/1	الأحلف على بمينة .
104/1	الأاحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً؛
092/1	الاأقول ﴿ آلِهُ حرفه

is was downicaded from QuranicThoug

الصفين	الحذيث والأثر
11./1	ديبابُ المُسلم فتُوقَه ·····
£7/7	التيكذب غانا ا
E48/Y	السوّابيم سنَّة أهل الكتاب • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
*** /*	اسعار سول الله غ ا
20./1	1 i i i i i i i i i i i i i i i i i i i
114/1	والماليات تفسه بمنابع والمسادين
ra/r	ەمارىتارىسلىڭ 🕸
147/1	اسا. التي ﷺ داخل الكعبة؛
127/2	اصلوا قبل الغربه
114/1	اصلوا في مرابض الغنمه .
174/1	اصنفان من أمتيه
r10.709/r	«الطمام بالعلمام»
241/1	الطواف بالبيت صلاقه
TEY/2	اهذاب القبر حقه
TV/2	دهليكم بسنتي وسنة الخلفاء
118/1	اعَمُّ الرجل صِنْوُ أَبِيهِ •
101/1	افإن أصابها فلها مهر مثلها
*1./8	• فَرْغَ زِيْكَ مِنْ العِبَادِه
4¥/Y	دنكان أحدثا إذا أراد الصوم رفع مقالين»
۲/۲	فقيها سغت السياء العشرة
1/1	افي صدقة الغنم في سالمتهاه
ት	الفاتل لا يرث
'n	دقسم رسول الله ﷺ سهم ذري القرين؛

T0.

الصفحة	الحديث والأثر
£14/T	اقفين رسول الله 🏦 بالشغة للجاره
£14/T	اقفين رسول الله ﷺ بالشفعة والجوارا
£91/T	دقفي ﷺ بسلب أي جهل لماذين عمرو بن الجموح؛
0T1/T	دتغين ﷺ بالشاهد واليمين»
114/1	«قضي النبيُ ﷺ بالجوار · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1./1	اقطع ﷺ سارقًا •
100/1	اقولوا : اللهم صلَّ عان عمد ا
£10/T	اقيامه فلله من الركعة الثانية بلا تشهده
2A/1	كان اسمي برة فسياني رسول الله ﷺ زينب»
tor/1	اكان رسول الله لا يعرف فصل السورة حتن ينتزل عليهه
T1T/T	كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السغر.
121/2	كفن ببارق السيوف شاهدًا،
TT 1 /1	دكل ابن آدم يأكله التراب،
۲/ ۲۰	اكل العللاق واقع إلا خلاق المعتومة
Tat /r	فكل مسكر حرامة
141/1	•كل مما يليك•
E@A/T	•كلوا إن ششم فإن ذكاته ذكاة أمه:
1/1	اكمن أدى سبعين فريضة في غيره
●2 T / T	اكنت بيتكم عن زيارة القبور؟
10./1	الا أحصى ثناء عليك أنت كيا أثنيت على نفسك:
114/1	الأأحلف عل يمين؛
104/1	الا أحلُ لكم أهل البيت من الصدقات شيئًا؟
#4£/1	دلا اتول ﴿ أَبُّهُ حرف الله

T01

الصفحة	الحديث والأثر
TTA/1	الا إلا أن تعلَّيَّه
T1A/T	الاتبيعوا الدرهم بالدرهمينة
14/F. OTT /1	ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
10V/T. TOE/1	•لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
118/8.138/1	الا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ا
127/1	الا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البرَّ منكم "
119/1	•الاتَسبُوا أصحابي.
V1/T	الا تُعَرُّوا الإبلَ
44/T	•لا تنساناً يا أُنحى من دعائله
T10/T	ولا سبق إلا في عف أو حافر أو نصل
T14/T	الا صاحى تمر بصاعه
14-11.111/1	ولا صلاة لن لم يقرآ بفاتحة الكتاب،
10/2.089/2	الاخرر ولاخراره
11.11.11	ولا نكاح إلا بولي،
298/1	الانورث ما تركناه صدقةه
••¥/¥	الا وصية لوارث،
TVY /Y	الايبولنُّ أحدكم في الماء؛
11./1	الا يجزئ ولد لوالده إلا أن يجده علوكًاه
*··/\	الا بحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحدّ
VT/T	الا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطامه
1.T.A/T	ولا يحكم أحد بين النين:
·/·	الايدخل الجنة قاطع رحمه
/ r	الايدخل الجنة نيامه

T 0 T

الصفحة	الحديث والأثر
2+T/T	ولا يرث للسلم الكافرة
Tav/T	دلا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
.*11/1	الايقتل المسلم بالكافرة
8.9. 744	
TE0/T	ولا يمشينُ أحدكم في تعل واحدة؛
£VT /T	ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره • • • • • • • • •
tva/t	الاينكع المحرم ولاينكح ا
۲. ۲ / ٤	التودية الحقوق إلى أهلها"
174/8	القد حكمت فيهم بحكم الله ٩
£11/T	العن الله السارق يسرق البيضة
111/1	العنةُ الله على الراشي والمُرتشي.
11./1	المَا عُرِج بِي مَزَرْتُ بقَومٍ .
121/2.202/1	الولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسوالله
X+A/E	الن يرئ أحد منكم ربه حتن يموته
£AT /T	اليس الخبر كالمعاينة ا
T9V/T	اليس فيها دون خسة أوسق صدقة •
172/2	اليس من الإنسان شيء لا يبان •
T9A/1	ما قطع من حيَّ فهو ميت •
2.1/1	اللاء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عان ريحه
NTE/T	دما عن صاحب ذهبه
117/1	المرتدة لا تقتل.
114/1	امره فليراجعها»
017/I	امطل الغني ظلمه

الصفحة	الحديث والأثر
171/8	دىن احب ان يسط لە ق، رزقە و
EAE /Y	ورداره مبالهج للارالعمرة أجزأه طواف واحلك مسمعه من
104/1	ب ال ال كمة نقد أدرك الصلاقة
*** /*	وراماله فريسك قرحة المستحد والمستحد والمستحد والمستحد والمستحد والمستح
190/T	ابر امتنا ثر کاله
151/5	ور السل بريَّاه
110/5	امن اقطع شبرًا من أرضى"
. 177. 117/1	امن بدل دینه فاقتلره،
vv/t	
111/5	امن جم بين صلاتينا
177/1	امن خلف على مال امرئ مسلمه
T00/T	دمن حلف علن يمين فرأي غيرها شيره
Toy /T	المَن شهدُ له حَرَيمةً فحسبه •
15. /5	امن عادئ لي وَلَيَّا .
T10/T	امن قاه ، أوَّ رحف فليتوضأه
29./1	امن قتل قتيلاً له عليه بيَّة ظه سلبه،
114/1	امن كَلْب عَلِيْ مُحْمَدًاه
F1A/F	امن مس ذكره فليتوضأه
209/7	امن ملك ذا رحم عمرم فهو حرا
T1Y /T	من نسي العسلاة فليصلها إذا ذكرهاه
112/2.177/1	المن يرد الله به خيراً يفقه في الدين ؛
11/1	فتوكت فصيام ثلاثة أيام متنامعات فسقعلته
184.14	انغم العد صهيب لولم يخف الله لم يعصمه

المنحة	الحديث والأثر
T-A/2	رۇر اتى أزامە
TA1/1 10	دين عن أن يصل في سبعة مواطن؛ المناصف المنافع الم
A4 /T	وين بَيْع النُّمرةِ ا
Ta · /T	مين من بيع الحصاقة
Ta . /T	انهن هن بيع الطعام حتن يجري فيه الصاعانه
£7./T	الين ييع الغررة
T.Y/T	دين عن بيع اللحم بالحيوانة
Ta./T.Tol/1	انهن عن بيع الملاقيح .
TA1/1	دين عن الصلاة بعد الصبح ا
TA1/1	انهن عن صوم يوم الجمعة
111/1	بی ان سرا برا : انهن عن صوم یوم عرفة بعرفة
TA0. 101/1	دين عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحرة
۲/ ۲۲	5 (345) (346) S [1 - 0 - 0
. 177. 170/7	البن عن قتل النساء والصبيانة
YY /1	- <u></u>
£10/T	اهلأ أخذته إهاسا فديقتهم ولا
£10/T	اهلاً أخذتم إهابيا فديغتموهه اهلاً استمتعتم بإهابياه .
T-1 /2	محلر المستعم بإنتاب . • هل تُضَارُون في القمر ليلة البكر •
ז/ זר	من معدوران في معمد بيله مبدو. أهل هندكم من شيء؟ قلنا : لا ، قال : فؤتي إذن صالم!
171/7	اهو أخوك يا عبده
A4 /r	الوالطهور ماؤهه
141/1	مولاه أهل بيتي؟
114/1	موارسات الى الحلق كافة»
	The fire was developed from Construction and

....

العد	الحديث والأثر
ικ/٤	دوالذي نغسي پيده لو لم تذنيبو(اه
111/1	دوالتي مي المحالة . دوالترق الحتان الحتان .
14/1	•والثامنة عفّروه بالتراب•
144/2	دوها يزال عبدي يتقربه
19a/2	اومن هم بسيئة ولم يعملهاه .
171/7	الولد للفراش ا
11/2	ابا أيا الثامن كتب عليكم الحيج ا
127/2	ايضرب الصراط بين
T.T/E	ايقتص للخلق بعضهما
TET /E	ايؤتن بابن آدم فيوقفه
117/1	ايا رسول الله ، أيُّ الذنبِ أكبرُ عندَ الله ا
10./1	اليموم من الرضاع ما يحوم من النسب:
09.8 / Y	ايحشر الله العباد فيناديهم بصوته

This file was downloaded from OuranicThought.com



ثالثًا: فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	THE PRINCE GHAZI TRUT FOR QURANIC THOUGHT	اليہ
۲/ ۱۰۷	جرئ في الأنابيب شمَّ اضطرب	ماج
114/1	هم القوم كـل القـوم يـا أم خالـد	اؤهم
10./1	وإنسسها العسسزة للكسسائر	_مئ
111/1	لسسانك كسييا أن تغسر وتخسدها	مانحأ
01/T	ألغيست كسل قيمسة لاقتضع	م
114.01/1	يرجئ الفتئ كبإ ينفز وينفع	-رانها
104/1	لكسم خالـــدأ خلـــود الجبـــال	زلت
۱۷۰/۳	إذا ألاقني الــذي لاقــاه أمشــالي	جلىد
۲/ ۱۹۵	يصبح وما الإصباح مننك بأمشل	جل
AT /T	صدور ورماح أشرحت أو سلامل	ل ه:
A0 /T	وتقليشي لكسن إيساك لاأقسل	للئب
111/1	بدجلة حتين مناه دجلة أشكل	م ا
117/1	حتمن تجسود ومسا لسديك قليسل	ماحة
174/7	قتلاكم ولظن الحيجاه تنغطرم	<u>بر</u> ت
۲/ ١٨٤	وكاذمن التوفيق قتل ابسن هانسم	يتني
111/1	عان رأت يلقي اللسان من الغم	رب:
ז/ ארו	ونعسم مسن هسو في مر وإصلان	هبه
۲/ ۱۰	وأنت فيث الورق لأزلت رحانيا	ن إيا

كهيز الردينيي تحست العج وإن الذي حانت بفلج دما وليست بسالأكثر مستهم ح فقالت أكل الناس أصبحت وإذا المنيسة أنسشبت أظفار إذا أنست لم تنفسم فسضرّ ف لے: توالیوا کے ذلکہ ٹے لاز ألا اصطبار لسلمن أمغنا -ألا أيها الليسل الطويسل ألا ان ففسألوا لنسا ثنتسان لاسدم وترمينى بالطرف أي أنت ما فيأذائست الغستان تمسيج دماء ليس العطاء من الغيضول سه کې تجنحون ال سسلم وسا ٿ أمرتسك أمسرأ جازمسأ قعستم وأتسالما تسغرب الكبش خه ونعم مزكساً من خساقت مذا معوت بالمجديا بن الأكرمين

ļ



This file was downloaded from QuranicThought.com



رابعًا : فهرس الأعلام

الاسم

المنفحة

TET/1	الأمذي
ι.τ/٣	إيراهيم بن أبي حية
1/1	إبراهيم بن شرف الدين
111/1	ابن أي هريرة
110.114/1	الأبهري
aT /2	احدین پشیر
111/1	ابو إسحاق الإسفرائيني
TOT /E	اسحاق بن راهو به
14./1	أبو إسحاق الشيرازي .
1.1/1.11/1	ابو إسحاق المروزي
AL /T . L . T /T	الأبيارى
ToT /T	احدين حنيل (الإمام) .
44/1	احدین عبد الایشیهی . احدین عمد الایشیهی
171/1	احدين عمد الشهاب
TE/T	الأخطل
AN /T	الأخفش
	الأدبيل.
¥27/T	4
147/1	الإسنوي بده
117/1	الأشعري
1-1/1	الأصفهاي (شمس الدين)
199/6.891/1	الأصنعي
att /1	إلكيا الهرامي
TET. TIV/1	إمام الحومين

الصفحة	الا
11/1	THE PRINCE GRAZET TRUST
1.2/1	الاندرمي
111/1	الأوزاعي
TOT /1	ابن إياز
	البارزي
114/1	الباقلاني
141/4	البدر الدماميني
11.54/1	البرماوي
111/5	الروي
T12/T	ابروي . ابن برهان
154/1	اېن برهان . بشر المريسی .
152/1	
1.0/5	البغري
110/1	بكير بن عبدالله
117/1	البلخي
112/1	البلغيني
15. /1	البناني
141/1	بهاه الدين السبكي
1.1/1	اليضاوي
114/1	اليهقي
	تاج الدين الأرموي
T18/T	التريزى
148/1	التنتازاني
×۰/۱	تقي الدين الحصني
°¥0/1	سي سيرن سي
111/1	بين سيسيني . التترخي

العبفحة		الا
1.4/1	THE STREET, ST	ئعلب
100/2		ابو ثور
T#T/2		الثوري
¥4/T		الجاحظ
145 /1		الجحدري
141/1		الجرجاني
1.5/5		ابن جريج
01/T		ابن جرير الطبري
Eav/1		ابن الجزري
111/1		الجصاص
1/113		أبو جعفر المدني (المقرئ)
14/1	•••••	ابن جني
101/1		الجنيد بن محمد
0A/T		الجواليقي
101/1		الجوهري
141/1		ابن الحاجب
/ / .	•••••	أبو حاتم الفزويني
T11/1		أبو حامد الإسفراييني
T1.1T/1		ابن حجر المسقلاني
14/1		ابن حجر الهيتمي
AT /T		حذيفة بن الييان
A£ /T		الحويوي
111/1	••••••	ابن حزم
114/1		الحسن اليصري

الصغحة	
110/1	حسن العطار
1/171	الحسين (القاضي)
TT./E.117/T	الحسين بن الحليمي
1.7/1	حادين أسامة
207/1	حزة (المقرئ)
11/1	أبو الحسين البصري
1/1/1	أبو حفص القلشاني
100/1	الجلاج
177/1	أبو حنيفة
014/1	أبو حيان الأندلسي
EOA/T	اخطاي
1-9/1	أبو الخطاب الأسدى
212/1	أبو الخطاب الحتيل .
1.0/1	الخطيب البغدادي
14/1	الخطيب الشربيني
٧٠/١	خشقدم
111/1	حلف (المقرئ)
111/1	الحليل بن أحد
TTV/1	الخواوزمى صاحب الكافى
01A/1	ابن خویز منداد
TOT/2.0-T/1	داود الظاهري
IEA/T	درة بنت أن سَلمَة
•1A/1	الدقاق
2.1/1	ابن دقيق العيد

This file was downloaded from QuranicThoughLos

الصفحة	······································
1.7/1	ابن أي ذلب
124/1.10/1	اللعيي
141/2	رابعة العدوية
144/1	الإمام الرازي
104/1	الراغب الأصفهاقي
AT /T	ربعی بن حراش
222/1	رضي الدين الاستراباذي
17 /T . TAY /T	الرافعي
1.1/1	الربيع بن سليبان .
111/1	ابو رجاه العطاردي
505/1	ابن الرفعة
114/1	الروياني
٩٣ /٢	الزجّاج
140/1	الزركشى
TA1/E	ابن زكريا الطبيب
NEA/1	الزهثري
T#1/T.#TV/T	ابو زید الدہوسی
EA/T	زينب بنت أن سَلْمَة
TE/1	زينب بنتُ الكُرال
ו/ זר	زينب الشوبكى
1./1	زين الرضوان
1.1/*	الزهري
TTA/E	سارية بن زنيم
114/1	سراج الدين الأرموي

الصفحة	descentes, Providentes
1/947	السرخىي
121.17/1	السبكي (تقي الدين)
atv/1	ابن سريج
124/7	ابن سعد
AT /T	سعد بن طارق
T00/T	سعيد بن جير.
T4/T	السکاکی
115/5.124/5	آبر سلمةً
124/1	ام سلمة
44/1	سليم الرازي
174.0.4/1	ابن السمعاني
11/1	ابن سند
1171/2	السهروردي
TVE /T	السهيل
1YT/1	- سيبوية
184/1	ابن سيد الناس
110/1	اين سينا
20/1	السيوطى
104/1	الشافعي
209/1	أبو شامة
TY/1	شرف الدين البغدادي
T.T/1	ابن شرق شاه (صاحب المتوسط)
17/1	شرف المناوي
104/2.117/7	شريح القاضي
	This Research and a few Constitutions

his file was downloaded from QuranicThoughLoan

778

المبفحة	discussion
111/1	The PRINCE GRAZETRUST
11/1	الشعراني
۲۱/۲	الشلوبين
10/1	شمس الدين ابن الثقيب
TY1/T	شهاب الأبدي
11/1	شهاب الرملي
11/1	شهاب عميرة
A/T	الشهرستاني
144/1	الشيرازي
Ta/2.0.7/1	ابن الصبَّاغ
T04/T	صدر الشريعة
18./1	الصغاني
Vo/T	الصفَّار
1.1/1	صالح بن نبيهان
114/5	الصابوني
TTE/T	صغوان بن أمية
111/1	الصغى المندي
1/ 413	ابن الصلاح
1.0/1	صلاح الدين الأيوبي
@\A/\	الصيران
7.3/7	أبو الطيب الطبري
T10/T	الطوفي
107/1	عاصم (المغرئ)
£03/1	ابن عامر الشامي (المقوئ)

This file was downloaded from QuranicThought.co

الصفحة	IV-
02V/1	عبَّاد الصيعري
1.1/1.112/1	العبادي
199/1	ابن هبد البر
TTE /T	این عبدان
۲۰۲/۲	عيد الجبار (القاضي)
TV 8 /T	هيدالرحن بن الحكم
110/1	عبد الرحن الشربيتي
11/1	أبوعيدالله البصري
111/5	ميئاية بن خطل
111/1	عيدالة بن سعد
1777/Y	عبدالله بن طلحة
1.1/1	مدالة بن رهب
11/1	عبد المؤمن المارداني
101/1	العبدري
210/2	مشيان بن طلحة
141/5	أبو عثيان النهدى
TTY/1	این العراقی
1/18	العراقى
17/1	العزبن جماعة
111/1	العزين عبد السلام
٩٣ / ٢	اين مصفور
Tao /1	ملاد بن ای رباح
1/11/1	عضد الملة والدين (الإيجي)
·· T/1	ابن صلية المالكي
	y , <i>v</i> ,

This file was downloaded from QuranicThoughLos

الصفحة	الأسيسيم وكالارتباد الكاليان
TET/1	العلادابن التغيس مستعد المستعد المعادين المعاد المعاد
11/1	غلم البلقيتي .
TAO /T	ابن علية
110/1	العلوي الشنقيطي
140/1	أبوعلى (الجباتي)
14/1	أبو علي الفارمي
to/1	علي بن محمد الأشموني
1171/2	عمر بن محمد
11/1	عمران الجلجولي
1.5/1	همرو بن سلمة
1.1/5	عمرو بن شعيب
207/1	أبو عمرو بن العلاء
18-15	العنيري
/*. 01*/1	عياض (القاضي)
£ • • /7	عیسن بن آبان
**•/1	الغزائي
**•/1	القارابي
۱۰۸/۱	ابن فارس
1.7/7	ابن أبي قديك
AT /1	الفراء
017/1	ابن فورك
101/1	الغيروزابادي التار
•17/1	القاسم بن سلام (أبو عبيد)
1111/1	ابن قاسم العبادي

الصغحة	الاستعاد
1./1	التايات Billing
¥1/1	قايتبای
117/1	ابن قيبة
10./1	التراق
114/1.111/1	القرطيي
11	القزويغي
14. 18.9/1	این القشیری
011/1	یں القطان
144/1	بن سبي الشرازي
197/1	القطب الرازي
TA/E.E.T/1	الفغال
111/1	تیس بن ای حازم
17/1	ىيىن بن بي حرم الكافيجي
102/1	الكاليجي
111/T. TAY /T	این تیر اندی (اندری) این کچ
F11/1	ابن دي ج الكرخى .
T.V/1	الحرحي الكرمان
1.1/1	• •
T14/1	الکسائی الکعی
1.7/7	الحمبي . الليث بن سمد
119/1	الليت بن سمد ايروهالك .
199/1	میں میں مالک
171/1	
A1/1	الماوردي المرد
	This the was downloaded from Quanci HoughLoom

المفحة	الا
T1./E	THE PRINCI GRAZI TRUST @ HUIL @
T00/T	ي باهد بن جر
1111	للجد ابن تبمبة
02/N	معدبن زكريا
TET/1	ابو محمد الجويني
22/1	عمد بن عمد البدر الأنصاري
1.1/1	الرادي
TE1/1	المراغي
TVV/T	المزني
۲۰/۱	المرِّي
¥¥ /T	محمد بن سلمة
10./*	عمد بن القاسم
011/I	محمد بن مثنی (أبو حبيدة)
T4T/T	محمد بن مجين .
1.0/5	غرمة بن بكير
1.5/5	مسلم بن خالد
0 7 7 /7	أبو مسلم الأصفهاي
41/r	مظفر الدين
11/1	مفتاح الزيني
¥1/F	الغيرة بن شعبة
2.0/1	ابن مکي
¥-/1	ابن الملقن
1.1/2	النفري
\$1/1.T/T	أبو متعبور الماتريدي

1715

۲.

الصفحة	الأسيعي وعاديا الكراني
441/1	الينان
11/1	ناصر الطبلاوي
107/1	نافع الذي (المقرئ)
11./2	النسغى
T1/T	النظام
T9/7	النقشواتي
112/1	النووي
1.7/7	لوليد بن کثير
T3-/1	آبو هاشم (الجباتي)
177/1	الهروي
107/1	ابن هشام الأنصاري
101/1	این الحیام
0/1	الواحدي
	ابن الوكيل
TTA /T	يمي بن اكتم
111/1	يې بې مسم يجين بن حسان
1.1/1	
٥٤/١	يجي بن ذكريا
££/1	يحين بن عمد السعدي
TVE /T	یحین بن یحین . مدار با الاتر میک
111/1	يعقوب (القرئ)
01/1	يوسف بن زكريا
78/7	ابويو سف (صاحب أبو حنيفة)
178/1	يونس بن حيب
٤٧٩ /٢	يونس بن عبد الأمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

خامسًا :فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

الصفحة	الدأو للمطلح

الإجزاء
الاستخدام
الاستعارة بالكتاية
الاستعارة التجريدية
الاستعارة التحقيقية
الاستعارة التخييلية
الاستعارة الترشيحية
الاستعارة التصريحية .
اسم الجمع
اسم الجنس
إيساغوجي
التصديق
التصور
الجزء
ابلۇتى
الجناس
الجئس
الموهر
الحد الحقيقي
الحد الرسعي
حروف المباني

الصفحة	الحدأو المسطلح
£¥4/1	THE PRINCI GRAZI TRUST (HALL) &
141/1	الحکم
TOT/1	الخلم
097/1	الذران
848/1	دلالة الإشارة
0ET/1	دلالة الحط
027/1	دلالة المقد
190/1	دلالة الطابقة
0ET/1	دلالة النُّسية
017/1	الدوال الأربح .
1.1.131/1	الدور
TAT /1	اللاتيات
TV 2 /T	سلب العموم وعموم السلب
0V/T	الستور
١٨٠ /٢	اليمور المأن
14./1	الثيرة
£8¥/1	العبرية . العبرية .
١٨٠/٣	العربة
101/1	المت:
34./1	الغزهى
TAT /1	الغرفسات
YAE /1	الترميب
YA8/1	عكن الستوي

الحد أو المطلح
FOR OURSAIL PROVIDENT OF THE STATE OF THE ST
النعل
القراض
القراش
القصر الرقاقي
التمر الحليلي تصر قلب
قصر قلب
القرة
القياس الإفتراني
الكتابة
الكُل
الكُلِّي
اللف والنشر
مانعة محلو
المتواطرع
الشكك
مطلق الماء والماء المطلقي
الموضوع والمحمول
المعاد
النوع
التوع الوجدانيات
الوخلاية

TYT

الصفحة	الحد أو المطلح
284/1	حروف المعاني
141/1	الحكم
101/1	الخلم
091/1	الذبران
225/1	دلالة الإشارة
027/1	دلالة الخط
027/1	دلالة المقد
190/1	دلالة الطابقة
024/1	دلالة التُصبة
027/1	الدوال الأربع
1/111111	الدور
TAT /1	الفاتيات
TV2 /T	صلب العموم وعموم السلب
¢γ/γ	اليېټور
14-/1	الشأن
١٨٠ /٢	الثيء
£24/1	العِبرَفة
۲/ ۸۰۱	الصغة
1/107	العتق
TA+/1	الغرِّهي .
TAT /1	الغرضيات
TAE/1	مكس النقيض
TAE/1	عكس المثوي

TVT

الد أو لل سلاح ه (مل المسلاح) م (مل المسلح) م (
۲۹۲/۱	
۲۹۲/۱	الغلم .
۲۰۳٫۱ الطن الراجم المراجم اللمراجم المراجم مليع مليم المراجم مليم المراجم المراجم المر مراجم المراجم مليم المراجمم مليم لم مراجم المراجم المراجم المراجم المراجم المراجم المراجم المراجم المراجم مليم المراجم مليم المراجم مليم المراحمم مليم مليم مليم مليم مليم المراحمم مليم مليم مليم مليم مليمم مليمم مليمم مليم مليم مليمم مليمم مليمم مليمم مليممم مليممم	
د من المعادي (حسن ا المعادي (حسن المعادي (حسن المعادي (حسن المعادي (حسن ال (حسن المعادي (حسن	الفعل .
متون ()	القراض
۱۳۳٫۱۰ می این این این این این این این این این ای	القصر ال
۱۳۳٫۱۰ می این این این این این این این این این ای	۔ القصر ا-
۱۱۱/۱	قصر قلم
۲۹۲/۱	
۲۰۲/۱	۔ القباس ا
۱۷۳/۱ ۱۹۳/۱ الشر ۱۹۳/۱ للم	الكتابة
الشر	الكل
الشر	
از ۱۹۵۶ میلی	
۲۲۹/۱ ۵۰۰راله الطلق ۹ رالحمول	
لله والله الطلق ۱۹۳/۲ ع والحمول ۱۹۳/۱ ۱۹۲/۱	المتواطئ
ع والحمول	المشكك
11/1	مطلق ال
	الموضوع
TAY/1	المعاد
	النوع .
تیات	الرجداء
ToT /1	الوكالة

TYT

سادسًا : فهرس المصادر والمراجع(^)

- أولاء الخطوطة :
- ١- ثبت الثبيغ زكريا -غطوط- توجد نسخة له في مكتبة الأسد بدمشق رقم :
 (٧٦١٧).
- ٢- حاشية الأبهري على شرح العضد على غنصر ابن الحاجب مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق – رقم : (١٧٨٢٤) .
- ٣- شرح ألفية الأصول للبرماوي مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٦٦).
- ٤- النقود والردود شرح ختصر ابن الحاجب ، للكرماني ، غطوط توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (۲۸۸۰) .
- **لحَائيًا : المطبوعة :** ١- الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي، دار الطباعة العامرة، مصر، سنة ١٢٨٩هـ.
- ٢- أبجد العلوم، لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، من سنة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٩م.
- ٣- الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى منة ١٩٨٥ م.
- ٤ أبحاث حول أصول الفقه تاريخه وتطوره لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الحق، دار الكلم الطيب – سنة ٢٠٠٠ م .
- (١) طرأت على مصادر البحث تغييرات من حيث الطيمات لقووف خارجية، فقا احتلتاً بذكر تعدد الطبعات – أحياناً – ليسهل الرجوع إلى الإحالات التي أحلنا عليها، فإن لم يجد القارئ مطلومه أن طبعة، انتقل أخرى مذكورة ومكنا.

- ٥- ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز عبدالرحن السعيد ، جامعة محمد ابن سعود ، سنة ١٩٨٧ م .
- ٢- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور عبد الكريم النعلة ، دلر العاصمة - الرياض ، سنة ١٩٩٦م .
- ٧- الإنفان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العمرية، بيروت، سنة ١٩٨٧م.
- ٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاه، لأستاذنا الدكتور مصطفن سعيد الحن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة منة ١٩٩٤م.
- ٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق د.عبد فلم الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأول سنة ١٩٨٩م.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق د . محمود حامد عثيان . دار الحديث . القاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .
- ١١–الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
 - ۱۲ أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣- أحكام الفرآن، للإمام الشافعي، تحقيق عبد الفني عبد الحالق، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .
- ١٤ أحكام القرآن ، لا بن العربي : محمد بن عبد الله ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ببروت ، الطبعة الأولى .
- ١٥- إحياء علوم الدين ، للغزالي ، تحقيق أبي حفص سيد بن إيراهيم ، دار الحديث ، مصر .
- ۱۱ الأذكار للنووي، تحقيق محمد بشير عيون، دار البيان، دمشق، ط: ۱، سنة ۱۸۸ م.

TY0

- ۱۰۷- إرتشاف القرب من لسان العرب الأي حيان الأندلني، عُقيق د. رجب عثيان عمده دو. رمضان عبد التواب، الثائر مكية اخانجن، القامرة، الطبعة الأول سنة ۱۹۹۹م-
- ۱۸ الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني، تحقيق : د . عمد يوسف موسى ، وعلى عبد المتمم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، مصر ، سنة م ١٩٥٠ .
- ۱۹ إرشاد الفحول ، للشوكاني : محمد بن علي ، تحقيق : د .شعبان محمد إسهاعيل ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ۱۹۹۸ م .
- ۲۰ الأزهية في علم الحروف، لعلي الهروي، تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات تجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٩٨١م.
- ٢١- الإستذكار ، لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دمشق : دار قديبة ، النطبعة الأول سنة ١٩٩٣م .
- ٢٢ أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق : محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م .
- ٢٣– الأشباء والنظائر ، لا ين السبكي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م .
- ٢٤ الأشباء والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأول سنة ١٩٨٣م.
- ٢٥ الأشباء والنظائر ، للسيوطي ، تحقيق طه عبد الوؤوف ، وعياد البارودي ، المكتبة التوفيفية ، مصر .
- ٢٢ **الإص**ابة في نمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلى معوّض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .
 - ۲۷ أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠ سنة ١٩٨١م.

777

- ۲۸- أصول السرخسي. لأن بكر محمد السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دا. المعرفة، بيروت، الطسة الأولى. سنة ١٩٩٢م.
 - ٢٩- أصول الفقه ، للإمام عمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر .
 - ٣٠- أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٣١- أصول الفقه، لابن مفلح الحتبلي، تحقيق : د . فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأول سنة ١٩٩٩ م .
- ٣٢- أصول الفقه، للأسناذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
- ٣٣- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة ـ ١٤ ، منة ١٩٩٢ م .
- ٣٤- الاقتراح في علم النحو للسيوطي، تحقيق : أحمد محمد قاسم، مطيعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأول ، ١٩٧٦م .
- ۳۰- الإلمام في مسألة تكليف الكفار، للدكتور عبد الكريم النعلة، سنة ١٩٩٣، الرياض.
- ٣٦- أمالي ابن الحاجب في النحو ، تحقيق : د . فخر الدين قباوة ، دار الجيل ، بيروت ، ودار عيار الأردن ، سنة ١٩٨٩ م .
- ٣٧- الأم، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٣٨- أنباء الهصر بأبناء العصر ، لعلي الجوهري ، تحقيق : حسن حبثني ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة ١٩٧٠م .
- ٢٩- الإنصاف في مسائل الحلاف، لأبي البركات الأنباري، تقديم وتعليق : حسز حمد، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .
 - ٤- أوضع المسالك إنى ألفية ابن مالك ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد م الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، لبتان .

- ٤ الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب الفزويني ، تحقيق : د :رحاب عكاري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ م .
- ٤٢ إيضاح المكنون، لإسهاعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٠م.
- ٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركتي، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م، أو تحقيق بجموعة أسانذة -معمر .
- ٤٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٢م.
- 8\$- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفىٰ، الهية العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٤م.
- ۲3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، تحقيق محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م .
- 42- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م .
- ٤٨ أو تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .
- 24– البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- •٥٠ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: محمد بن علي، دار المرفة، بيروت.
- ا ٥- البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، نشر دولة قطر، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٥٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: يوسف مرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م .

- ٥٣- بنية الرعاة في طبقات الغزيين والنحاة، للسيوطي عبد الرحن بن أبي بكره عقيق : عمد أبو الفضل إيراميم، مطبقة عيسن البابي الخلبي، القامرة، ط ١٠، سنة ١٩٦٥م.
- 65 البلاغة ، فنونها وأفنانها ، د . فضل حسن عباس ، دار الفرقان ، عيان الأردن ، الطبعة الأران سنة ١٩٨٢ م .
- ٥٥- البناية في شرح الهداية ، للعيني : محمود بن أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢٠ ، سنة ١٩٩٠م .
- ٥٩− البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ليحين العمراني ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المهاج ، بيروت ، الطبعة الأول سنة ٢٠٠٠م .
- ٧٧- بيان المختصر شرح غنصر ابن الحاجب ، لشمس الدين الأصبهاني ، تحقيق : د. عمد مظهر بقاء طبع بمركز البحوث العلمية بمكة الكرمة ، الطبعة الأولى منة ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦م .
- ٥٨- تاج التراجم، لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق : محمد محير ومضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأول لسنة ١٩٩٣م.
 - ٥٩- تاج العروس للمرنضي الزبيدي ، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت .
- ٦٠- تاريخ الأدب العربي، لبروكذبان (كارل بروكذبان)، الإشراف في المرجمة أ.د.محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٩م.
 - ٦١ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية .
- ٦٢- تاريخ التراث العربي ، لسزكين (فؤاد سزكين) ، نقله إلى العربية : د . عمود فهيم حجازي ، نشر جامعة ملك سعود ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .
- ١٣- تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٥.

- ٦٤- تاريخ المهاليك البرجية، للأستاذ علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية . منة ١٩٤٨م.
- ٦٥- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيى الدين العيدرومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.
- ٦٦٦- تاريخ وآثار مصر الإسلامية ، مجموعة أسانذة ، الهيئة العامة الكتاب ، القاهرة . ١٧٧- التيمرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دهنتي ، ١٩٨٠ م.
- ٦٨- التبصير في الدين. وتمبيز الفرقة الناجية عن الفوق الهالكين. لأبي للظفر الإسفرايني. تحقيق: كيال يوسف الحوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.
- ٦٩- التحبير ، للمرداوي الحنبلي ، تحقيق مجموعة أساتذة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأول سنة ٢٠٠٠م .
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأول سنة ١٩٨٨ م.
- ۱۷- ترتيب المدارك وتفريب المسالك لمعوفة أعلام مذهب مالك، لملفاضي عباض، تحقيق : أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، مع دار مكتبة الفكر، ليبيا، منة ۱۹۱۷م.
- ٧٢- الترغيب والترهيب ، للمنذري ، تحقيق مجموعة أساتذة ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأول ، سنة ١٩٩٣ م .
- حقتيف الساع بجمع الجوامع، الذركتي : عمد بن يبادر ، غقيق : أي عمر. الحُسيني من عمرو بن عبدالرحيم، دار الكتب المليية ، يبروت، الطبة. الأول ، ٢٠٠٠ ، أو الكتبة الكية - مكة الكرمة ، غقيق دحمداقة ديم وداميد هبدالتريز .

٧٤- التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة. سنة ١٩٩٨م.

٧٥- تفسير ابن كثير ، دار الأندلس ، بيروت ، سنة ١٩٩٦م .

- ٧٦- تفسير البغوي ، تحقيق عبد الرذاق المهدي ، دار التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأول ، سنة ٢٠٠٠م .
- ٧٧- تفسير البيضاوي ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ومحمد الأطرش ، دار الرشيد ، دمش ، الطبعة الأران سنة ٢٠٠٠ م .
- ۲۸- نفسير التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، ببروت، الطبعة الأولى، سنة ۲۰۰۶م.
- ٧٩- تفسير الرازي ، تغديم الشيخ خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٥م .
- ٨٠- تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨م. وتحقيق أحد شاكر وعمود شاكر نشر دار المعارف، مصر .
- ٨١- تفسير الفرطبي : جامع أحكام الفرآن، أبو عبد الله الفرطبي محمد بن أحمد. تحقيق عرفان العشا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- ٨٢- التغريب والإرشاد الصغير ، للباقلاني ، تحقيق : د .عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣م .
- ٨٣- التقرير بيامش حاشية البناني، لعبد الرحمن الشربيني، مطبعة البابي الحليي، مصر، سنة ١٩٣٧م .
- ٨٤- التقرير والتحبير على التحرير ، لابن أمير الحاج الحلبي ، ضبط وتصحيح عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م .
- ٨٩- نلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني، دار للعرفة ، بيروت ، الطبعة ١٢ ، سنة ١٩٨٦م .
 - ٨٦- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبدالله النيبالي، وشبه العمري، دار البشائر الإسلامية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

- ٨٨- التلويع الى كثف حفاقق التنقيح ، للسعد التقازان ، عُقَبَّ عمد عدنان درويش، دار الأرقم ، بيروت ، الطبقة الأولى سنَّة ١٩٩٨ ، أو دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ٨٨- التمهيد، لابن عبد البر ، نشر وزارة الأوقاف ، المغرب .
- ٨٩- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني الحتيل ، تحقيق : د .مغيد محمد أبو عمشة ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥ م .
- ٩٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، مؤمسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م.
- ٩١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، لا بن عبد البر . تحقيق : مصطفى بن أحد العلوي ، الدار البيضاء ، سنة ١٩٨٢ م .
 - ٩٢ تهذيب الأسياء واللغات ، للنووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ، تحقيق محمد عبد المنعم الحفاجي ، ومحمود فرج المقدة ، الدار المصرية .
- ٩٤- توجيه بعض التراكيب المشكلة، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وتعلبق: عبدالله الحسيني هلال، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
 - ٩٥ تيسير التحوير ، للأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية .
- ٩٦- جامع الأمهات، لابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار البهامة. دمشق/بيروت، الطبعة الأول، سنة ١٩٩٨م.
- ٩٧ الجامع الصغير ، للسيوطي ، تحقيق عبد الله محمد درويش ، سنة ٦١٩٩م .
- ٩٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم، تحقيق مشهور حسن سليان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.
 - ٩٩ جنن الداني في حروف المعاني، للموادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد ند فاضل، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م.

. ٩٠ - جو اهر البلاغة ، للسيد أحمد الهاشمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ١٠١-الحاوي الكبير، للمباوردي: على بن محمد بن حبيب، تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- ١٠٢-حُسْن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
 - ١٠٢ حاشبة البناني على شرح المحلي ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، منة ١٩٣٧م .
- ١٠٤ حاشبة التفتاز إني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣ هـ.
- ١٠٥-حاشية الجرجاني على تحرير الفواعد المتطقية للقطب الراذي ، مكتبة مصطفق البابي الخلبي ، القاهرة ، سنة ١٩٤٨ م .
- ١٠٦-حاشية الجرجاني عان شرح العضد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٣م .
- ۱۰۷ حاشبة الجعل على شرح المنهج للشيخ ذكريا ، للشيخ سليهان الجعل ، **داد إحياء** التراث العرب ، بيروت .
- ۱۰۸–حاشية الحضري على شرح ابن عقيل، المكتبة التجارية، القاهرة، منة ١٩٥٣م.

١٠٩- حاشية الدموقي على مغني الليب ، نشر ذاهدي ، إيران . ١١٠ - حاشية الشهاب الحفاجي على نفسير البيضاوي ، تركيا ، للكتبة الإسلامية .

- ١١١-حاشية العدوي على كفابة الطالب الرباني. شرح رسالة أبي زيد القيرواني. لعلي الصعيدي العدوي المالكي. دار الفكر ، الطيعة الأول سنة ١٩٩٨م .
- ١١٣- حاشية العطار على شرح جع الجوامع للمحلي : لحسن العطار، المكتبة التجارية، مصر .

١١٢-حاشية العطار على شرح الحبيمي على التهذيب، ذار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٦٠م.

- ١١٤- حاشية العطار على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي في المنطق، نشر شركة المطبوعات العلمية ت ١٩٠٩م.
- ١١٥-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، للشيخ زكريا الأنصاري ، تحقيق : د مازن مبارك ،دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأول سنة ١٩٩١ م.
- ۱۱۲ نوزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، للشيخ عبد القادر بن حمر البغدادي . دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١١٧–الحطط التوفيقية، لعلي باشا مبارك، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.
 - ١١٨ الخطط المقريزية ، لأحد المقريزي ، دار صادر ، بيروت .
- ١١٩- خلاصة الأثر بأعيان القرف الحادي عشر ، لمحمد للحبي ، دار صادر ، بيروت .
- ۱۲۰-الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ۱۹۹۰م.
- ١٢١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ، تصحيح عبد الله هاشم اليهاني، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٢ –الدر المشور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ، دار الفكر ، بيروث ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م .
- ١٢٣ -الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لا بن حجر ، تحقيق محمد سيد جاد الحق . قار الكتب الحديثة ، مصر .
 - ١٢٤-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن ⁴ المالكي، تحقيق : د محمد الأحدي، دار الترات للطبع والنشر ، القاهرة

- ١٢٥-ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، تحقيق كسروي حسن، دلو الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- ١٢٦- ديوان أي ذؤيب الفلق، شرح سوهام للصري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأول ، ١٩٩٨ م .
- ١٢٧ ديوان امرئ القيس ، لحسن السندوبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٩٥٩ م .
- ۱۳۸ -دیوان جریر ، شرح محمد بن حبیب ، تحقیق نعیان محمد طه ، دار المعارف ، مصر .
- ۱۳۹ ذيل النام على دول الإسلام. للسخاري. تحقيق : حسن إسهاعيل مووة. مكتبة العروبة بالكويت مع دار ابن العهاد ببيروت. الطبعة الأولى سنة ۱۹۹۲م.
 - ١٣٠ الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
- ١٣١-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق: علي محمد معرّض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ١٣٢- روح المعاني، للألوسي، تصحيح محمد حسن العرب، دار الفكر، بيروت، منة ١٩٩٤م
- ١٣٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي : يجيني بن شرف ، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة الأوني .
- ١٣٤-زاد المسير في علم النفسير ، لابن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد الرحمن وأبو هاجر السعيد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧م .
- ١٣٥-زاد الماد، لابن القيم، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨م.
 - ١٣٦ الزاهر في غريب الإمام الشافعي ، لأبي منصور الأذهري ، تحقيق : د .عبدالمنع طوحي بشنائي ، دار البشائز الإسلامية ، بيروت ، العلمة الأولى سنة ١٩٩٨ م .

- ١٣٧- سر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق: د.حسن هنداوي، دار القلم. دمشق، الطبعة الأرلى سنة ١٩٨٥م.
 - ١٢٨ صلم الوصول ، لمحمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٩٨٢ .
- ١٣٩–سنن ابن ماجه، تحقيق : د .بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ . أو بتحقق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٤٠- سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محمي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية ، بيروت .
- ١٤١-منن الترمذي ، لأبي عيسىٰ الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون ، دار الحديث ، الفاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م .
- ١٤٢ سنن الدارقطني ، على بن عمر الدارقطني . تعليق : مجدي بن منصور بن سيد الشوري . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٦٦

١٤٣-السنن الكبرئ ، للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .

- ١٤٤-سنن النسائي (مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي) حققه : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢
- ١٤٥-سير أعلام النبلاء. للحافظ الذهبي، تحقيق: مجموعة أساتذة. مؤسسة الوسالة ، بروت سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ١٤٦-السيرة النبوية للذهبي ملحق بسير أعلام النبلاء، تحقيق: د .بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦
- ١٤٧-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف النونسي، دار الكتاب العربي. بيروت.
- ١٤٨ مقالرات الذهب في أخبار من ذهب ، لا بن العهاد الحتيل ، دار ابن كثير ، تحقيق عبد القادر الأرنووط وعمود الأرنؤوط دمشق بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ .
 - ١٤٩-شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الثالثة .

١٥٠- شرح ابن عقبل على ألفية ابن مالك، تحقيق : د.ومزي بعليكي، دلو العلم للملايين، الطبة الأول سنة ١٩٩٦. أو تحقيق عمد على الدين عبدالحميد المكنة العصرية، بيروت سنة ٢٠٠٠.

- ١٥٦- شرح أبيات المفصل والمتوسط للسيد الجرجاني، تحقيق : د .عبد الحميد جاسم الكبيسي، دار البشاتر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م .
- ١٥٢-شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د.عبد الرحن السيد ود.محمد بدوي المختون، مكنبة هجر ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- ١٥٣-شرح التلخيص في علوم البلاغة للقزويني ، شرح محمد هاشم دويدري ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٢م .
- ١٥٤- شرح تنتيح النصول ، للقرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأول سنة ١٩٧٣ م .
- ١٥٥-شرح ديوان الحياسة للمرزوقي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل. بيروت.الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.
- ١٥٦-شرح السلّم في المنطق للأخضري، شرح عبد الرحيم فرج الجندي، للكتبة الأزهرية للتراث. الفاهرة، سنة ١٩٩٨م.
- ١٥٧-شرح السنة ، للبغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م .
- ۱۹۸ شرح العقائد النسفية ، للتفتازاني ، تحقيق كلود سلامة ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة ۱۹۷٤
- ١٥٩- شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطيعة ١٣ ، سنة ١٩٩٨م .
- ¹¹¹⁻شرح فتح القدير ، لابن الهيام ، ومعه شرح العناية لمحمود البايرتي ، دا**ر إحياء** التراث العرب ، بيروت .

TAY

١٦٦ - شرح الكافية في النحو ، لرضي الدين الاستراباذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- المرح الكفاية الشافية لابن مالك، تحقيق: د عبد المتعم أحمد هريري، دار المأمون للترات، دمشق .
- ۱۳۳-شرح الكوكب المنير . لابن النجار . تحقيق : د .محمد الزحيلي ود .نزيه حمّاد . دار الفكر .سنة ۱۹۸۰ م .
- ١٦٤-شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق : د.عبد المجيد النركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.
- ١٦٥-شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨م.
- ١٦٦ شرح مشكل الوسيط ، لأبي عمرو بن الصلاح بيامش كتاب الوسيط للغزالي ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م .
- ١٦٧ شهرع المطالع ، للقطب الوازي ، دار الطباعة العامرة ، القاهرة ، سنة ١٨٦٠ م .
- ١٦٨ شرح المعالم في أصول الفقه ، لا بن التلمساني ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م .
- ١٦٩-شرح معاني الأثار ، للطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق. ومحمد زهري النجار ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .
 - ١٧٠ شرح المفصل لابن يعيش ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
- ١٧١-شرح المقاصد، للنفتازاني، تحقيق عبد الرحن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأول سنة ١٩٨٩م .
- ١٧٢-شرح المكودي على ألفية ابن مالك، تحقيق :د . فاطمة الراجحي ، نشر جامعة الكويت ، سنة ١٩٩٢ م .
 - ١٧٣ شرح ملحة الأعراب ، للحريري ، تحقيق أحد عمد قاسم ، دار التراث ، للدية المورة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩١ م .

الرح المنهاج لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، منة 1990م.

- ١٧٥ شعب الإيران ، لليهقي ، تحقيق أي مهاجر عند زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأول سنة ١٩٩٠م .
- ١٧٦ الشفاه في المنطق ، لابن سينا ، تحقيق : جورج شحاته ، مكتبة أية للله المرعشي ، تم ، سنة ١٩٨٥ م .
- ۱۷۷-شرح الشمسية، للسعد الثقتازاني، تصحيح حسن حلمي الريزوي، منة ۱۸۹2 م.
- ١٧٨ شو اهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لاين مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ١٧٩ شرح شواهد المغني ، للسيوطي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ١٨٠ شروح التلخيص ، التفتازاني وبياء الدين السبكي وابن يعقوب المغربي ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .
- ١٨١ الصحاح (ناج اللغة وصحاح العربية) ، لإسباعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ، سة ١٩٩٠م .
- ١٨٢-صحيح ابن حبان بترنيب ابن بلبان (علاء الدين علي بن بلبان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،مؤمسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م .
- ١٨٣-صحيح البخاري، لمحمد بن إسهاعيل البخاري، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمش، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ.
 - ١٨٤ -- نسخة أخرى : مع فتح الباري ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .
 - ١٨٥- صحيح مسلم (مع شرح النوري) ، لمسلم بن الحجاج ، دار القلم ، بيروت .
 - ١٨٦-نسخة أخرى : دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأول سنة ١٩٥٥م .

- ١٨٧-الطراز في أمرار البلاغة، ليحين العلوي اليعني، مطبعة المقتطف، مصر، سنة ١٩١٤م.
- ١٨٨- طبقات الشافعية الكبرئ، لابن السبكي، تحقيق: د.عمود الطناحي، ود.عبدالفتاح عمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأول: ، سنة ١٩٩٥م.
- ١٨٩- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة الدمشقي ، تحفيق : د.الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، سنة ١٩٨٧ م .
- ١٩٠-الطبقات الكبري ، لمحمد بن سعد ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأول سنة ١٩٩٠ م .
- ١٩١- طبقات المنية في تراجم السادة الحنفية ، لتقي الدين الغزي الحنفي ، تحقيق : د .عبد الفتاح عمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م .
- ١٩٢ ضوابط المعرفة ، لعبد الرحمن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨ م .
 - ١٩٣ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- 142-الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، للشيح أحمد حلولو المالكي ، تحقيق : د .عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الثانية ، سنة ۱۹۹۹ م .
- ١٩٥-غاية الوصول شرح لبَّ الأصول ، للشيخ زكريا الأنصاري ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، منة ١٩٤١م .
- ١٩٦ خاية المأمول في توضيح الفروع عان الأصول ، للدكتور : عمود عبود هرموش ، مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنثر ، طرابلس/ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤ م .
- ١٩٧ **غري**ب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة من السلسلة الجديدة، مطبوعات دائرة المعارف العثيانية، بيرو^{ت –} لبنان، ط: ١، سنة ١٩٧٦م.

١٩٨ - عصر ملاطين الماليك ونتاجه العلمي والأدبي، للاستاذ محمد رزق سليم. مكتبة الأداب ، القاهرة .

١٩٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعيني ، دار الفكر ، بيروت .

- .٢٠٠ –الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأول سنة ٢٠٠٠م.
- ٢٠٦-الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي، القاهرة.
- ٢٠٢-الفائق في غريب الحديث، للترمخشري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٩م.
- ٢٠٢- فناوئ ابن الصلاح ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .
- ۲۰۶ فتاوئل السبكي ، لتقي الدين السبكي ، دار المُعرفة ، بيروت ، سنَّة ۱۹۷۷ ، أو بتحقيق ضياء الدين قدمي ، دار الجيل ، سنة ۱۹۹۲ م .
- ۲۰۵-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لاين حجر، دار الحديث، **القاهرة،** الطبعة الأول سنة ۱۹۹۸م.
- ٢٠٦-الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤م.
- ۲۰۷–الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة. سنة ۱۹۸۰م.

٢٠٨-الفروق ، للقرافي ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٢٠٩- فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة ٢٢ ، سنة ١٩٩٤ م .
 - ٢١٠-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد الحجوي الفامي ، دلو الكتب العلمية ، بيروت ، الطيمة الأول: سنة ١٩٩٥ م .

- ٢١١- فهرمن المفهارس، لعبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م .
 - ٢١٢- فواتح الرحوت شرح مسلَّم الثبوت ، للأنصاري الحنفي ، دار الأرقم ، بيروت .
- ۲۱۳–القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ۱۹۸۲م.
- ٢١٤-القاموس المحيط ، للفيروزأبادي ، تقديم محمد مرعشلي ، دار إخياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧ م .
 - ٢١٥-قواطع الأدلة ، لابن السمعاني ، دار الكتب الإسلامية ، بيروت .
- ۲۱۹-القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق : د .نزيه حمّاد، د .عثهان جعة ضميرية، دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .
- ٢١٧-القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٣ م .
- ۴۱۸–الغوانين الفقهية ، لابن جزي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ۱۹۸۹م .
- ٢١٩- الكافي في فقه أهل المدينة ، لابين عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأول: ، سنة ١٩٨٧م .
- ٢٢٠-كتاب الشعر، لأبي على الفارسي، تحقيق د محمود محمد الطناحي، الناشر مكتبة الحانجي. القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
- ٢٢١-كتاب المصاحف، لابن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى حقة١٩٨٨
- ۲۲۲-الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، أو مكتبة الحانجي القاهرة، الطبعة الثانية سنة ۱۹۸۳م.

٢٢٣- كَتْبَاف اصطلحات الفنون والعلوم للتهانوي، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة لبنان، ببروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م . أو دار صادر .

- ٢٢٤-الكشاف، للزغشري، تحقيق عادل عبد الوجود، وعلي معوّض مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأول سنة ١٩٩٨م.
- ٢٢٥-كشف الأسرار شرح المتار ، للتسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .
- ٢٢٦-كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تعليق عمد المتصم بالله البغدادي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧م.
- ٢٢٧-كشف الحفاء، للعجلوني، تحقيق محمد عبد العزيز الحالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- ٢٢٨-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفئ القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م.
- ٢٢٩-الكليات لأي البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: د.عدنان دوويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبع الأولى سنة ١٩٩٣م.
- ٢٣٠-الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ، لعبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد أديب الجادر ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .
- ٣٢١-الكواكب السائرة في أعيان الملة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، تحقيق جبرائيل جبور ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م .
- ۲۳۲ لسان العرب لابن منظور ، دار إحياه التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م
- ٢٣٣ معاني القرآن ، للأخفش ، تحقيق د .هديّل محمد قراعة ، مكتبة الخاتجي ، القاهرة ، الطبعة الأران ، سنة ١٩٩٠م .
 - ٢٢٤- معاني القرآن ، للفراء ، عالم الكتب ، بيروت ، الطيعة الثالثة ، سنة ١٩٨٢م .

- ٣٣٥-متعة الأذهان من التمتع بالأقران ، لابن طولون الحنفي ، تحقيق صلاح الدين خليل الشيباني ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأول سنة ١٩٩٩ م .
- ١٣٦٠ مجمع الزوائد، للهيشي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر ، بيروت، سنة ١٩٩٤
- ٢٣٧-بجمل اللغة لاين فارس، تحقيق زهير عبد للحسن سلطان، مؤمسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م .
- ٢٣٨-المجموع شرح المهذب، للنووي (محيي الدين بن شرف)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية .

٢٣٩-مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، دار الإفتاء ، الرياض .

- ٢٤- المحرر الوجيز في التفسير ، لابن عطية ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، نشر دولة قطر ، الطبع الأولى ، سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٤١ -المحصّل، للإمام الرازي، تعليق سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت، سنة ١٩٩٢م.
- ٢٤٢-المحصول للرازي، تحقيق: د .طه جابر فياض العلواني، مؤمسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ م .
- ٢٤٣- مخار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ضبطه وعلق عليه د .مصطفئ اليفاء دار العلوم، دمشق، الطبعة الثالث ١٩٨٩م.
- ٢٤٤-المزهر في علم اللغة وأنواعها ، للسيوطي ، تحقيق مجموعة أساتذة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٢٤٥-المىتدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم التيسابوري، دار المعرفة، بجيفت.
 - ٢٤٦- المستصفى ، للغزائي ، ضبط إيراهيم رمضان ، دار الأرقم ، بيروت .
 - ٢٤٧- المسند، لأبي يعلن، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة الأول سنة ١٩٨٤م.

- ٢٤٨ المستد للإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الحاصة منة ١٩٨٥م . ٢٤٩- المودة في أصول الفقه. لأل تيمية، تقديم عمد على الدين عبد الحمد، مطبعة المدنى، مصر ، ت ١٩٨٢م. ٢٥٠ - المصنف ، لابن أبي شيبة ، دار السلفية ، المتد . ٢٥١- المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م . ٢٥٢- المصباح المنير للغيومي ، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧م . ٢٥٣- المطوّل ، للتفازاني ، طبعة المجتباتي ، سنة ١٩٠٩م . ٢٥٤-معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د.عمر فاروق الطباع، مرسسة المعادف بدوت والعليعة الأولارسنة ١٩٩٩ ٢٥٥- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمة ، بدوت . ٢٥٦-معجم الكبير ، للطيراني ، تحقيق حدى عبد المجيد السلغي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤م . ٢٥٧ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، -- 1997 ---٢٥٨- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، ليوسف سركيس ، المكتبة الثقافية الدينية ، مصر . ٢٥٩-المعجم المفصل في شواهد اللغة العربة ، إعداد الدكتور إميل بديع يعقوب ، داد الكتب العلمة ، الطعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م . ٢٦٠- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ضبط وتقديم الشيخ خليل المسر ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م .
 - ٢٦١- معجم مقاييس اللغة لابن قارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار القكر لبنان

٢١٢-معجم القواعد العربية، للشيخ عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط ١٠ ، سنة ١٩٩٣م .

٢٦٣-المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة مصريين، الطبعة الثانية .

- ٢٦٤-المعيار المعرّب للونشريسي المالكمي، تحقيق مجموعة أساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١م.
- ۲۱۵-المغني لابن قدامه ، تحقيق د .عبد الله التركي ود .عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر مصر الطبعة الأوان سنة ۱۹۸٦م .
- ۲۱۲-أو تحقيق : د عمد شرف الخطاب، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى. سنة ۱۹۹۱م.
- ٢٦٧-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق د :مازن مبارك ومحمد علي حدائة .دار الفكر . لبنان . الطبعة الخامسة ١٩٧٩م .
- ٢٦٨ مغني المحتاج شرح المنهاج ، للخطيب الشربيني ، تحقيق علي معوّض عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأول سنة ١٩٩٥ م .
- ٢٦٩–مفتاح العلوم للسكاكي، تحقيق: د.عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول. سنة ٢٠٠٠م.
- · ٢٧ مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصبهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار الفلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ م .
- ٢٧١-الفصّل في علم اللغة ، للزخشري ، تحقيق د .محمد عز الدين السعيدي ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠م .
- ۲۷۲-ا**لقاص**د الحسنة ، للسخاوي ، تحقيق محمد عشيان الخشب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .
- ٢٧٣-المقتضب لأبي العباس المبرد، تحقيق محمد عبدالحالق عضيمة، عالم الكنب، بيروت.

۲۷۶-مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، مواجعة د.سهيل زكار، فلو الفكر، طبعة ثانية ۱۹۸۸م.

۲۷۰-الملل والنحل، للشهرستان، تحقيق محمد ميد كيلان، دار للموقة، بيروت. ۲۷۱-المنخول، للغزاني، تحقيق: د.عمد حسن ميتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ۱۹۸۰م.

- ٢٧٧-منع المواتع عن جع الجوامع في أصول الفقه ، لا بن السبكي ، تحقيق : د : سعيد ابن علي الحميري ، دار البشاتر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1994م .
- ٢٧٨ -ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين السمرقندي ، تحقيق محمد زكمي عبد البر ، إصدار وزارة الأوقاف ، فطر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٧م .
 - ٢٧٩-الموافقات للشاطبي ، شرح عبد الله درّاز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ١٨٠- المواقف في علم الكلام ، لعضد الدين الأبيمي ، مكتبة المتنبي ، الغاهرة .
- ۲۸۱ مواهب الجليل لشرح غنصر عليل ، للحطَّاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ۱۹۷۸ م .
- ٢٨٢-موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، لأحد شلبي ، مكتبة النهضة الإسلامية ، الطبعة السابعة (١٩٨٨ م .
- ٢٨٣ الوسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعيال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض -- السعودية ، طبع ١٩٩٦ م .
 - ٢٨٤ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويت .
- ٢٨٥-نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ محمد الأمين الشنيطي ، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ م .
- ٢٨٦-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بودي ، تعليق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٩٩٢م .

- ٢٨٧- نشر البنود على مراقي السعود ، لــيدي عبد الله العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأول سنة ١٩٨٨ م
- ٢٨٨-النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، تصحيح علي الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ٢٨٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩٠-نكت الانتصار لنقل القرآن، للمقاضي الباقلاني، تحقيق محمد سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- ۲۹۱-منهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإسنوي، تحقيق د: شعبان محمد إسهاعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأول سنة ۱۹۹۹م.
- ۲۹۲-الواجب الموسع، للدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، منة ۱۹۹۳م.
- ٢٩٣-الوافي بالوفيات، لخليل الصفدي، اعتناء: حلموت ريتر، يطلب من دار النشر فرانر شتايز، بفيسبادن، سنة ١٩٦٢م.
- لاحالوسيط في المذهب ، للغزالي ، تحقيق أحمد محمد إبراهيم ، ومحمد تامر ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م .
- ۲۹۵ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق : د : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- ۲۹٦-الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق : محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام، مصر، طبعة أولى، ۲۰۰۰م.
- ٢٩٧**-حقيقة** العارفين بأسياء المؤلفين (ذيل كشف الظنون)، لإسياعيل با^شا **البقد**ادي، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م.



المبقحة

الجزء الأول

۰/۱	اصل الکتاب
٧/١	الإهداء
A/1	تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفئ معيد الحن
11/1	مقدمة
14/1	أهمية موضوع البحث :
11/1	أسباب اختيار الموضوع :
10/1	كلمة حول الكتاب المخطوط :
10/1	الصعوبات التي واجهننا أثناء البحث
17/1	الباب الأول : وهو القسم الدراسي
	بخطط يظهر تطور علم أصول الفقه ،وموضع حاشية
14/1	شيخ الإسلام من هذا التطور
	الفصل الأول: التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي) .
۲۱/۱	وكتابه جم الجوامع
17/1	المحث الأول : التعريف بابن السبكي
TT /1	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه :
۳۳/۱	المطلب الثاني : مولده:
117/1	المطلب الثالث : نشأته ومراحل تعلمه :
11/1	للطلب الرابع : شيرخه :
n/ı	المطلب الخامس : تلاميذه:
YY/1	المطلب السادس : وظائفه العلمية وأعياله :

799

الصفحة	للوضوع
۲۸/۱	المطلب السابع : وفاته :
۲۸/۱	المطلب الثامن : مصنفاته :
1/17	المحت الثاني : كتاب جع الجوامع
11/1	المطلب الأول : التعريف به :
1/17	المطلب الثاني : ما اشتمل عليه كتاب جع الجوامع :
rr/1	المطلب الثالث : مزايا كتاب اجع الجوامع :
10/1	المعلب الثالث : اعتبام العلياء بكتاب جع الجوامع
to/1	البعث الثالث : المنهم المنها بمناب الم المراجع ا مراجع المراجع ا
TY/1	المطلب الآول : عزيوني
	المطلب الثاني العصرات ومنقومات المطلب الطالع
F9/1	الفصل الثاني : التعريف بالشارح (المحلي) وكتابه (البدر الطالع
11/1	شرح جع الجوامع)
	المحت الأول : التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي)
11/1	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولقه :
£1/1	المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم:
27/1	الطلب الثالث: شيرخه:
22/1	المطلب الرابع : تلامينه :
20/1	الطلب الخامس : وفاته :
٤ ٦/١	المطلب السادس : مصنفاته :
٤٨/١	المعلي المعادين • مستعدم معالي المعالي . المح ث الثاني • كتاب البدر الطالع شرح جع الجوامع • • • • • • • • •
٤٨/١	المحصيصي . التب البعر المسلم على الم المربع معاده
EA/1	المطلب الاول : اعتبام العلياء بدا الشرح

الموضوع الفعل الثالث : التريف بماحب الحاشة شيغ الإسلام

01/1	زكريا الأنصاري
at /1	المحث الأول : اسمه ونسبه وموقده وأولاقه
or/1	المطلب الأول : اسمه ونسبه
+T/1	الطلب الثاني : مولده :
et /1	المطلب الثالث : أولاد الشيخ زكريا :
1/10	للبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم
01/1	المبحث الثالث : شبىوخه وتلاميله
09/1	المطلب الأول : شيوخه
16/1	صورة غطوطة عن ثبت الشيخ زكريا
10/1	المطلب الثاني : تلاميذه
11/1	المبحث الرابع : المتاصب التي تولاها شيخ الإسلام ذكريا الأنصاري .
۲۳ /۱	المبحث الحامس : وفاته
¥£/1	المبحث السادس : ثناء العلياء عليه
YY/1	المحث السابع : مصنَّفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
10/1	مصادر ومراجع ترجة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
1V /1	الفصل الرابع : التعريف بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
M/).	مدعل : معنى الحاشية :
···/	المبحث الأول : مصادر الشيخ زكريا في حاشيته
1+1/1	٩ ـ مصادره من كتب أصول الفقه :
1.4/1	٣. مصادره من كتب اللغة العربية وتوابعها:
·•€/\	٣- كتب الحديث وشروحه والسيرة والتراجم

1.1

الصفحة	الموضوع
1.0/1	٤- مصادره من كتب الققه
1.0/1	٥-مصادره من كتب العقيدة والمتطق :
1.1/1	٦- مصادره من كتب التفسير والقراءات :
1.4/1	المحث الثاني: منهج المؤلف في كتابه
1.4/1	المطلب الأول : سبب ثاليف الحاشية :
1.4/1	المطلب الثاني : الملامح العامة لمنهج الشيخ زكريا في حاشيته :
117/1	المبحث الثالث : عاسن الكتاب وفيمته العلمية
111/1	المحت الرابع : السآخذ عان الكتاب
114/1	الفصل الحامس : وصف الكتاب ، ومنهجنا في التحقيق
111/1	المبحث الأول : اسم الكستاب .
111/1	المحت الثاني : نسبة الكتاب إن مؤلَّفه
180/1	المحا الثالث : وصف نسخ الكتاب
180/1	النسخة الأولى : وهي نسخة الأصل
111/1	النسخة الثانية : رمزنا غا بحرف "ب
117/1	التسغة الثالثة = رمزنا له بحرف ج
174 /1	المحد الرابع : منهجنا في التحفيق والتعليق
114/1	المحلب الأول : منهجنا في التحقيق :
15./1	المعدب دوري منهجها ي تصحيق . المطلب الثاني : منهجنا في التعليق :
177/1	الطعاب التاني . مهاجه ان المعليان . فياذج من نسبخ المخطوطات .
120/1	نادم من سنع المحرفات
187/1	الیاب التالی ، قسم التحقیق . مُطلِّعُ الْكِنَاب .
144/1	
100/1	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1A/1	الصلاةً عَلَى النَّبِي ﷺ . التَّعريفُ مالال
	الثغريف بالآل

المقحة		الموضوع
1111/1	THE REAL PROPERTY OF	لتغريف بجمع الجوايع
177/1		مَا يَنْخَصِرُ فِيهِ الْكِتَابُ
1/1/1		
144/1		نْعْرِيفْ أَصُوكِ الْفِقْو
148/1	•••••	نغريف الأصولي
141/1		نَغْرِيفُ الْفِقْو ``
197/1		مباحث الحکم
111/1		نغريف الحكم الشرعي
1-0/1		لأخكم إلاقة
1.4/1		تغريفُ الْحُسْنَ وَالْقُبْعِ
1-1/1		حُكْمُ شْغَرِ النَّجْمَ
m./1		
111/1		
T1¥/1		
11/1		
1117/1		الأخكام التكليفية
114/1		الأخلام الموضعية
177/1	، وْمَا هُوْ نْوْعُ الْجَلَافُو، ٩	
111/1		
TTA/1		
111/1		
188/1	•••••	مريف القرط

الصفحة	اللوضوع
150/1	نېږىڭ ئاتىم
12V/1	نذيف الصحة
10./1	لْفُصُردُ بِعِحْوَ الْنَقْدِ
107/1	لْغُصُودُ بِصِحْةِ الْعِبَادَةِ
100/1	نوْرِيفُ الْغُسَادِ وَالْبُطْلاَنِ
TOA/1	غريف الأداو
11./1	للريف القضاء
112/1	للرَّيْفُ الإغادَةِ
114/1	نْعَرْيِفْ الرُّخْصَةِ ، وَبَيَانُ أَقْسَامِهَا
145/1	لغريف المزرمة
1441	نغريف الديل
1/147	خلُ الْعِلْمُ عَقِبَ النَّظَرِ مُتَحْتَسَ؟
1/ 747	تقريفُ الجذ
1/1	الْكُلاَمُ فِي الأَزْلِ هَلْ يُسَمَّى جَطَابًا ؟ وَهَلْ يَتَوَّعُ ؟
144/1	نغريفُ الثغار
14./1	تْعُرِيفُ التَصُور و التَصْدِيق
148/1	أفَسَامُ التُعْدِينَي
14v/1	خل تُحدُ الْعِلْم؟
T.T/1	حَلْ يَتَغَاوَتُ الْعِلْمُ؟
5.5/1	نغريف الجنيل
T.v/1	تغريف الشهر
T+A/1	تْفْسِيمُ الْغِنْلَ إِلَى حَسْنٍ وَقْبِيحٍ

الصفحة	للوضوع
r11/1	خابزُ التَّرَك ليْس بواجِبِ
r11/1	هَلْ الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ ؟
	الأضحُ أنْ المُنْدُوبَ لَيْسَ مْخَلْقًا بِهِ وَكَذَا الْبَاحُ ،
1/11	وبيَّانُ مغنَىٰ التَكْلِيف
*14/1	هلُ الْمَبَّخ مأمُّورٌ بِهِ ؟
***/1	الإباحة حُكَم شرعي
***/1	الوَاجِبُ الْمُخيَرُ
TT0/1	إِذَا فعَلَ الْكُلْ أَوْتَرَكَ الْكُلُّ فَيَا الْحَكْمُ؟
rt*/1	فرض الْكِفَايةِ
T\$0/1	حَلْ يَتَعَلَّقُ مَرْضُ الْجَفَايَةِ بِالْكُلُّ أَوْ بِالْبَنْضِ ؟
r11971	إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ عَلَى الْبَنْضِ ، فَهَلْ الْبَعْشُ شَيْهَمْ أَوْ شَيْقَ؟
TOT / 1	تعَيَّنُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ بِالشَّرُوعِ
101/1	سْنَةُ الْجَعَانِةِ
TOY/1	الْمَوَاجِبُ الْمُوْسَعُ
T09/1	حُكُمُ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوْسَعِ
m·/1	المُنكورُون لِلْوَاجِبِ الْمُؤَسِّعِ
1/317	مُسَائِلٌ نَغَرُعْتُ عُنَ الْغَوْلِ بِالْوَاجِبِ الْمُوسَعِ
1/16/1	مُعْذَمَةُ الْوَاجِبِ
1/1/1	مُعْلَقُ الأمرِ لا يَنتَاوَلُ الْمُرُوهَ
TYA/1	حْكُمُ الصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ الْمُكْرُوهَةِ
TAE/1	حُكْمُ الصَّلاةِ في الْمُصُوبِ
r4./1	لحكم الخلاج بين المفصوب

1.0

الصفحة	الموضوع
245/1	حْكُمُ السَّاقِط عَلْ جَرِيحٍ فَيَقْتُلُهُ
T4A/1	التُكْلِيفُ بِالْحَالِ
2.0/1	فِي وُقُرِعِ الْتَكْلِيفِ بِالْمُحَالِ
٤٠٨/١	خُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِي لَيْس شَرْطًا فِي صِحْةِ التَّكْلِيفِ
£11/1	تكليف الكُفَّادِ بِغُرُوع الشَّرِيغةِ
210/1	الموال المُلباء في مشالة هل الكفار محاطبون بالفروع؟
\$14/1	لأتكلِيفَ إِلاَ بِفِعْلِ
1177	وَقْتُ تَوْجُو التُكْلِيفُ بِالْفِعْلِ
274/1	الملامَ قَبْلُ الْمَاشَرَةِ
274/1	صِحْةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الآمِرُ انْتِمَاء شرَّطِيد
110/1	إِذَا جَهِلَ الآمِرُ عَدَمَ وَقُوعِ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ بِالاتَّفَاقِ
111/1	خانة المنتخم
\$\$1/1	الْكِتَابُ الأَوَّلُ : فِي الْكِتَابِ وَسَبَاحِتْ الأَقَوَال
227/1	تغريفُ الْقُرْآنِ
201/1	هْلْ الْبَسْمَلَةُ آيَةً مِن الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟
802/1	الْقِرَاءَ اتْ السَّبْعُ شُواتِرةً
11/1	لأتجوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِ
117/1	الْقِرَاءَ ةُ الشَّادَّةُ مَا ورَاءَ الْخَشَرَةِ
1/413	لأوُجُوذ لِمَا لاَ مَغْنَى لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُنَّةِ
114/1	مْلْ يَجْهُوزُ أَنْ يَعْنِي بِكَلامِ اللهُ غَيْرَ طَاعِرِهِ ؟
£V•/1	هْلْ فِي الْقُرْآنِ جَسْلَ لا يُعَرِّفُ مَعْنَاهُ؟
£¥7/1	خَلْ الأَمِلَةُ النَّقَلِيَةُ نَبِيدُ الْيَقِينَ ؟

٤•٦

الصفحة	الموضوع والمحالية الكالية
٤٧٥/١	بَابُ المُعْلُوق وَالْفَهُومِ
£¥¥/١	تعريف المنطُّوقي ، وانْقِسابِهِ إلى نعش وْظَاهِرٍ
244/1	تْغْرِيفُ الْمُمْرِدِ وَالْمُرْكَبِ
2¥4/1	ذلالة المُطابقة و النَّفسُني والالْتِرَامِ
£AT /1	ذلالةُ الافْتِضاءِ، وذلالةُ الإِشَارَةِ
140/1	تغريف المفهوم
£A¥ /1	مْفَهُومُ الْمُرَافَقَةِ
£41/1	نوْعُ دَلالَةِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَة
£9¥/1	مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَشَرْطَةً
0.0/1	لا يَنْمَنَّع بِيَاسُ الْمُسْكُوتِ عَلَى المُتْطُوقِ
a.v/1	نفَهُومُ الصَّفَةِ
0))/)	بَقِيَّةُ أَنْسَامٍ مَغْهُرِمٍ الْمُخَالَغَةِ
a)T/1	مَعْهُومُ الْحُضَرِ وَأَعْلَاهُ
•17/I	حُجِبَةُ أَنْوَاعِ مَعَاجِيمَ الْمُخَالِفَةِ
0TV/1	ترَيْبُ مَفَاقِيمَ الْحَالَقَةِ
ot 1 /1	(إِنْبَا) هَلْ تَغِيدُ الْحَصْرَ ؟
***/1	مَبَاحِثُ اللُّغَةِ
011/1	فَائِنَةُ مَوْضُوعَاتِ اللَّفَوِيَّةِ وَطُرُقٌ مَعْرِقَتِهَا
ott/1	الخشام مذلول اللفظ
***/1	تغريفُ الْوَضْعِ
•£¥/\	لأيشْتُرْطُ فِي الْوَضْعِ مُنَاسَبَةِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى
00T/1	هْلْ لِكُلْ مَعْنَى لَفَظُّ؟

٤-۲

الصفحة	الموضوع
000/1	تغريف المخكم والتشاية
00A/1	هَلْ يُوضَعُ اللَّفَظُ الشَّائِعُ لِعَنْنَ خَفِي ؟
071/1	وَاضِعُ اللُّغَةِ
٥٦٨/١	قُبُرُتْ اللَّذَوَ بِالْقِيَاسِ
eve/1	تَقَاسِيمُ اللَّفْظِ الْمُرْدِ
OVA/1	تغريفُ الغلم
۰۸۰/۱	غَلَمُ شخصٌ ، وَعَلَمُ جِنَّسٍ ، وَاسْمُ جِنَّسٍ
047/1	الإشتِغَاقُ
091/1	الْمُشْتَقُ فَدْ يَطْرَدُ وَفَدْ عِنْتَصَّ
09T/1	هَنْ لَمْ يَعْمُمْ بِهِ وَصَفْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشْتَقْ لَهُ مِنْهُ اسْمَ
094/1	الْمُعْنِي الْغَاتِمُ هَلْ بِجِبُ أَنْ يَشْتَقْ لِلْحَلَّهِ مِنَّهُ السَّمِّ
3+1/1	اسْمُ الْفَاعِل حَقِيفَةً بِاغْتِبَارِ الْحَالِ
2.0/1	إِنْ طَرْأَ عَلَى عَلَ وَصَفٌ وُجُودِي يُناقِشُ الأَوَّلُ لَمَ يُسَمَّ بِالأَوَّلِ إِجْمَاعًا
1+1/1	ليس في المُشتَق إشعارٌ بخُصُوحِيرٌ الذَّاتِ
1.4/1	وْقُوعُ التَّرادُفُ فِي اللَّغَةِ
111/1	التابع يُعِبدُ التَغْوِية
117/1	هْلْ يُسْكِنُ إِنَّامَةُ كُلْ مِنْ الْمُرَاهِقَيْنِ مَكَانَ الأَخْرِ؟
110/1	للفترك
119/1	المحكمِف في صِحْة إطْلاق المُشتَرْكُ على مَعْنَيْتِهِ مَعَا
110/1	الحُو َلِف فِي جَمع المُشْتَرَكِ بِاعْتِبَادٍ مَعْنَيْتِهِ

This file was downloaded from QuranicThoughLos

٤٠٨

المبغمة	للوضوع
	الهزر الثاني الم
۳/۲	الحتيفة والمجارُّ
● /T	تغريف الحقيقة
٧/٢	الخناع الحقيقة
17/1	تغريفُ المُجازِ
17/1	وْقُوعْ الْمَجَازِ
۲/۸۱	المديابُ الْمُدُولِ إلى الْمُجازِ
14/1	المُجَازُ لَيَّسَ عَاليًا عَلَى اللَّغَاتِ
¥¥ /¥	تْعَارُضْ مْقْتَضِيَاتْ الأَلْفَاظِ
T1/T	الْمَلَافَةُ بَيْنَ الْمَجَارَ وَالْحَقِيقَةِ
TA/T	المُجَازُ الْعَقْلِي
T4/T	دُخُولُ الْمُجَازِ فِي الأَفْعَالِ وَالْحَرُّوفِ
££/Y	لاَ يَدْحُلُ الْمَجَازُ فِي الأَعْلاَمِ
£7/7	غلامًاتِ المُجَازِ
0£/T	بْشْتْرَطْ لِعِحْدَةِ الْمَجَانِ النَّقْلُ عَلْى الْعَرْبِ
• ٦ /T	الْمُعَرِّبُ، وَوُقُوعُهُ فِي الْفُرْآنِ
04/T	التُعَارُضُ بَيْنَ الْحَقَابِق الثَلاثَةِ وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَانِ
78/1	تْغَارُضُ الْمَجَاذِ الرَّاجِيحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوخَةِ
	نُبُوتُ حُكْمِ الجُطابِ إِذَا تَنَاوَلُهُ عَلَى وَجُو الْمُجَازِ، لاَيَنَكُ عَلَى أَنَّهُ
11/1	مُرّاد بِالْجُعابِ
۲/۸۲	الْكِنَايَةِ
¥1/T	التَّرِيضُ

2.9

الصفحة	اللوضوع
۲/ ۲۷	المَرْدِفْ
۲/ ۲۷	مَعَانٍ وَإِذَنَّه
vv /r	مَعَانِي ٩إنْه
VA/T	مَعَانِ دأَوْء
A0 /T	مَعَانِي أَنْيُ ا
AA /Y	مَعَانِ أَيُّهُ
A4 /Y	مَعَانِي اللهِ :
47/7	مَعَانِي فَإِذَاه
٩٧ /٢	مَعَانِي دَالْبَاء،
1.1/1	مَعَانِي •بْلُ»
1.1/1	دمال ابتك
۲/ ۲۰۱	خنابي الُبُه
111/1	شقابي وخذره
112/1	فغاني درُّبْه
111/1	مَعَانِي اهْلُ»
119/7	مَعْانِي الْقَاءِة
177/7	مَنَانِي فِي،
111/1	مغاني اخي ا
174/7	مَعَانِي اكْلُ
171/1	شالي هالذم:
151/1	مَعَانِي الوَّلَاً،
17. 17	مغابي دلوه

This community for optimit, for

الصفحة	اللوضوع
100/1	مَعَانِي الْنَّ ا
104/1	نىنانى دىناە
111/1	 منعانی فین، ک
111/1	مَعَانِي فَمَنْ ا
114/1	ىنىان اھل،
۱۷۲/۲	مَعَانَى الْزَارِهِ
140/1	الأمنَّرُ
144/1	علار مَا تُذَلُّ صِيغَةُ اقْعَلْ؟
141/1	تَغْرِيفُ الأَمْرِ
1AE /T	هُوْ يُشْتَرُطُ فِي الأَمَر الْمُلَوُّ وَالاسْتِعْلَاءً ؟
1AA / T	الْفَابِلُونْ بِالنَّفْسِي الْحَلْفُوا هُلْ لِلأَمْرِ صِيغَةً عُصَّمً ؟
14./1	الصَّبْغ الذَّاذِ عَلَى الأَمْرِ
144/1	مَانًا يَقْتَلِعِي الأَمَرُ المُلَلَّنِي ؟
•1/	ۇرود الأمر بند الحظر ، والتقى بند الوجوب
1./	هَلْ بِنَدُلُ الأَمَرُ الْمُجَرْدُ عَلَى المَرَّةِ [وَالتَخَرَادِ ؟
T \T/T	هَلْ الأَمَرُ الْمَجَرُدُ بَعْنَفِي الْغَوَرَ أَوَ التَّرَاعِي ؟
111/1	مُسَابِقُ تَتَعَلَقُ بِالأَمْرِ
T14/T	هٰلِ الْكُمْرُ بِالْأَمَرِ بِالْثَنِيةِ أَمْتَرَبِهِ ٢
₹₹•/₹	هْلْ الأَبِرُ يَتَنازِلُهُ بِعَطَابُهُ ؟
***/*	هْلْ النَّيَابَةُ تَدْعُلُ فِي الْمُقُورِ ؟
TT#/T	فل الأمرُ بالثنيءَ بنينَ عَنْ عِيدًهِ ؟
171/1	الأمرَّان غَيْرُ مُتَعَاقِيتِن

:

الصفحة	الموضوع
111/1	النفي
174/1	تَعْرِيفُ النَّهِيَّ ، وَصِيفَتُهُ
YE3/Y	مُعلَّلُونُ النَّفِي مَاذَا يُقِيدُ ؟ وَأَنْزُهُ فِي التَّحَرُفَاتِ الشَّرْعِيُّةِ
T09/T	مباحث الغاة
111/1	تعريف العام
τν • /τ	المُمومُ منْ عَوَادِضِ الأَلْمَاظِ
145/1	الما مَذَلُولُ المَامَ ٢
TVA/T	دلالة العام
TAT /T	حِيخَ الْمُتُوعِ
TAA/T	الْمُرْدُالْمُخلُّ
T97/T	النُكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْنَقْيِ
¥40/Y	هْلْ فَحْوَى الْجُطَابِ تَقْبِدُ الْمُتُومِ؟
144/Y	يغيارُ الْمُنْبِرِمِ
r.1/1	الجنبرُ المُتكرُ
۳۰۲/۲	اللُ الجنتع
T.0/T	الغامُ إِذَا تُضْمَنْ مَعْنَنِ الْمَرْحِ والذَمِّ
T•9/T	الغِنْلُ المُتَعَدِّي إِذَا وَفَعَ فِي سِبَاقِ النَّقَي
51./5	هَلِ الْمُقْتَفِي يُقِيدُ الْعُمُومَ؟
T11/T	المُطْفُ على النام والفِعْلُ المَتَبِتُ
T10/T	المتقربونة.
ז/רוז	نزك الأسبغسال يُتزَلُّ منزَلة الْمُتُوم
T14/1	النَّذاءُ بدايًا أليًّا النَّبِي) عَلْ تَشْعَلُ الْأَنَّة
	The Diverse development from Council Terrority and

المبقحة	الموضوع
111/1	الله الجري في الناس)
1/1	المُزْطِيَّة
TT0/T	جَمَّ المَدَعُرِ السَّالِمِ
TTY/T	خِطَابُ الوَاحِدِ
TTA/T	الخِطَابُ بِـ(يا أَهْلَ الكِتَابِ)
TT4/T	المُغاطِبُ دَاعِلٌ في عُمَّوْم خِطابِهِ
*** /*	مباحث الخاص
۲۲ ه ۲۲	التُخْصِيْصُ
TT 0 / T	تغرينة
***/*	الغَايَةُ الْتِي يُنْتَبِي إِلَيْها التُخْصِيصُ
T1 - /T	الغامُ المخصُّوص، والعام المُرادَّيةِ الْحُصُوصُ
TEA/T	التَّمَسُكُ بِالعامِ قَبْلَ الْبَحْتِ عنِ الْمُخْصَصِ
TOT /T	المُخصَّصُ وَالْحَسَامَةُ
TOT /T	الإشيئية.
T=A/T	الاستثناء المنقطع
717/7	تَغْرِيزُ دِلالَةِ الإسْتِطَاءِ
1/1	الاسْتِفْنَاهُ الْمُسْتَغَرِقُ
717/1	الاسْتِنْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِنَّبَاتٌ ، و بِالْعَكْسِ
434/Y	الإسبينياء من الاسبينياء
1/17	الاستيناء الوادد بعد الجنل الإت عاطفة
TYY/T	دلالة الاقبراني
114/1	التنْعِيصُ بِالشَّرْطِ

:17

الصفحة	الموضوع
۲۸٦ /۲	التحويم بالصغة
TA9/1	التخصيص بالغاية
T91/T	التخصيص بالبدلي
*91/1	المخصصُ المُنْغَصِلُ
*** /*	التُحْصِيصُ بِالْجِسُ
845/1	التَّخصِصُ بِالْعَقْلِ
141/1	كليميصُ الكِنَابِ بِالكِتابِ ، والسُنَةِ بِالسُّتُو ، والسُنَةِ بِالكِتابِ
844/1	لخصيص الكيتاب بالسُبَّة المُتواتِدة
٤/٢	للحصيص الكيتاب بخبر الأحاد
2.7/7	المحصيصُ الكِنَابِ أُوالسُنَةِ بِالقِيَاسِ
t+1/۲	التَّخْصِيصُ بِمَفْهُوم الْمُرَافِقَةِ والْمُخَالَقَةِ
£•v/1	التْخْصِيصُ بَغِمْلِ الَّنِي عَلَيْهِ وَنَغَرِيرِهِ
٤.٩/٢	وَكُوْ مُسَائِلُ عُدْتُ مِنْ غَضِيصِ العام وَالأَصْحُ أَنْهَا لِيسَتْ مِنْهُ
217/7	طَعْبُ الصَّحَابِي هٰلَ يُخْصَصُ العامُ ؟
£\E/Y	كَثْرُ بْغْضِ أَفْرَادِ ٱلْعَامَ هِلْ يَخْصُصُ الْعَامَ؟
111/1	مَلْ المَادَةُ تُحْصَصُ الْعَامُ؟
£71/7	جَوَابُ السَّائِلِ
177/1	الْعِبْرَةُ بِعُمُوم اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبِبِ
٤٣٠/٢	بِنَاءُ : الْعَامَ عَلَىٰ الخاصّ
۲/ ه۳۶	مباحث المُغَلَقُ والمَقَيْدُ .
££7 /4	خَلُ الْطَلْقِ عَلْ الْقَيْدِ
101/1	مباحث الظَّاعِرُ وَالمَؤْوِلُ

الصفحة	اللوضوع
117/1	مباحث المُجْعَلُ والمُينُ
£10/T	تعريف المُجْمَلُ
٤٨٠ /٢	تعريف اليَّاذُ
£A7/T	نأجير البياد
£40/T	النْسَخُ
244/1	تعريفه
144/T	لانشغ بالعقِل
0 · · / T	لانشخ بالإنجاع
0·1/T	الأنباغ الثُنيخ
0-2/1	نَسْخُ الْغِمْلُ فَبْل التَّمكُنِ
0-0/1	سَبْحُ الْقُرْآنَ بِالْغَرْآنِ ، وَبِالسَّنَةِ
010/1	النُسْخُ بِالْقِيَاسَ
01¥/T	نشغ الفياس
014/T	نشيع الفخوى، والشيخ يو
• 17 / 1	نسْخُ نفْهُوم الْمُخَالَفَةِ ، وَالْنُسْخُ بِهِ
070/7	مَا وَرَدَ بِلَغْظُ التَّابِدِ
ota/t	نشيحُ الأغبار
at . /1	النَّسْخُ بِبَدَلِ، وبِلا بَعَلِ
PTY /1	وتموغ النسبخ
T70/T	رس مسلم لا يَنْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ إلاَ بَعْدَ تَتْلِيغِهِ لِلأَمَّةِ
otv /t	الزيادة عَلَى النَّصْ
0E1/T	طُرُوهُ النُّفضان غلى العِبَادةِ
0£7/7	طريقٌ مغرفةِ النَّاسِخِ وَالنَّسُوخِ
	£10

المفحة

الموضوع

الهزءالثالث

۳/ ه	لْكِتَابُ الشَّانِبي في السنة الشريفة
۰/۳	تعريف السنة
ν/۳	عصمةُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
۲/ ۱۷	تْعَارْضُ القولِ والفعل
۳/ ۲۳	الكلام في الأخبار
۳۳ /۲	مدلولُ الخبر
۳۷/۴	مسالة : اقسام أخبار
٦٥ /٣	مسألة : فيها يُفيد خبرُ الواحد
אר /ד	مسألة: في وجوب العمل بخبر الواحد
۳۹/۳	مسألة : تكذيب الأصل الغرغ
AT /T	زيادةً العدل
۳/۹۸	حدق بعض الخير
9./5	مُمُلُ الصحابي مَرويَّه على أحدِ نحمَلَيهِ
۹۳ /۳	روايةُ المجنونِ ، والكافر ، والصبيَّ خِيرُ مقبولةٍ
۹0/۳	روايةُ المتدع
44/1	روايةُ للجهولِ
•*/*	مَن أنذم على مُغسَّق مؤوَّلًا
1./1	الكيائر
1.15	مسللة : الرواية ، والشهادة
٤0 /٣	ما يَبْتُ به الجرحُ والتعديلُ
٤٩/٣	تعارُضُ الجرح والتعديل

الصفحة	الموضوع
101/1	التعديل القَّمَنِي
107/7	التدليس
104/1	مسالةً : تعريف الصّحابي
117/1	الصحابةُ عُدول
170/5	مسألة : الحديث المُرسَل
140/5	لْكِتَابُ الشَّالِتُ في الاجْمَاع
174/5	تعريف الإجاع
۱۹۸/۳	داتل ما نيل ا
۰۰ /۳	الإجماع المسكوي
11./ r	مسالةً: في إمكانيةِ الإجاع
7/117	لمرمةُ عرق الإجاع
***/*	خاتية الإجاع
TTV /T	الكِتَابُ الرَّابِعَ في القياس
114/1	تعريف القياس
T EV /T	أركانُ القياس
101/1	الركنُّ الثاني : حُكمُ الأصل
118/1	الركنُ الثالت : الغرعُ
***/*	الركنُ الرابعُ : العِلْةُ
14¥/T	التعليلُ بالأسم اللُّفَب، والمُشتَقْ
144/1	التَّمليلُ بعِلتَينَ
TT4/T	خنسالِكُ العِسلَةِ
TT1/T	الأول : الإجاعُ

This file was downlo**g i y** on ConselCThoughLoam

الصفحة	الموضوع
TTT /T	الثاني : النصُّ الصريح ، والغلاهر
rr1/r	ושוני : ועון:
Tat /T	الحامس: المناسبةُ والإخالة.
۲۸۰/۳	مسألة : فيها تنخرمُ به المناسبةُ
7/1/7	السادمي : الثيه
TAV /T	السابعُ : الدورانُ
r9./r	الثامنُ : العلردُ
T97 /T	التاسمُ : تنقيعُ المناطِ
۳۹0/۳	العاشر : إلناءُ الغارق
rav /r	عالية : في نغى مسلكين ضعيفين
T44/T	قَــوادُمُ العِـلَةِ
liv/r	الأول : الكسرُ
111/5	الثان : المكسُّ
171/7	الثالث : عدمُ التأشير
171/5	أقسامُ عدم التأشير.
171/7	الرابع : الغلبُ
££7/7	الخامس : قلبُ المساواة
110/5	السادس : القولُ بالموجَبِ
289/7	السابع : القدحُ
8=1/ 1	الثامن : الغرقُ
tov/r	التاسع : فسادُ الوضع
\$11/T	العاشر : فسادُ الاحتيار

his file was downloaded from Quranic?

£1A

المفحة	الموضوع
114/1	الحادي عشر : منعُ عليةِ الوصفِ
£¥+/T	الثاني حشر: جوابُ منع علية الوصف
£V1/T	الثالث عشر : اختلاف الضابط في الأصل والفرع
LAT /T	الرابع عثر : التقسيمُ
8A9/T	خاتية : في حكم القياس، وأنسابيه
191/1	أفسامُ القياس
	الجزء الرايع
•/1	الكتابُ الخامس في الاستدلال
•/1	المراد من الاستدلال
٦/٤	القياس الاقتراني ، والاستثنائي
v/1	فيامن العكس
11/2	الاستقراء
17/2	الاستِطحاب
17/8	الاستصحاب المعمول
₹•/£	الاستصحابُ المغلوب
11/2	مسألة : متن يُطالبُ النافي بغليلِ
11/2	الأخذُبدأتل ما قيل؛
TT/1	اختلاف العلياء في الأخذِ بالأخفُ
TT /2	هرع مَن قبلُنا
To /2	مسألة في أصلِ الأشياء
TV/E	الامتحسان
T1/2	مذهبُ الصحابي

This life was downlog in Quantic Thought.com

الصغحة	الموضوع
TT / E	التقليد بمذهب الصحابي
To/2	اختلاف العلياء في غنصيص العموم بمذهب الصحابي
54/2	مبيبُ اختيار الشافعي مذهب زيدٍ في الفرائض
1 • /1	مسألة : في تعريف الإلهام ، وبيانَ عدم خُجيته
27/2	خابجة في القواعد المُفهيةِ الأساسيةِ :
24/2	البقينُ لا يُرفَع بالشك .
£7 / £	الضرر لأيُزاله
27/2	الشفة تجلب التسعرا
27/2	العادة عكمة؛
20/2	الكتابُ السادس في التعادل والتراجيح
01/2	تعارض أقوال المجتهد
or/t	القول المخرج ، والطرق
00/2	تمويف فرج ، ورجوب العمل بالراجع
09/2	هدم تقدّم الكتاب على السنة بلا دليل ، والعكس
1./1	طريق دفع التعارض
37/8	طریق نامع الندر میں الترجیع بحسب الإسناد
90/2	الترجيح بين القياسين
11/6	الترجيح بين العلل
1.1/8	الترجيح بين الحدود
111/8	الريبي يون سيرو الكطب الشابع في الاجتهاد
118/8	تعريف المتهد
110/8	شريط البحيد. شروط البحيد
	This file was described in the Carnel Transferrer

11.

الصفحة	الموضوع ويتباد والمكالية
110/2	عجتهدُ اللهب ، وتجتبيدُ الفُتيا
111/2	غزي الاجتهاد
177/2	جوازُ الاجتهادِ للنَّبِيِّ
174/8	الاجتهادُ في عصرِ.
18.18	مسألة : المصببُ في الاجتهاد
180/2	مسألة : مَنْن يُنْفَضّ الاجتهادُ
144/5	إذا تغبَّر الاجتهادُ عمل بالثاني
144/1	من تغيَّرُ اجتهادُه أعلمَ به
184/1	مىالة : الفريض
127/2	تعليقُ الأمرِ باختِيارِ المأمورِ
127/2	الْسَائِل في الاعتقاد
۱۷٣/٤	التقليدُ في الاعتقادِ
144/2	القدر ، والعِلم ، والقُدرة ، والإرادة ، والبقاء
147/8	صِغَاتُ الْمَعَانِي
190/2	الصفات المتشابية
144/4	القرآنُ غيرُ مخلوق
1.1/1	الثوابُ ، والعِقابُ
T.T/2	الغَلْمُ مستحيَّل على الله تعالى
1-1/1	رُوْيَةُ البارِي تعالىٰ
¥1./£	السعيد ، والشْيْعي
T17/8	الرضا غير الإرادة
117/2	الرُزْقُ

الصفحة	للوضوع
118/8	لقداية والإضلال
110/8	لتوفيق ، واللُّطف ، والخذلان ، والحتم
111/2	للمياتُ نجعونةً
119/8	إرسالُ الرُّسلِ
111/2	التُفاضُلُ بِينُ الأنبياءِ ، والملاتكة
111/2	المجزة
111/2	الإيهانُ ، والإسلامُ ، والإحسانُ
114/2	النسقُ لا يُزْبِلُ الإيانَ
11.15	الشفاعة
177/2	الدِتْ بالأخل.
151/2	حقيقة الروح
174/8	الكرماتُ
78./5	حُومةً تكفير المسلِم ، والحروج على الإمامِ
181/2	عَلَاتُ القبر ، وما يُتَبَعُه
120/2	وُجوبُ نُعَبِّبِ الإمامِ
787/8	لا واجبَ علَّ الله .
154/5	المعاد الجسساني حتَّى
114/5	خير البشر
101/2	الأتمة على المُدّى
101/1	مقيقاً الأشعريُّ
105/5	طريق الجنيد
Toy/E	للسائل التي لا يَضَرُّ جَهْلُها في المقيدةِ ، وتَنْفَعُ مَعرفتُها فيها

للوضوع
وجودُ التيء عبُّه
الاسمُ هو المُسمَن
أسياءاتُه تعالى توقيفيةً
حْكُمُ مَن قال : • أنا مؤمنُ إنَّ شاء الله:
الاستدراج
الجوهرُ ثابتٌ ، ولا واسطة بين والموجودِ والمعدوم
النَّسبُ والإضافاتُ أمورُ اعتباريةً
العرضُ لا يقومُ بالعرضي
العرض لا يبقى زمانين
العرض لا يحل بمكانين
المُثلانِ لا نجتمعانِ
النقيضان لا يجتمعان
طَرْفًا الْمُكِينِ على سواء
الكانُ
امتناعُ تداخُل الجواهرِ ، وحُقُوها عن كُلُّ الأعراض
الْمَلُولُ يَعَقِبُ العلَّة
iiin
ועלן
أحكامُ العفلِ :
الواجب
المتحل
الممكن

الصفحة	المرضوع محمد المحمد
YAT /2	عابية في مَبْدَادِي التَّصَرُّفِ
140/2	أوَّلُ الواجباتِ
144/2	العارفُ بالله
191/2	الحواطر، وعِلاجُتها
144/2	التوبية وشروطها
5.1/2	الكرر واقم بقدرة الله تعالى وإراديه
5.1/1	الثغميل بين التوكُّل والاكتساب
21.12	يندين بن مربي . خِالِةُ في تعريف بـ الجوامع .
T1Y/2	للفوارس
T14/E	اسهوس أولًا: فهرس الأيات الكريمة
Tto/t	بود . مهرس دين معريب معريب ثانيا : فهرس الأحاديث والأثار .
Tay/2	اللها: فهرس الأبيات الشعرية
109/1	واقعاً . فهرس الأعلام الواردة في الحاشية . وابطاً : فهرس الأعلام الواردة في الحاشية .
TY1/2	ويجعا ، فهرس الحدم م توارعه ي محصي خاصًا : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية
TYE/E	غامتنا : فهرس اخدود وانصطنحات العلمية
T99 /1	2
	سابعًا : فهرس الموضوعات







This file was downloaded from QuranicThought.com